دائرة القرآن الكريم

مؤسسة آية الله العظمى الخوئي

رسائل

الشريف المرتضى

الجزء الثالث

تقديم وإشراف

السيد أحمد الحسيني

إعداد

السيد مهدي الرجائي

ایران
قم
صحافی معراج

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 010955365

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 1 5 2011

JUN 15 2010

Sharīf al-Murtaḍá

رسائل
الشريف المرتضى

المجموعة الثالثة

(تقديم واشراف)
السيد أحمد الحسيني

(اعداد)
السيد مهدى الرجائى

2272
.689575
1984
maymū'ah 3

* كتاب : رسائل الشريف المرتضى ـ ٣
* تأليف : الشريف المرتضى
* تقديم : السيدأحمد الحسيني
* اعداد : السيد مهدى الرجائى
* نشر : دار القرآن الكريم ـ قم
* طبع : مطبعة الخيام ـ قم
* التاريخ : ١٤٠٥ هـ
* العدد : (٢٠٠٠) نسخة

رسائل الشريف.المرتضى

(٣)

منشورات
دار القرآن الكريم
قم - ايران

(٣٠)

جمل العلم والعمل

فى هذه المجموعة

جمل العلم والعمل	٧
أجوبة المسائل القرآنية	٨٣
أجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره	١٢١
مسألة فيمن يتولى غسل الامام	١٥٣
عدم وجوب غسل الرجلين فى الطهارة	١٥٩
مسألة فى الحسن والقبح العقلى	١٧٥
مسألة فى المسح على الخفين	١٨١
مسألة فى خلق الاعمال	١٨٧
مسألة فى الاجماع	١٩٩
علة خذلان أهل البيت «ع»	٢٠٧
أقاويل العرب فى الجاهلية	٢٢١
قول النبى « نية المؤمن خير من عمله »	٢٣٣
علة مبايعة على عليه السلام	٢٤١
الجواب عن الشبهات فى خبر الغدير	٢٤٩
مسألة فى ارث الاولاد	٢٥٥
عدم تخطئة العامل بخبر الواحد	٢٦٧
مسألة فى استلام الحجر	٢٧٣
مسألة فى نفى الرؤية	٢٧٩
تفسير الايات المتشابهة من القرآن	٢٨٥
ابطال العمل بأخبار الاحاد	٣٠٨
علة امتناع على عن محاربة الغاصبين	٣١٥
مسألة فى العصمة	٣٢٣
الاعتراض على من يثبت حدود الاجسام	٣٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله ومستحقه، وصلى الله على سيد الأنبياء محمد وعترته الابرار الاخيار ، صلاة لاانقطاع لمددها ولا انتهاء لعددها ، وسلم وكرم .

أما بعد :

فقد أجبت الى ماسألنيه الاستاد ـ أدام الله تأييده ـ من املاء مختصر محيط[1] بما يجب اعتقاده من جميع أصول الدين ، ثم مايجب عمله من الشرعيات التي لاينكاد[2] المكلف من وجوبها عليه ، لعموم[3] البلوى بها ، ولم أخل شيئاً مما يجب اعتقاده من اشارة الى دليله وجهة عمله[4]، على صغر الحجم وشدة الاختصار.

---

١) فى متن شرح الجمل للقاضى ابن البراج : يحيط .

٢) فى « ش » لايكاد ينفك المكلف .

٣) فى « ش » من عموم .

٤) فى « ش » علمه .

ولن يستغني عن هذا الكتاب مبتد تعليماً وتبصرة، ومنته تنبيهاً وتذكرة .

ومن الله استمد المعونة والتوفيق ، وما المرجو لهما الا فضله وما المعلق بهما الاحبله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

بـاب

(ما يجب اعتقاده في أبواب التوحيد)

الاجسام محدثة ، لانها لم تسبق الحوادث ، فلها حكمها في الحدوث .

ولابد لها من محدث كالصياغة والكتابة ، ولابد من كونه قادراً ، لتعذر الفعل على من لم يكن قادراً ويتيسر على من كان كذلك .

ولابد من كون محدثها عالماً ، وهذا الضرب من التعلق لايصلح الا من الموجود كونه قديماً ، لانتهاء الحوادث اليه .

ويجب كونه حياً ، والا لم يصح كونه قادراً عالماً فضلا عن وجوبه .

ويجب أن يكون مدركاً ، اذ أوجد المدركات ، لاقتضاء كونه حياً .

ووجب كونه سميعاً بصيراً ، لانه يجب أن يدرك المدركات اذا وجدت ، وهذه فائدة قولنا سميع بصير ومن صفاته .

وان كانتا عن علة كونه مريداً وكارهاً ، لانه تعالى قد أمر وأخبر ونهى ، ولا يكون الامر والخبر أمراً ولا خبراً الا بارادة ، والنهي لايكون نهياً الا بكراهة، ولايجوز أن يستحق هاتين الصفتين لنفسه ، لوجوب كونه مريداً كارهاً للشيء الواحد على الوجه الواحد، ولا لعلة قديمة لما سنبطل به الصفات القديمة ولا لعلة محدثة في غير حي لاقتقاره الارادة الى نية ، ولالعلة موجودة في حي لوجوب رجوع حكمها الى ذلك ، فلم يبق الا لان توجد لافي محل .

ولا يجوز أن يكون له في نفسه صفة زائدة على ما ذكرناه لانه لاحكم لها معقول من الصفات ، ويفضي الى الجهالات .

ويجب أن يكون قادراً فيما لم يزل، لانه لو تجدد له ذلك لم يكن الا لقدرة محدثة ، ولايمكن استناد احداثها الا اليه ، فيؤدي الى تعلق كونه قادراً بكونه محدثاً، وكونه محدثاً الى كونه قادراً، وثبوت كونه قادراً فيما لم يزل يقتضي أن يكون فيما لم يزل حياً موجوداً .

ويجب أن يكون عالماً فيما لم يزل، لان تجدد كونه عالماً يقتضي أن يكون بحدوث علم ، والعلم لايقع الا ممن هو عالم .

ووجوب هذه الصفات له تدل على أنها نفسية، وادعاء وجوبها لمعان قديمة تبطل صفات النفس ، ولان الاشتراك في المقدم يوجب التماثل والمشاركة في سائر صفات النفس ، ولايجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها الى النفس .

ويجب كونه تعالى غنياً غير محتاج ، لان الحاجة تقتضي أن يكون ينتفع ويستضر ، ويؤدي الى كونه جسماً . ولايجوز أن يقال لصفة الجواهر والاجسام والاعراض لقدمه وحدوثه هذه أجمع ، ولانه فاعل للاجسام ، والجسم يتعذر عليه فعل الجسم .

ولا يجوز عليه تعالى الرؤية ، لانه كان يجب مع ارتفاع الموانع وصحة أبصارنا أن نراه ، وبمثل ذلك نعلم أنه لايدرك بسائر الاجسام .

ويجب أن يكون تعالى واحداً لاثاني له في القدم، لان اثبات ثان يؤدي الى اثبات ذاتين لاحكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة . ويؤدي أيضاً الى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منع معقول . واذا بطل قديم ثان بطل قول الثنوية والنصارى والمجوس .

بـاب

(بيان ما يجب اعتقاده في أبواب العدل كلها وما)
(يتصل بها سوى النبوة والامامة وسوى)
(ذكر الاجال والارزاق والاسعار)
(فانا اعتمدنا تأخيرها)

يجب أن يكون تعالى قادراً على القبيح ، لانه قادر لنفسه واحد حالا منافي كوننا قادرين، ولايجوز أن يفعل القبيح لعلمه بقبحه ولانه غني عنه . ولايجري فيما ذكرناه مجرى الحسن ، لان الحسن قد يفعله لحسنه لالحاجة اليه .

ولايجوز أن يريد تعالى القبيح ، لانه اذا أراده بارادة محدثة كانت قبيحة، وهو تعالى لايفعل شيئاً من القبائح تعالى عن ذلك، وان أراده لنفسه وجب أن يكون تعالى على صفة نقص ، وصفات النقص كلها عنه منتفية .

وهو تعالى متكلم ، وبالسمع يعلم ذلك . وكلامه فعله ، لان هـذه الاضافة تقتضي الفعلية كالضرب وسائر الافعال .

والافعال الظاهرة من العباد التابعة لقصودهم وأحوالهم هم المحدثون لها دونه تعالى ، لوجوب وقوعها بحسب أحوالهم ، ولان أحكامها راجعة اليهم من مدح أو ذم . وهذان الوجهان معتمدان أيضـاً في الافعال المتولدة ، وقدرتنا لا تتعلق الا بحدوث الافعال لاتباع هذا التعلق صحة الحدوث نفياً واثباتاً ، وهـي متعلقة بالضدين ، لتمكن كل قادر غير ممنوع مـن التنقل في الجهـات ، وهي متقدمة للفعل ، لانها ليست بعلة ولاموجبة وانما يحتاج اليها ليكون الفعل محدثاً فاذا وجد استغنى عنها ، وتكليف ماليس بقادر فى القبح كتكليف العاجز، وقد

كلف الله تعالى من تكاملت فيه شروط التكليف من العقلاء .

ووجه حسن التكليف :انه تعريض لنفع عظيم لايوصل اليه الابه، والتعريض للشيء في حكم ايصاله . والنفع الذي أشرنا اليه هو الثواب ، لانه لايحسن الابتداء به وانما يحسن مستحقاً ، ولا يستحق الا بالطاعات ، ولحسن تكليف من علم الله تعالى أنه يكفر، لان وجه الحسن ثابت فيه، وهو التعريض للثواب.

وعلمه أن يكفر ليس بوجه قبح، لانا نستحسن أن ندعو الى الدين في الحالة الواحدة جميع الكفار لو جمعوا لنا مع العلم بأن جميعهم لايؤمن . ونعرض الطعام على من يغلب ظننا أنه لايأكله، ونرشد الى الطريق من نظن أنه لايقبل، ويحسن ذلك منا مع غلبة الظن . وكان طريق حسنه أو قبحه المنافع والمضار قام الظن فيه مقام العلم .

ولابد من انقطاع التكليف ، والا لانتقض الغرض من التعريض للثواب ، والحي المكلف هوهذه الجملة المشاهدة ، لان الادراك يقع بكل عضو منها، ويبتدىء الفعل في أطرافها ، ويخف عليها اذا حمل باليدين ما يثقل ويتعذر اذا حمل باليد الواحدة . ومايعلم الله تعالى أن المكلف يختارعنده الطاعة ويكون الى اختيارها أقرب ، ولولاه لم يكن من ذلك يجب أن يفعله ، لان التكليف يوجب ذلك ، قياساً الى من دعي الى طعام وغلب على ظنه أن من دعاه اليه لايحضر ببعض الافعال التي لامشقة فيها ، وهذا هو المسمى (لطفاً) .

ولا فرق في الوجوب بين اللطف والتمكين ، وقبح منع أحدهما كقبح منع الاخر .

والاصلح فيما يعود الى الدنيا غير واجب، لانه لووجب لادى الى وجوب ما لايتناهى ، ولكان القديم تعالى غير منفك في حال من الاحوال بالواجب .

وقد يفعل الله الالم في البالغين والاطفال والبهائم . ووجه حسن ذلك في الدنيا : لانه يتضمن اعتباراً يخرج به من أن يكون عبثاً أو عوضاً يخرج به من أن يكون ظلماً . فأما المفعول منه في الاخرة فوجه حسن فعله الاستحقاق فقط.

ولايجوز أن يحسن الالم للعوض فقط ، لانه يؤدي الى حسن ايلام الغير بالضرب ، لالشيء الا لايصال النفع واستيجار من ينقل الماء من نهر الى نهر آخر ، لالغرض بل للعوض .

ولا اعتبار في حسنه للتراضي ، لان التراضي انما يعتبر فيما يشتبه من المنافع، فأما مالايشبهه في اختيار العقلاء لمثله اذا عرفوه لبلوغه أقصى المبالغ فلا اعتبار فيه بالتراضي .

ولا يجوز أن يفعل الله تعالى الالم لدفع الضرر من غير عوض عليه ، كما يفعل أحدنا بغيره . والوجه فيه : أن الالم انما يحسن لدفع الضرر في الموضع الذي لا يندفع الا به ، والقديم تعالى قادر على دفع كل ضرر عن المكلف من غير أن يؤلمه ، والعوض هو النفع المستحق العاري من تعظيم واجلال . والعوض منقطع ، لانه جار مجرى المثامنة والارش ، فلو كان دائماً لكان العلم بدوامه شرطاً في حسنه، فكان لايحسن من أحدنا تحمل الالم لعوض كما لايحسن تحمل ذلك من غير عوض وأما فعل من الالم بأمره تعالى، والعوض على غيره بالتعويض له. نحو من عرض طفلا للبرد الشديد فتألم بذلك، فالعوض هاهنا على المعوض للالم على فاعل الالم ، وصار ذلك الالم كأنه من فعل المعوض .

والاولى أن يكون من فعل الالم على وجه الظلم منا لغيرنا في الحال مستحقاً من العوض المبلغ الذي لم يستحق فعله عليه .

والوجه في ذلك :أنه لولم يكن لذلك مستحقاً لم يكن الانتصاف منه ممكناً مع وجوب الانتصاف ، بخلاف ما قال أبوهاشم [1] ،فانه أجاز أن يكون ممن لا يخرج من الدنيا الا وقد استحق ذلك ، وقد كلف الله تعالى من أكمل عقله النظر في طريق معرفته .

ثم وهذا الواجب أول الواجبات على العاقل ، لان جميعها عند السائل يجب تأخيره أو يجوز ذلك فيه .

ووجه وجوب هذا النظر :وجوب المعرفة التي يؤدي اليها. ووجه وجوب المعرفة : أن العلم باستحقاق الثواب والعقاب الذي هو لطف في فعل الواجب العقلي لايتم الا بحصول هذه المعرفة ، ومالا يتم الواجب الا به واجب .

والنظر هو الفكر ، ويعلمه أحدنا من نفسه ضرورة ، وانما يجب على هذا النظر اذا خاف من تركه واهماله، وانما يخاف الضرر بالتخويف من العباد اذا كان ناشئاً بينهم ، أو بأن يبتديء في الفكر في أمارة الخوف من ترك النظر ،أو بأن يخطر الله تعالى بباله ما يدعوه الى النظر ويخوفه من الاهمال . والاولى في الخاطر أن يكون كاملا خفياً يسميه وان لم يميزه ، والنظر فى الدليل على الوجه الذي يدل سبب تولد العلم ، لانه يحدث بحسبه فجرى في أنه مولود

---

١) ابوهاشم عبدالسلام بن أبى على محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائى :رأس الفرقة البهشمية المعروفة، وكان هووابوه من روساء المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، ولهما آراء انفردا بها عن أصحابها، وانفرد هووابوه ايضاً كل واحد منهما عن الاخر بمسائل، ولد سنة ٢٤٧ وتوفى سنة ٣٢١ هـ ودفن ببغداد. ميزان الاعتدال ٢/٦١٨ ، وفيات الأعيان ٢/٣٥٦ ، الاعلام للزركلى ٤/١٣٠، الكنى والالقاب ٢/١٢٦ ، الملل والنحل ١/١٠٣ - ١١٢ .

مجرى الضرب والالم .

والمستحق بالافعال : مدح ، وثواب ، وشكر ، وذم ، وعقاب ، وعوض. فأما المدح فهو القول المنبيء عن عظم الممدوح ، وأما الثواب فهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال ، وأما الشكر فهو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ، وأما الذم فهو ما انبأ عن ايضاع المذموم، وأما العقاب فهو الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة، وأما العوض فهو النفع الحسن الخالي من تعظيم وتبجيل ، ويستحق بفعل الواجب وماله صفة الندب وبالتحرز من القبيح، ويستحق الثواب بهذه الوجوه الثلاثة اذا اقترنت بها المشقة ويستحق الشكر المنعم والاحسان ، فأما العبادة فهي ضرب من الشكر وغاية فيه ، فلهذا لم نفردها بالذكر ، فأما الذم فيستحق بفعل القبيح وبأن لايفعل الواجب ، وأما العقاب فيستحق بهذين الوجهين معاً بشرط أن يكون للفاعل اختيار ما استحق به ذلك على ما فيه مصلحته ومنفعته .

وانما قلنا انه يستحق الذم على الاخلال بالواجب وانه جهة في استحقاق الذم كالقبح لان العقلاء يعقلون الذم بذلك كما يعقلونه بالقبيح ، ولانهم يذمونه اذا علموه غير فاعل للواجب عليه وان لم يعلموا سواه ، والمطيع منا يستحق بطاعته الثواب مضافاً الى المدح ، لانه تعالى كلفه على وجه يشق ، فلابد من المنفعة ، ولا تكون هذه المنفعة من جنس العوض ، لان العوض يحسن الابتداء بمثله ، ويستحق احدنا بفعل القبيح والاخلال بالواجب العقاب مضافاً الى الذم ، لانه تعالى أوجب عليه الفعل وجعله شاقاً ،والايجاب لايحسن لمجرد النفع فلابد من استحقاق ضرر على تركه، ولا دليل في العقل على دوام الثواب والعقاب وانما المرجع في ذلك الى السمع ، والعقاب

يحسن التفضل باسقاطه ويسقط بالعفو لانه حق الله تعالى اليه قبضه واستيفاؤه ، ويتعلق باستيفائه ضرر فأشبه الدين .

ولاتحابط بين مجراه وقبول التوبة ، واسقاط العقاب عندها تفضل من الله تعالى ، والوجه الذي ذكرناه من فقد التنافي .

ومن جمع بين طاعة ومعصية اجتمع له استحقاق المدح والثواب بالطاعة والذم والعقاب بالمعصية ، وفعل ذلك به على الوجه الذي يمكن .

وعقاب الكفار مقطوع عليه بالاجماع ، وعقاب فساق أهـل الصلاة غير مقطوع عليه، لان العقل يجيز العفوعنهم ولم يرد سمع قاطع بعقابهم. ومايدعى من آيات الوعيد وعمومها مقدوح فيه بأن العموم لاينفرد بصيغة خاصة في اللغة، ولان آيات الوعيد مشروطة بالثابت ومن زاد ثوابه عندهم ، وما اوجب هذين الشرطين بوجب اشتراط من تفضل الله تعالى بالعفوعنه. وهذه الايات أيضاً معارضة بعموم آيات أخرى، مثل قوله تعالى : « ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » [1] «وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » [2] و« ان الله يغفر الذنوب جميعاً » [3] .

وشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما هي في اسقاط عقاب العاصي لافي زيادة المنافع ، لان حقيقة الشفاعة تختص بذلك من جهة انها لواشتركت لكنا شافعين في النبي « ص » اذا سألنا في زيادة درجاته ومنازله .

واذا بطل التحابط فلابد فيمن كان مؤمناً في باطنه من أن يوافي بالايمان، والا أدى الى تعذر استيفاء حقه من الثواب .

---

١) سورة النساء : ٤٨ .

٢) سورة الرعد : ٦ .

٣) سودة الزمر : ٥٣ .

ونسمي من جمع بين الايمان والفسق مؤمناً بايمانه فاسقاً بفسقه لان الاشتقاق يوجب ذلك ، ولو كان لفظ « مؤمن » منتقلا الى استحقاق الثواب والتعظيم - كما يدعى - يوجب تسميته به، لانه عندنا يستحق الثواب والتعظيم وان استحق العقاب .

والامر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب ، فما تعلق منه بالواجب كان واجباً [وما تعلق منه بالندب كان ندباً] .

والنهي عن المنكر كله واجب عند الشرط ، لان المنكر لاينقسم انقسام المعروف ، وليس في العقل دليل على وجوب ذلك الا اذا كان على سبيل دفع الضرر ، وانما المرجع في وجوبه الى السمع .

وشرائط انكار المنكر : أن يعلمه منكراً ، ويجوز تأثير انكاره ، ويزول الخوف على النفس وما جرى مجراها ، ولا يكون في انكاره مفسدة .

بـاب

(مايجب اعتقاده في النبوة)

متى علم الله سبحانه أن لنا في بعض الافعال مصالح وألطافاً اوفيها ماهو مفسدة في الدين والعقل لايدل عليها وجب بعثة الرسول لتعريفه ، ولاسبيل الى تصديقه الا بالمعجز .

وصفة المعجز : أن يكون خارقاً للعادة ، ومطابقاً لدعوى الرسول ومتعلقاً بها ، وأن يكون متعذراً في جنسه أوصفته المخصوصة على الخلق ، ويكون من فعله تعالى أوجارياً مجرى فعله تعالى ، واذا وقع موقع التصديق فلابد من

دلالته على المصدق والا كان قبيحاً .

وقد دل الله تعالى على صدق رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالقرآن لان ظهوره من جهته معلوم ضرورة ، وتحديه العرب والعجم [1] معلوم أيضاً ضرورة، وارتفاع معارضته أيضاً بقريب من الضرورة، فان ذلك التعذر معلوم بأدنى نظر، لانه لولا التعذر لعورض، ولولا أن التعذر خرق العادة توقف على انه لا دلالة في تعذر معارضته. فاما أن يكون القرآن من فعله تعالى على سبيل التصديق له فيكون هو العلم المعجز ، أو يكون تعالى صرف القوم عن معارضته فيكون الصرف هو العلم الدال على النبوة ، وقد بينا في كتاب الصرف [2] الصحيح من ذلك وبسطناه .

وكل من صدقه نبينا من الانبياء المتقدمين فانما علينا تصديق نبوته بخبره، ولولا ذلك لما كان اليه طريق العلم .

ونسخ الشرائع جائز في العقول لاتباع الشريعة للمصلحة التى يجوز تغييرها وتبديلها .

وشرع موسى عليه السلام وغيره من الانبياء منسوخ بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وصحة هذه النبوة دليلها يكذب من ادعى أن شرعه لاينسخ.

---

١) فى قوله تعالى « قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولوكان بعضهم لبعض ظهيراً » [الاسراء/٨٨] .

٢) قال الشيخ آغا بزرك الطهرانى فى كتابه الذريعة : كتاب الصرفة الموسوم بـ« الموضح » عن وجه اعجاز القرآن . . . قال النجاشى بعد تسميته كتاب الموضح عن وجه اعجاز القرآن : وهو الكتاب المعروف بالصرفة ، وعبر السيد نفسه عن هذا الكتاب بالصرف فى كتابه « جمل العلم والعمل » .

بـاب

(مايجب اعتقاده في الامامة ومايتصل به)

الامامـة في كل زمان لقرب الناس من الصلاح وبعدهم عن الفسـاد عند وجود الرؤساء المهيبين .

وأوجب في الامام عصمته ، لانه لولم يكن كذلك لكانت الحاجة اليه فيه، وهذا يتناهى من الرؤساء ، والانتهاء الى رئيس معصوم .

وواجب أن يكون أفضل من رعيته وأعلـم ، لقبح تقديـم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه فيه في العقول . فاذا وجبت عصمته وجب النص من الله تعالى عليه وبطل اختيار الامامة ، لان العصمة لاطريق للانام الى العلم بمن هـو عليها .

فاذا تقرر وجوب العصمة فالامام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، لاجماع الامة على نفي القطع على هذه الصفة في غيره عليه السلام ممن ادعى الامامة في تلك الحال، وخبر الغدير[1] وخبر غزوة تبوك[2] يدلان على ماذكرناه من النص عليه ، وانما

---

١) مختصر حديث الغدير : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حينما كان راجعاً من حجة الوداع وصل الى موضع يقال له «غدير خم» فنزلت عليه قوله تعالى «يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » [المائدة/٦٧] فجمع الرسول صحابته الذين كانوا معه ـ وكان عددهم مائة وعشرين ألف او ثمانين ألفاً ـ فأخذ بيد على عليه السلام ورفعه وخطب خطبة طويلة وقال فى جملة ماقال « من كنت مولاه فعلى مولاه ،

عدل عن المطالبة والمنازعة وأظهر التسليم والانقياد للتقية، والخوف على النفس والاشفاق من فساد في الدين لاينلافاه [1].

اللهم والمن والاه وعاد من عاداه وانصرمن نصره واخذل من خذله . . . » -- راجع تفاصيل هذا الحديث وطبقات الراوين له من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الى عصرنا الحاضر في كتاب الغدير ج ١ .

٢) تبوك موضع بين المدينة والشام ، ولما اراد صلى الله عليه وآله الخروج الى غزوة تبوك استخلف أمير المؤمنين عليه السلام في أهله وولده وأزواجه ومهاجره وقال له « ياعلى ان المدينة لاتصلح الا بي أوبك » وبقي على عليه السلام في المدينة وخرج الرسول صلى الله عليه وآله الى الغزوة ، ولكن المنافقين أخذوا يرجفون بعلى ، فلما بلغ ارجافهم به لحق بالنبي وقال له : يارسول الله ان المنافقين يزعمون انك خلفتني استثقالا ومقتاً . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أرجع يا أخي الى مكانك ، فان المدينة لاتصلح الا بي اوبك فأنت خليفتي في أهل بيتي ودار هجرتي وقومي ، أما ترضى ياعلى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لانبي بعدي ، وهذا الحديث يعرف بحديث المنزلة . أنظر مصادر هذا الحديث في كتاب المراجعات ص ١٣٩ - ١٤٢ والاستيعاب ٣/١٠٩٧.

١) قال عليه السلام في الكتاب الذي أرسله مع مالك الاشتر الى أهل مصر : « أما بعد ، فان الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نذيراً للعالمين ومهيمناً على المرسلين، فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمون الامر من بعده، فوالله ماكان يلقى في روعي ولايخطر ببالي أن العرب تزعج هذا الامر من بعده عن أهل بيته ولا انهم منحوه عني من بعده ، فما راعني الا انثيال الناس على فلان يبايعونه ، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الاسلام يدعون الى محق دين محمد ، فخشيت ان لم انصر الاسلام وأهله أن ارى فيه ثلماً أوهدماً تكون المصيبة به على أعظم من فوت ولا يتكم التي انما هي متاع أيام قلائل يزول منها ماكان كما يزول السراب أوكما يتقشع السحاب ،فنهضت في تلك الاحداث حتى زاح الباطل وزهق واطمأن الدين وتنهنه [نهج البلاغة ٣/١٣١].

كتاب الطهارة

(وتوابعها)

فصـل

(في أحكام المياه)

كل ماء على أصل الطهارة الأن يخالطه ـ وهو قليل ـ نجاسة فينجس، أو يتغير ـ وهو كثير ـ أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة .

وحد القليل مانقص عن كر ، والكثير مـا بلغه وزاد[1] عليه . وحد الكر ما قدره ألف ومائتا رطل بالمدني .

والماء الذي يستعمل في ازالة الحدث من وضوء وغسل طاهر [و] مطهر يجوز التوضي به والاغتسال به مستقلا .

---

١) فى « ش » : أو زاد .

٢) فى « ش » : أو غسل .

وموت مالانفس له كالذباب والجراد وماأشبههما في الماء قليلا كان أو كثيراً لاينجسه .

وسؤر الكفار من اليهود والنصارى ومن يجري مجراهم[1] نجس، ولابأس بسؤر الجنب والحائض. ويجوز الوضوء بسؤر [جميع] البهائم ما أكل لحمه وما لايؤكل الاسؤر الكلب والخنزير ، ويكره الجلال من البهائم . ويغسل الاناء من ولوغ الكلب بثلاث[2] مرات احداهن بالتراب .

بـاب[3]

(في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل)

الاستنجاء واجب لايجوز الاخلال به ، والجمع بين الحجارات[4] والماء أفضل، ويجزى الاقتصار على الحجارة ، وأفضل منه الاقتصار على الماء. ولا يجوز في البول الا الماء دون الحجر . والمسنون في عدد الاحجار ثلاثة . ولا يجوز أن يستقبل القبلة أو[5] يستد برها ببول ولاغائط .

والسنة الواجبة[6] في الوضوء بالماء واغتسال به وفي التيمم عند فقد الماء.

---

١) فى « ش » : مجراه .

٢) فى « ش » : ثلاث .

٣) فى « ش » : فصل .

٤) فى « ش » : الحجارة .

٥) فى « ش » : ولا .

٦) فى « ش » : والنية واجبة .

وفرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محاذي شعر الذقن طولا ، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً ، وغسل اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع ، ومسح ثلاث أصابع [من] مقدم الرأس ويجزي اصبع واحد ، ومسح ظاهر القدمين من الاصابع الى الكعبين اللذين همافي وسط القدم عند معقدالشراك، والفرض هومرة واحدة، والتكرارمستحب في العضوين المغسولين مرتين بلا زيادة عليهما [1] ، ولاتكرار في الممسوح . ولايجوز المسح على الخفين ولا ماشبههما ممايسترعضواً من أعضاء الطهارة .

والترتيب واجب في الوضوء وغسل الجنابة والتيمم، فمن أخل به استدركه.

والموالاة واجبة في الوضوء [و] غير واجبة في الغسل .

وعلى المغتسل من جنابة وغيرها [2] ايصال الماء على جميع البشرة الطاهرة [3] وأعضائه، وليس عليه غسل داخل أنفه وفمه ، ويقدم غسل رأسه ثم ميامن جسده ثم مياسره حتى يتم جميع [4] البدن .

ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء ، وانما الوضوء في غير الاغسال الواجبة .

فصل

(في نواقض الطهارة)

الاحداث الناقضة للطهارة على ضربين : ضرب يوجب الوضوء كالبول،

---

١) فى « ش » : عليها .

٢) فى « ش » : أو غيرها .

٣) فى « ش » : بشرته الظاهرة .

٤) فى « ش » : مياسرها ثم جميع .

والغائط، والريح، والنوم الغالب على الحاستين وماأشبهه من الجنون والمرض والضرب الثاني يوجب الغسل كانزال الماء الدافق على جميع الاحوال ، والجماع في الفرج وان لم ينزل ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، وقد ألحق بعض أصحابنا مس الميت .

وجميع ماذكرناه ينقض التيمم ، وينقضه أيضاً التمكن من استعمال الماء، كأن تيمم ثم وجد ماءاً [1] يتمكن من استعماله، فان طهارته الاولى تنتقض بذلك، وليس تنتقض بغير ما عددناه فلا معنى لتعداده .

فصل

(في التيمم وأحكامه)

انما يجب التيمم عند فقد الماء الطاهر ، أوتعذر الوصول اليه مع وجوده لبعض الاسباب ، او بالخوف على النفس من استعماله في سفر أوحضر . ولا يجوز التيمم الاعند تضيق [وقت] الصلاة ، ويجب طلب الماء والاجتهاد في تحصيله .

وأما كيفيته : فهو أن يضرب براحتيه ظهر الارض باسطألهما ، ثم يرفعهما وينفض باحداهما الاخرى ، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس الى طرف أنفه، ثم يمسح بكفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى أطراف الاصابع ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه ، ويجزيه ماذكرناه في

---

١) فى « ش » : ما .

تيممه ان كان عن جنابة وما [1] أشبهها أثناء ما ذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين .

والتيمم بالتراب الطاهر ، ويجوز بالجص والنورة ، ولا يجوز بالزرنيخ وما أشبهه من المعادن ، ويجوز التيمم بغبار ثوبه ومايجري مجراه بعد أن يكون الغبار من الجنس الذي يجوز التيمم بمثله .

ويصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث أو يتمكن من الماء .

ومن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء ، فان كان قد ركع مضى فيها وان لم يركع انصرف وتوضأ، فقد روي أنه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى فيها.

فصل [2]

(في الحيض والاستحاضة والنفاس)

أقل أيام الحيض ثلاثة ، وأكثرها عشرة ، وأقل الطهر عشرة أيام ، ومازاد على الحيض فهو استحاضة .

والمستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها المعتاد وتصلي في باقي الايام ،وان لم يحصل لها تلك الايام رجعت الى صفة الدم، لان دم الحيض غليظ يضرب الى السواد ، يتبع خروجه حرقة . ودم الاستحاضة رقيق بارد يضرب الى الصفرة .

والمستحاضة تحتشي بالقطن. وان لم يثقب القطن، كان عليها تغيير ماتحتشي

---

١) في « ش » : أو ما .

٢) من هنا الى اول فصل في الاذان والاقامة ساقط عن المطبوع . ونحن نقلناه عن « ش » .

به عند كل صلاة وتجديد الوضوء لكل صلاة . فان ثقب ورشح ولم يسل كان عليها تغييره في أوقات الصلاة وتغتسل لصلاة الفجر وتتوضأ وتصلى باقي الصلاة بوضوء مجرد من غير اغتسال .

وان ثقب الدم القطن وسال كان عليها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ووضوء، وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء الاخرة، ومثل ذلك في صلاة الليل وصلاة الفجر وتغير القطن في ذلك .

كتاب الصلاة

فصل

(في مقدمات الصلاة من لباس وغيره)

ويجب على المصلي ستر عورته ، وهما قبله ودبره . وعلى المرأة أن تغطي رأسها في الصلاة ، وليس عليها ذلك اذا كانت أمة .

وتجوز الصلاة في وبر وشعر وصوف ما أكل لحمه من الحيوان أو جلده اذا ذكاه الذبح، ولا تجوز فيما لا يؤكل لحمه، ولا في جلود الميتة ولو دبغت ، وتجوز الصلاة في الخز الخالص ، ولا تجوز في الابريسم المحض للرجال دون النساء .

ولا تجوز الصلاة في ثوب فيه نجاسة ، الا الدم خاصة ، فانه يعتبر به قدر الدرهم ، فما بلغه لا تجوز فيه الصلاة ، وما نقص منه جازت فيه . ودم الحيض قليله ككثيره في وجوب تجنبه .

ولاتجوز الصلاة في ثوب مغصوب ولا المكان المغصوب .

والسجود يجب أن يكون على الارض الطاهرة ، وعلى كل ما أنبتته الا ما أكل ولبس. ولابأس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة، فانها بماشغلت المصلي .

وعلى المصلي أن يتوجه الى الكعبة اذا كان بمكة، وذلك بالحضور والقرب وان كان بعيداً تحوى جهتها وصلى على مايغلب ظنه أنه جهة الكعبة .

ومن أشكلت عليه جهة القبلة لغيم أوغيره من الاسباب وفقد سائر الامارات كان عليه ان يصلي الى أربع جهات :يمينه وأمامه وشماله ووراءه تلك الصلاة بعينها ، وينوي بكل صلاة في جهة أداء تلك الصلاة .

فان لم يتمكن من الصلاة الى الجهات الاربع لمانع صلى مع تساوي الجهات في ظنه الى أي جهة شاء .

ومن تحرى القبلة وأخطأها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد في الوقت ، فان خرج عن الوقت فلا اعادة عليه . وقد روي : أنه ان كان استدبر القبلة أعاد على كل حال .

فصل

(في حكم الأذان والاقامة)

الأذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر ، ويجبان عليهم فرادى سفراً وحضراً في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة .

والاقامة من السنن المؤكدة ، وان كانت بحيث ذكرنا وجوبها أوكد من

سائر المواضع .

وكيفية الاذان : « الله أكبر . الله أكبر . الله اكبر . الله اكبر . أشهد أن لااله الا الله . أشهد أن لااله الا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة . حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على الفلاح . حي على خير العمل . حي على خير العمل . الله أكبر . الله أكبر . لا اله الا الله . لا اله الا الله » هذه ثمانية عشر فصلا .

والاقامة سبعة عشر فصلا ، لان فيها نقصان ثلاثة فصول عن الاذان وزيادة فصلين ، فالنقصان تكبيرتان من الاربع الاول ، واسقـاط واحدة من لفظ « لا اله الاالله » في آخره، والزيادة أن يقول بعد « حي على خير العمل » : « قدقامت الصلاة . قد قامت الصلاة » .

والاذان يجوز بغير وضوء ، ولااستقبال القبلة، ولا يجوز ذلك في الاقامة، والكلام في خلال ذلك جائز ، ولا يجوز أذان الصلاة قبل دخول وقتها، وقد روي جواز ذلك في الفجر خاصة [1] .

ويستحب للمصلي مفرداً أن يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة أو خطوة .

بـاب

(في أعداد الصلوات المفروضات)

المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات : صلاة الظهـر ، وهي للمقيم

---

١) روى الكليني في الكافي ٣/٣٠٦ عن الحلبي أنه قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر ؟ فقال : اذا كان في جماعة فلا ، واذا كان وحده فلابأس .

ومن لم يتكامل له شرائط التقصير من المسافرين أربع ركعات، بتشهدين الاول بغير تسليم والثاني بتسليم. والعصر بهذا العدد والصفة، والمغرب ثلاث ركعات بتشهد بعد الاولتين بغير تسليم وتشهد بعد الثلاث [1] مع التسليم، والعشاء الاخرة بصفة عدد الظهر والعصر، وصلاة الفجر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم. فهذه سبع عشرة ركعة تجب على كل مقيم من الرجال والنساء .

والنوافل المسنونة للمقيمين في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة : منها عند زوال الشمس ثمان ركعات بتشهد في كل ركعتين وتسليم ، وثمان ركعات عقيب الظهر وقبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان من جلوس تحسبان واحدة بعد العشاء الاخرة، وثمان ركعات نوافل الليل، وثلاث ركعات الشفع والوتر ، وركعتان نافلة الفجر .

فصل

(في كيفية أفعال الصلاة)

نية الصلاة واجبة ، والتوجه الى القبلة واجب ، وتكبيرة الاحرام واجبة ، فان اقتصر عليها أجزأه، ومن كبر سبعاً يسبح بينهن كان أكمل [2] له، واذا كبر أرسل يديه ولا يضع واحدة على الاخرى .

ويفتتح الصلاة بـالتوجه فيقول « وجهت وجهي للذي فطر السمـاوات والارض حنيفاً مسلماً وماأنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

---

١) فى « ش » : الثالثة .

٢) فى « ش » : أفضل .

لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

ثم يتعوذ ويفتتح [1] القراءة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » يجهر بها في كل صلاة جهراً كانت أو اخفاتاً ، ويقرأ الحمد وسورة معها .

ويجتنب عزائم السجود، وهن ألم فصلت وحم وسورة النجم واقرأ باسم ربك ، لان فيهن سجوداً واجباً ، ولا يجوز أن يزاد في صلاة الفريضة .

فاذا فرغ من قراءته ركع ماداً لعنقه مستوياً [2] لظهره فاتحاً لابطيه ، ويملأ كفيه من ركبتيه ، ويسبح في الركوع فيقول « سبحان ربي العظيم وبحمده » ان شاء سبعاً وان شاء خمساً وان شاء ثلاثاً، فهو أكمل من الواحدة، وهي تجزي.

ثم يرفع رأسه ويقول « سمع الله لمن حمده ، الحمدلله رب العاليمن » ويستوي قائماً منتصباً .

ثم يكبر رافعاً يديه ولا يجاوز بهما شحمتي أذنيه ، ويهوي الى السجود ويتلقى الارض بيديه معاً قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعضاء: الجبهة، ومفصلي الكفين عند الزندين، وعيني الركبتين، وطرفي ابهامي الرجلين. والارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من وكيد السنن ، ويسبح في السجود فيقول « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ما بين الواحدة الى السبع .

ثم يرفع رأسه من السجود رافعاً يديه من السجود بالتكبير، ويجلس متمكناً على الارض فيقول بين السجدتين « اللهم اغفرلي وارحمني » .

ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ويرفع رأسه مكبراً ويجلس متمكناً .

ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت ، وقد روي

---

١) فى « ش » : يستفتح .

٢) فى « ش » : مسوياً .

أنه يكبر للقنوت ، والقنوت مبني على حمد الله والثناء عليه والصلاة على نبيه وآله صلى الله عليهم ، ويجوز أن يسأل في حاجته [1] .

وأفضل ما روي في القنوت « لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ومافوقهن وماتحتهن ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمدلله رب العالمين » .

ويقنت في كل صلاة من فرض ونفل، وهو في الفرائض وفيما جهر بالقراءة فيه منها أشد تأكيداً، وموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وفي المفردة من الوتر.

والتشهدان جميعاً الاول والثاني، يقول في الاول « بسم الله وبالله، والحمد لله، والاسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، اللهم صل على محمد وآل محمد كأفضل ماصليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » .

والركعتان الاخيرتان من الظهر والعصر والعشاء الاخرة والثالثة من المغرب أنت مخير فيهن بين قراءة الحمد وبين عشر تسبيحات، تقول « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله » ثلاث مرات وتزيد في الثالثة « الله اكبر » .

وصفة التشهد الثاني تقول « التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات » .

وتتشهد [2] وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرناه في التشهد

---

١) في « ش » : يسأل الله عزوجل حاجته .

٢) في « ش » : ثم يتشهد .

الاول ثم تقول « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

ثم تسليم تسليمة واحدة مستقبل القبلة، وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه ان كان منفرداً أو اماماً ، أو[1] كان مأموماً تسلم تسليمتين على يمينه وعن شماله، الا أن تكون جهة شماله خالية من مصل فيسلم عن يمينه خاصة .

وأدنى مايجزي من التشهدين: الشهادتان، والصلاة على محمد النبي وآله.

فصل

(فيما يجب اجتنابه في الصلاة وحكم ما يعرض فيها)

لا يجوز للمصلي اعتماد الكلام في الصلاة بماخرج عن قرآن أو تسبيح ، ولا يقهقه ، ولا يبصق الا أن يغلبه . وفي الجملة لا يفعل فعلا كثيراً يخرج عن أفعال الصلاة .

ويجوز أن يقتل الحية والعقرب اذا خاف ضررهما .

فان عرض غالباً له من قيء أو رعاف أو ماأشبه ذلك مما لا ينقض الطهارة كان عليه أن يغسله ويعود وبنى[2] على صلاته بعد أن لا يكون استدبر القبلة أو أحدث ما يوجب قطع الصلاة .

وان تكلم في الصلاة ناسياً فلا شيء عليه .

---

١) فى « ش » : وان .

٢) فى « ش » : فيبنى .

فصـل

(في أحكام السهو)

كل سهو عرض والظن غالب فيه فالعمل ما غلب عليه الظن، وانما يحتاج الى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه ، فالسهو المعتدل فيه الظن على ضربين [1] :

فمنه ما يوجب اعادة الصلاة كالسهو في الاوليين من كل فـرض أو فريضة الفجر أو المغرب أو الجمعة مع الامام أو صلاة السفر .

أو سهو في تكبيرة الافتتاح ثم لم يذكره حتى يركع، والسهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد ، والسهو عن سجدتين في ركعة ثم يذكـر ذلك وقد ركع الثانية .

أو ينقص ساهياً من الفرض ركعة أو أكثر، أو يزيد في عدد الركعات ثم لا يذكر حتى ينصرف بوجهه عن القبلة .

أو شك وهو في حال الصلاة ولم يدر كم صلى ولا يحصل شيئاً من العدد .

ويجب اعادة الصلاة على من ذكر أو أيقن أنه دخل فيها بغير وصف ، أو صلى في ثوب نجس وهو يقدر على طاهر ، أو ثوب مغصوب ، أو في مكان مغصوب ، أوسها فصلى الى غير القبلة .

ومن السهو ما لا حكم له ووجوده كعدمه، وهو الذي يكثر ويتواتر فيلغى حكمه، أو يقع في حال قد مضت وأنت في غيرها، كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة أو هو راكع ، أو في الركوع وهو ساجد .

---

١) في « ش » : ضروب .

ولا حكم للسهو في النوافل ، ولا حكم للسهو في السهو .

ومن السهو ما يوجب تلافيه في الحال ، كمن سها عن قراءة الحمد حتى ابتدأ بالسورة الاخرى ، فيجب عليه قطع السورة والابتداء بالفاتحة .

وان سها عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل أن يركع فعليه أن يكبر ثم يقرأ .

وان سها عن الركوع وذكر وهو قائم أنه يركع وكذلك ان نسي سجدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه ويسجدها ثم يعود الى القيام ، فان لم يذكرها حتى ركع الثانية وجب أن يقضيها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو .

وان سها عن التشهد الاول حتى قام وذكره قائماً كان عليه أن يجلس ويتشهد، وكذلك ان سلم ساهياً في الجلوس للتشهد الاخير قبل أن يتشهد أو قبل الصلاة على النبي وآله وذكر ذلك وهو جالس من غير أن يتكلم فعليه أن يعيد التشهد أو ما فاته منه .

ومن السهو ما يوجب الاحتياط للصلاة ، كمن سها فلم يدر أركع أم لم يركع وهو قائم وتساوت ظنونه، فعليه أن يركع ليكون على يقين، فان ركع ثم ذكر في حال الركوع أنه قد كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود من غير أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه ، فان ذكر بأنه قد كان ركع بعد انتصابه كان عليه اعادة الصلاة لزيادته فيها فليسجد سجدة .

وكذلك الحكم فيمن سها فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة عند رفع رأسه وقبل قيامه .

ومن سها فلم يدر أثنتين صلى أم ثلاثاً واعتدلت ظنونه فليبن على الثلاث

ثم يأتي بعد التسليم بركعتين جالساً تقوم مقام واحدة ، فان تبين [1] النقصان كان فيما فعله تمام صلاته، وان تبين على الكمال كانت الركعتان نافلة ، فان شاء بدلا من الركعتين من جلوس أن يصلي ركعة واحدة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك .

فان سها بين اثنتين وأربع فليبن على أربع ، فاذا سلم قام فصلى ركعتين.

فان سهابين ركعتين وثلاث وأربع بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فصلى ركعتين ، فاذا سلم منها صلى ركعتين من جلوس .

ومن السهو ما يجب فيه جبر الصلاة ،كمن سها عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه اذاسلم قضاء تلك السجدة ويسجدسجدتي السهـو .

ومن نسي التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضى بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ، ومن تكلم في الصلاة ساهياً بمـا لا يجوز مثله فيها فعليه سجدتا السهو ، ومن قعد في حال قيام أو قام في حال قعود [2] فعليه سجدتا السهو،ومن لم يدر صلى أربعاً أوخمساً واعتدلت الظنون [3] منه فعليه أيضاً سجدتا السهو .

وهما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولاقراءة، يقول في كل واحدة منهما « بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد » ويتشهد تشهداً خفيفاً ويسلم.

---

١) فى « ش » : كان ثابتاً . بانياً .

٢) كتب الامام الشيخ آغا بزرك فى نسخته «يعنى فى محل قيام وكذا فى محل قعود».

٣) فى « ش » : ظنونه .

فصل

(في أحكام قضاء الصلاة)

كل صلاة فائتة وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة ، فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية .

والترتيب واجب في قضاء الصلاة .

واذا دخل المصلي في صلاة العصر وذكر أن عليه صلاة الظهر نقل نيته الى الظهر ، وكذلك ان صلى من المغرب ركعة أو ركعتين وذكر أن عليه صلاة العصر، أو صلى من العشاء الاخرة ركعة أو ركعتين وذكر أن عليه صلاة المغرب.

وقضاء النوافل مستحب .

واذا أسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ الصبي قبل غروب الشمس في وقت يتسع للظهر والعصر وجب على كل واحد ممن ذكرناه أداء الصلاتين أو قضاؤهما ان أخرهما ، وكذلك الحكم فيما اذا تغيرت أحوالهم في آخر الليل في قضاء صلوات المغرب والعشاء الاخرة .

واذا حاضت المرأة الطاهرة في أول وقت صلاة بعد أن كان تصح لها الصلاة أو أكثرها في الوقت لزمها قضاء تلك الصلاة .

والمغمى عليه لمرض أو غيره مما لايكون هو السبب في دخوله عليه بمعصية لايجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة اذا أفاق ، بل يجب أن يصلي الصلاة التي أفاق في وقتها .

وقد روي أنه ان أفاق أول النهار قضى صلاة اليوم كله، واذا أفاق آخر الليل

قضى صلاة تلك الليلة [1] .

والمرتد اذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه في ردته من الصلاة .

والعليل اذا وجبت عليه صلاة وأخرها حتى مات قضاها عنه وليه، كما يقضي عنه حجة الاسلام والصيام ببدنه .

واذا جعل مكان القضاء أن يتصدق عن كل ركعتين بمد أجزأه، فان لم يقدر فعن كل أربع بمد ، فان لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل .

ومن نسي صلاة فريضة من الخمس ولم يقف عليها بعينها فليصل ركعتين وثلاثاً وأربعاً، ومن لم يحص مافاته كثرة من الصلاة فليصل اثنتين وثلاثاً وأربعاً، ويدمن ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى الفائت .

فصل

(في أحكام صلاة الجماعة)

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد، ولا تجوز الصلاة خلف الفساق، ولا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ، ولاصاحب الفلج للاصحاء ، ولا الجالس للقيام ، ولا المتيمم للمتوضين .

ويكره للمسافر أن يؤم المقيم وللمقيم أن يؤم المسافر في الصلوات التي يختلف فيها فرضاهما ، فان دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين وانصرف وجعل الركعتين الاخيرتين تطوعاً ، فان دخل مقيم في صلاة المسافر وجب عليه أن لا ينفتل من صلاته بعد سلامه الا أن يتم المقيم صلاته .

---

١) التهذيب ١/ ٤٦٠ .

ولا يؤم المرأة الرجل ، ويجوز للرجل أن يؤمها .

والسلطان المحق أحق بالامامة في كل موضع اذا حضر، وصاحب المنزل في منزله ، وصاحب المسجد في مسجده ، فان لم يحضر أحد ممن ذكرناه أم بالقوم أقرأهم ، فان تساووا فأعلمهم بالسنة ، فان تساووا فأسنهم . وقد روي أنه اذا تساووا فأصبحهم وجهاً [1] .

وقد يجوز امامة أهل الطبقة المتأخرة عن غيرها باذن المتقدمة الا أن يكون الامام الاكبر الذى هو رئيس الكل، فان التقدم عليه لايجوز بحال من الاحوال.

ولا يجوز أن يكون مقام الامام أعلى من مقام المأموم الا بما لا يعتد بمثله، ويجوز كون مقام المأموم أعلى بعد أن لا ينتهى الى الحد الذي لا يتمكن معه من الاقتداء به .

ومقام الامام قدام المأمومين اذا كانوا رجالا اكثر من واحد، فان كان المأموم رجلا واحداً أو امرأة او جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الامام والمرأة أو النساء الجماعة خلفهما .

ويجهر الامام بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في السورتين معاً فيما يجهر فيه بالقراءة وفيما يخافت، ولا يقرأ المأموم خلف الامام الموثوق به في الركعتين الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات ، الا أن تكون صلاة جهر لم يسمع المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه ، وهذا أشهر الروايات .

وروي أنه لايقرأ فيما يجهر فيه ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام [2] وروي أنه بالخيار فيما خافت فيه [3] .

---

١) مستدرك وسائل الشيعة ١/٤٩٢ .

٢) انظر الكافى ٢/٣٧٧ .

٣) الاستبصار ١/٤٢٧ .

فأما الاخيرتان فالاولى أن يقرأ المأموم أو يسبح فيهمـا ، وروي أنه ليس عليه ذلك [1] .

ومن أدرك الامام راكعاً فقد أدرك الركعة، ومن أدركه ساجداً جاز أن يكبر ويسجد معه ، غير أنه لا يعتد بتلك الركعة ، ومتى لحق الامام وهو في بقية من التشهد فدخل في صلاته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة .

ومن سبقه الامام بشيء من ركعات الصلاة جعل المأموم ماأدركه معه أول صلاته ومايقضيه آخرها، كما اذا أدرك من صلاة الظهر والعصر أوالعشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان فانه يجب أن يقرأ فيما أدركه الفاتحة في نفسه ، فاذاسلم الامام قام فصلى الاخيرتين مسبحاً فيهما ، وكذلك القول في جميع مـا يفوت .

وليس على المأموم اذا سها خلف الامام سجدتا السهو .

فصـل

(في صلاة الجمعة وأحكامها)

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل، واجتماع خمسة فصاعداً الامام أحدهم، وزوال الاعذار التي هي الصغر والكبر والسفر والعبودية والجنون والتأنيث والمرض والعمى ، وأن تكون المسافة بينها وبين المصلي أكثر من فرسخين، والممنوع لاشك في عذره .

والخطبتان لابد منهما، لان الرواية وردت بأن الخطبتين تقوم مقام الركعتين الموضوعتين [2] .

---

١) من لايحضره الفقيه ١/٢٥٦ .

٢) من لايحضره الفقيه ١/٢٦٩ .

ومن سنن الجمعة المؤكدة الغسل ، وابتداؤه من طلوع الفجر الى زوال الشمس ، وأفضله ما قرب من الزوال .

ومن سننها لبس أنظف الثياب ، ومس شيء من الطيب ، وأخذ الشارب، وتقليم الاظفار .

ووقت الظهر من يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس، ووقت العصرمن يوم الجمعة وقت الظهر من [1] سائر الايام .

وعلى الامام أن يقرأ في الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقين يجهر بهما .

وعلى الامام أن يقنت في صلاة الجمعة، واختلفت الرواية في قنوت الامام في صلاة الجمعة: فروي أنه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه، وروي أن على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع .

وفي المسافر اذا أم المسافرين في صلاة الجمعة لم يحتج الى الخطبتين وصلاهما ركعتين .

فصل

(في ذكر نوافل شهر رمضان)

من وكيد السنن أن تزيد في شهر رمضان على نوافلك ألف ركعة في طول الشهر، وترتيبها أن تصلي في كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات بعد صلاة المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء الاخرة الى ليلة تسع عشرة .

---

١) في « ش » في .

فاذا حضرت اغتسلت وصليت بعد صلاة العشاء الاخرة مائة ركعة، وتعود في ليلة العشرين الى الترتيب الاول .

فاذا حضرت ليلة احدى وعشرين اغتسلت وصليت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة ، وفي ليلة اثنين وعشرين تصلي بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الاخرة اثنتين وعشرين ركعة ليكون الجميع ثلاثين ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين تغتسل وتصلي مائة ركعة ، ثم تصلي كل ليلة الى آخر الشهر ثلاثين ركعة .

فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة الى تمام الالف ثمانون تصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات .

(منها) أربع صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وصفتها أن تفصل بين كل ركعتين بتسليم وتقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة .

وتصلي صلاة سيدة النساء فاطمة عليها السلام، وهي ركعتان: تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة .

ثم تصلي أربعاً صلاة التسبيح ، وهي صلاة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وصفتها: أن تقرأ في الاولى الحمد مرة وسورة الزلزلة، وفي الثانية الحمد مرة والعاديات، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وسورة الاخلاص .

وفي كل ركعة من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير خمس وسبعون مرة، وترتيبها أن تقول في كل ركعة عقيب القراءة قبل الركوع « سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله والله أكبر » خمس عشرة مرة ، ثم تقول ذلك في الركوع عشراً، وبعد الانتصاب منه عشراً ، وفي السجدة الاولى عشراً، وفي الجلسة بين السجدتين عشراً ، وفي السجدة الثانية عشراً ، واذا رفعت رأسك وجلست قبل القيام عشراً ، وتفعل هكذا في كل ركعة .

ثم تصلي في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد تقدم ذكرها .

وفي آخر ليلة سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام، فتكمل الالف [1] .

فصل

(في صلاة العيدين)

صلاة العيدين فرض على كل من تكاملت له شرائط [2] الجمعة التي ذكرناها، وهما سنة للمنفرد عند اختلال تلك الشروط .

وعدة كل صلاة عيد ركعتان يفتحهما بتكبيرة ، ثم يقرأ في الاولى الفاتحة والشمس وضحاها ، ثم يكبر بعد ذلك رافعاً يديه بخمس تكبيرات ، يقنت بين كل تكبيرتين ويركع في الاخيرة، فيكون له في الاولى مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع سبع تكبيرات والقنوت خمس مرات، فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد وهل أتاك حديث الغاشية، فاذا فرغ من القراءة كبر أربعاً يقنت

---

١) في « ش » : ألف ركعة .

٢) في « ش » : شروط .

بين كل تكبيرتين ثم يركع بالاخيرة فيكون له مع تكبيرات الركوع خمس تكبيرات والقنوت أربع مرات .

وليس في صلاة العيدين أذان ولا اقامة ، ويجهر الامام فيها بالقراءة كصلاة الجمعة، والخطبتان فيها واجبة كالجمعة الا أنها في الجمعة قبل الصلاة وفي العيدين بعدها ، ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها .

والتكبير في ليلة الفطر ابتداؤه عقيب صلاة المغرب الى أن يرجع الامام من صلاة العيد مكانه في آخر أربع صلوات : أولاهن المغرب من ليلة الفطر، وأخراهن صلاة العيد .

وفي الاضحى يجب التكبير على من شهد منى عقيب خمس عشرة صلاة: أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد. ومن لم يحضر منى يكبر عقيب عشر صلوات: أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد أيضاً .

فصل

(في صلاة الكسوف)

صلاة كسوف الشمس والقمر واجبة على الذكر والانثى والحر والعبد والمقيم والمسافر ، وعلى كل من لم يكن له عذر يقطعه عنها، ويصلى في جماعة وعلى انفراد .

ووقتها ابتداء ظهور الكسوف، الا أن يخشى فوت فريضة حاضرة فيبدأ بتلك الصلاة ثم يعود الى صلاة الكسوف .

وهي عشر ركوعات وأربع سجدات ، يفتتح الصلاة بالتكبير ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن يكون من طوال السور، ويجهر بالقراءة فاذا

فرغت من القراءة ركعت فأطلت الركوع بمقدار قراءتك ان استطعت، ثم ترفع رأسك من الركوع وتكبر وتقرأ الفاتحة وسورة، ثم تركع حتى تستتم خمس ركوعات .

ولاتقول «سمع الله لمن حمده» الافي الركوعين اللذين يليهما السجود وهما الخامس والعاشر، فاذا انتصبت من الركوع الخامس كبرت وسجدت سجدتين تطيل أيضاً فيهما بالتسبيح، ثم تنهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره، ثم تتشهد وتسلم.

وينبغي أن يكون لك بين كل ركوعين قنوت .

ويجب أن يكون فراغك من الصلاة مقدراً بانجلاء الكسوف[1]، فان فرغت قبل الانجلاء أعدت الصلاة .

وتجب هذه الصلاة أيضاً عند ظهور الايات، كالزلازل والرياح العواصف.

ومن فاتته صلاة كسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله ، فان كان بعضه لم يجب عليه القضاء .

وقد روي وجوب القضاء على كل حال ، وان من تعمد ترك هذه الصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل .

فصل

(في صلاة السفر)

فرض السفر في كل صلاة من الصلوات الخمس ركعتان الا المغرب فانها ثلاث ركعات .

ونوافل السفر سبع عشرة ركعة : أربع بعد المغرب ، وصلاة الليل ثمان

---

١) في « ش » : مقدار ما على الكسوف .

ركعات ، وثلاث الشفع والوتر ، وركعتان للفجر .

وفرض السفر التقصير ، فالاتمام في السفر كالتقصير في الحضر، ومن تعمد الاتمام في السفر وجب عليه الاعادة .

وحدالسفر الذي يجب فيه التقصير بريدان، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فمن كان قصده الى مسافة هذا قدرهـا لزمه التقصير ، وان كان قدر المسافة أربعة فراسخ للمار اليها وأراد الرجوع من يومه لزمه أيضاً التقصير .

وابتداء وجوبه من حيث يغيب عنه أذان مصره وتتوارى عنه أبيات مدينته.

وكل من سفره اكثر من حضره لانقصير عليه، ولا تقصير الا في سفر طاعة أو مباح ، ولا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام .

ومن دخل بلداً فنوى أن يقيم عشرة أيام فصاعداً وجب عليه الاتمام ، فان تشكك [1] فلا يدري كم يقيم وتردد عزمه فليقصر ما بينه وبين شهر واحد ، فاذا مضى أتم .

ولايجوز أن يصلي الفريضة راكباً الامن ضرورة شديدة وعليه تحري [2] القبلة، ويجوز أن يصلي النوافل راكباً وهو مختار ويصلي حيث توجهت به راحلته ، وان افتتح الصلاة مستقبلا للقبلة كان أولى .

ومن اضطر للصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلي قائماً لم يجزه غير ذلك، فان خاف الغرق وانقلاب السفينة جـاز أن يصلي جالساً ، ويتحرى بجهده استقبال القبلـة .

---

١) فى « ش » : شك .

٢) فى « ش » : أن يحرى .

فصـل

(في أحكام صلاة الضرورة)

(كالخوف والمرض والعري)

والخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه من التقصير مثل مـا يلزم في السفـر المنفرد عن الخوف .

وصفة صلاة الخوف : أن يفرق الامام أصحابه فرقتين : فرقة يجعلها بأزاء العدو وفرقة خلفه ثم يصلي من وراؤه ركعة واحدة ، فـاذا نهضوا الى الثـانية صلوا لانفسهم ركعة أخرى وهوقائم مطول للقراءة، ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا وانصرفوا مقام أصحابهم .

وجاءت الفرقة الاخرى فلحقت الامام قائماً في الثانية، فاستفتحوا الصلاة وأنصتوا للقراءة، فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده، فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه.

فان كانت الصلاة صلاة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة، فاذا قام الى الثانيـة أتم القوم الصلاة بركعتين وانصرفوا الى مقـام أصحابهم والامام منتصب مكانه .

وتأتي الطائفة الاخرى فتدخل في صلاته ويصلي بهم ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه ، ويقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبح فيقرأون هم لانفسهم ، فاذا أتم وجلس للتشهد قاموا فأتموا ما بقي عليهم ، فاذا جلسوا سلم بهـم .

فان كانت الحال حال اطراد [1] وتزاحف وتوقف [2] ولم يمكن الصلاة على الوجه الذي وصفناه وجب الصلاة بالايماء: ينحني للركوع، ويزداد في انحناء السجود .

وقد روي أن الصلاة عند اشتباك الملحمة والتقارب والتعانق تكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد [3] .

فأما المريض ففرضه على قدر طاقته، فان أطاق القيام لم يجزه غيره، وان لم يطق صلى قاعداً ، فان لم يطق صلى على جنب ، فان لم يطق فمستلقياً يومي بالركوع والسجود ايماءاً، فان لم يطق جعل مكان الركوع تغميض عينيه ومكان انتصابه فتح عينيه ، وكذلك السجود .

والعريان الذي لم يتمكن من ستر عورته يجب أن يؤخر الصلاة الى آخر وقتها طمعاً في وجود مايستتر به، فان لم يجده صلى جالساً واضعاً يده على فرجه، ويومي للركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

وان صلى عراة جماعة قام الامام في وسطهم وصلوا جلوساً على الصفة التي ذكرناها .

---

١) في « ش » : طراد .

٢) في « ش » : تواقف .

٣) روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال في حديث : وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين صلى ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ـ انظر الكافي ٣/٤٥٧ ـ ٤٥٨ .

كتاب الجنائز

فصل

(في غسل الميت وتكفينه ونقله الى حفرته)

غسل الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب : يبدأ فيه بغسل اليدين ، ثم الفرج ، ثم الميامن ، ثم المياسر .

فالغسلات ثلاثة[1] : واحدة بماء السدر ، والثانية بماء خليط الكافور اذا ألقي منه شيء في الماء ، والاخرى بالماء القراح .

والحنوط هو الكافور ، ويوضع على مساجد الميت من أعضائه . والحنوط الشائع وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم ، وأقله مثقال لمن وجده .

والكفن المفروض ثلاث قطع : مئزر، وقميص ، ولفافة . وزيادة الحبرة

---

١) في « ش » : ثلاث .

والعمامة من السنة ، والخرق [1] التى تشدبها فرجه خارجة عن عدد الاكفان ، ويجزي الثوب الواحد لمن لـم يجد سواه . والمستحب أن تكون أكفانه من القطن دون غيره .

ويضع في أكفانه جريدتين من جرائد النخل ، فبذلك جرت السنة .

ويكره اسخان الماء لغسل الميت ، الا أن يخاف الغاسل الضرر لقوة البرد وتغسل المرأة زوجها والزوج امرأته .

والمشي خلف الجنازة وعن يمينها وشمالها، وقد روي جواز المشي أمامها [2].

ويقدم الميت الى شفير القبر ، فيجعل رأسه بأزاء موضع رجليه من القبر، ثم يسل الميت من قبل رأسه حتى يسبق الى القبر رأسه قبل رجليه .

ويحل عقد الاكفان ، ويوضع على جانبه الايمن ، ويستقبل القبلة بوجهه ويوضع خده على التراب ، وينزل بالميت الى قبره وليه أومن يأمره الولي ، ولا يدخل المرأة الا من كان يجوز له أن يراها وهي حية .

فصل

(في الصلاة على الميت)

هذه الصلاة فرض على الكفاية، وليس فيها قراءة وانماهي تكبير واستغفار

---

١) فى « ش » : الخرقة .

٢) عن الصادق عليه السلام انه قال : امش امام جنازة المسلم العارف ولاتمش امام جنازة الجاحد ، فان أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ـ الكافى ١٦٩/٣ .

ودعـاء .

وعدد التكبيرات خمس ، يرفع اليد في الاولى ، ولايرفع في الباقيات ، وموضع الدعاء للميت بعد التكبير الرابعة ، فاذاكبرالخامسة خرج من الصلاة بغير تسليم ، وهو يقول « اللهم عفوك عفوك » .

ويستحب أن يقوم مقامه حتى ترفع الجنازة .

ولاتجب هذه الصلاة الاعلى من عقل ودخل في حد التكليف دون الاطفال على وجه التقية ، وحد ذلك من [1] بلغ ست سنين فصاعداً .

وتجوز الصـلاة على : الميت بغير وضوء ، والوضوء أفضـل . ويجوز للجنب الصلاة عليه[2] عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال .

ويصلى على الميت في كل وقت من الليل والنهار .

وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بـه من أهل بيته ، ويجوز لـه الاستنابة في ذلك .

---

١) فى « ش » : لمن .

٢) فى « ش » : عليها .

كتاب الصوم

فصل

(في حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان ومايتصل بذلك)

الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول مايفسد الصيام من أكل وشرب وجماع وسنبينه، وفي كل زمان تعين فيه الصوم ـ كشهر رمضان ـ لايجب فيه التعيين ، بل نية القربة فيه كافية ، حتى لو نوى صومه لغير شهر رمضان لم يقع الاعنه ، وانما يفتقر الى تعيين النية في الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم.

ونية واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة ابتداءاً به كافية[1] ، وان جددناه كان تطوعاً .

ووقت النية في الصيام الواجب قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس

---

١) فى « ش » : واقعة فى ابتدائه كافية .

وفي صيام التطوع الى بعد الزوال .

وعلامة دخول شهر رمضان رؤيـة الهلال ، فـان خفي كملت عدد الشهر الماضي ثلاثين يوماً وصمت، فان شهد عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم ولاتقبل فيه شهادة النساء .

وفي صيام يوم الشك ينوي[1] أنه من شعبان ، فان ظهرفيما بعد أنه من شهر رمضان أجزأه .

ويجب على الصائم تجنب كلما سنبين أنه يفطرمن طلوع الفجر الى مغيب الشمس .

فصـل

(فيما يفسد الصوم وينقضه)

من تعمد الأكل والشرب واستنزال المـاء الدافق بجماع أوغيره أوغيب فرجـه في فرج حيوان محرم أومحلل أفطروكان عليه القضاء والكفارة ، ومـن أتى ذلك ناسياً فلاشيء عليه .

وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة اعتماد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الائمة عليهم السلام ، والارتماس في الماء والحقنة ، والتعمد للقيء ، والسعوط ، وبلع مالا يؤكل كالحصى وغيره .

وقال قوم : ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله ، وهو أشبه .

---

١) فى « ش » : بنية .

وقالوا في اعتماد الحقنة أومايتيقن وصوله الى الجوف من السعوط واعتماد القيء وبلع الحصى : انه يوجب القضاء من غير كفارة .

وقد روي أن من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة [1] .

وروي : أن عليه القضاء دون الكفارة [2] .

ولاخلاف أنه لاشيء عليه اذا لم يتعمد وغلبه النوم الى أن يصبح .

ومن ظن أن الشمس قد غربت وأفطر فظهر فيما بعد طلوعها فعليه القضاء خاصة .

ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلاشيء عليه ، وان فعل ذلك متبرداً كان عليه القضاء خاصة .

والكفارة اللازمة في افطار يوم من شهر رمضان: عتق رقبة ، أواطعام ستين مسكيناً ، أوصوم شهرين متتابعين ، قيل : انها مرتبة ، وقيل : أنه مخير فيها .

فمن لم يقدر على شيء من الكفارة المذكورة فليصم ثمانية عشر يوماً متتابعات ، فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع .

فصل

(في حكم المسافر والمريض ومن تعذر عليه الصوم أوشق)

شروط السفر الذي [3] يوجب الافطار ولايجوز معه صوم شهر رمضان في

---

١) التهذيب ٤/٣٢١ .

٢) الكافي ٤/١٠٥ .

٣) في « ش » : التي .

المسافة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها، فان تكلف الصوم مع العلم بسقوطه وجب عليه القضاء على كل حال .

والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة العشرة ، وصوم النذر اذا علق بسفر وحضر ، واختلفت الرواية في كراهية صوم التطوع في السفر وجوازه [1] .

والمريض يجب عليه الافطار والقضاء ، وحد المرض الموجب للافطار هو الذي يخشى من أن يزيد فيه الصوم زيادة بينة ، واذا صح المريض في بقية يوم أفطر في صدره وجب أن يمسك في تلك البقية ، وعليه مع ذلك قضاء اليوم وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم أو قدم المسافر .

ومن بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه الصوم فلاصيام عليه ولا كفارة ، واذا أطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام .

وكذلك الشباب اذا كابد [2] العطاش [3] الذي لا يرجى شفاؤه، فان كان العطش عارضاً يتوقع زواله أفطر ولا كفارة تلزمه ، واذا برىء وجب عليه القضاء .

والحامل والمرضع اذا خافتا ولديهما من الصوم الضرر أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام .

---

١) انظر احاديث هذا الباب فى الكافى ٤/ ١٣٠ - ١٣١ .

٢) فى « ش » : كان به .

٣) العطاش - بضم العين - : داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى . الصحاح (عطش) ١٠١٢ .

فصـل

(في حكم من أسلم أوبلغ الحلم أوجن)
(أوأغمي عليه في شهر رمضان)

اذا أسلم الكافر قبل استهلال الشهر كان عليه صيامه كله، وان كان اسلامه وقد مضت منه أيام صام المستقبل ، ولاقضاء عليه في الفائت .

وكذلك الغلام اذا احتلم ، والجارية اذا بلغت المحيض ، والمغمى عليه في ابتداء الشهر اذا مضت عليه أيام منه ثم أفاق يجب عليه قضاء الايام الفائتة .

وان كان اغماؤه بعد أن نوى الصوم وعزم عليه وصام شيئاً منه أولم يصم فلاقضاء عليه وان كان أكل أوشرب ، وهو أعذر من الناسي .

فصـل

(في حكم قضاء شهر رمضان)

القاضي مخير بين المتابعة والتفريق . وقد روي : ان كان عليه عشرة أيام أو أكثر منها كان مخيراً في الثمانية الاولى بين المتابعة والتفريق ثم يفرق مابقي ليقع الفصل بين الاداء والقضاء[1] .

ومن كان عليه قضاء واجب لم يجز أن يتطوع بصوم حتى يقضيه .

ومن تعمد الافطار في يـوم نوى فيه القضاء من شهر رمضان وكان ذلـك قبل الزوال لـم يكن عليه شيء وصام يوماً مكانه ، فـان كان افطاره بعد الزوال

---

١) التهذيب ٤/٢٧٥ .

وجب عليه التكفير باطعام عشرة مساكين وصام يوماً مكانه ، فان لم يتمكن من الاطعام صام ثلاثة أيام بدلا من الاطعام .

ومن صام متطوعاً فأفطر متعمداً قبل الزوال أوبعده من النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم .

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة شهر رمضان أوقتل خطأ أوظهار أونذر أوجبه على نفسه فقطع التتابع لغير عذر قبل أن يكمل له صيام شهر ويزيد عليه بصيام أيام من الثاني وجب عليه استقبال الصيام [1] من غير بناء على الاول ، وان كان ذلك بعد أن صام شيئاً من الثاني أوعن عذر كمرض أو غيره كان له أن يبني ولم يلزمه الاستقبال .

ومن نذر أن يصوم شهراً واحداً فصام نصفه ثم تعذر لغير عذر الافطار كان محيطاً [2] وبنى على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال .

ومن عين بالنذر صيام يـوم فأفطر لغير عذر متعمداً كان عليه من القضاء والكفارة [مثل] [3] ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان .

فصـل

(في صوم التطوع ومايكره من الصيام)

الصيام وان كان مندوباً اليه على الجملة بعض الاوقات أفضل من بعض والصوم فيها أكثر ثواباً ، وقد نص على صوم أيام البيض من كل شهر -- وهي الثالث

---

١) المراد من كلمة الاستقبال : هو الاستيناف .

٢) فى « ش » : مخطئاً .

٣) الزيادة منا لتتميم الكلام .

عشر والرابع عشر والخامس عشر ـ وستة أيام من شوال بعيد [1] العيد ، ويوم عرفة لمن لا يضر صيامه بعمله فيه، واليوم السابع عشر من ربيع الاول مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واليوم السابع والعشرين من شهر رجب يوم المبعث واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو دحو الارض ، ويوم الغدير .

وروي في صيام رجب فضل عظيم، وأول يوم منه خاصة وسبعة أيام وثمانية أيام من أوله الى نصفه .

وروي أيضاً في صوم شعبان من الفضل الكثير [2] .

فأما الصوم المنهي عنه فصوم يوم العيدين، وأيام التشريق، وصوم الوصال، وصوم الدهر .

ويكره صوم المرأة تطوعاً بغير اذن زوجها ، والعبد بغير اذن مولاه .

---

١) في « ش » : بعد .

٢) انظر الاحاديث الواردة في استحباب صيام الايام المذكورة في مستدرك وسائل الشيعة ١/٥٨٩ ـ ٥٩٩ .

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص، فاذا كان مبتدءاً كان نفلا وان كان عن نذر كان فرضاً .

ولابد فيه من نية ، والصوم شرط في صحته .

ولايجوز الاعتكاف الا في مسجد صلى فيه امام عدل بالناس الجمعة ، وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة .

ولايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام .

ويلازم المعتكف المسجد ولايخرج منه الالحدث يوجب الوضوء أولامر ضروري، ويجوز أن يعود مريضاً أويشيع جنازة، وان[1] خرج فلايستظل بسقف حتى يعود الى المسجد .

---

١) فى « ش » : اذا .

والجماع ليلا أونهاراً يفسد الاعتكاف ، وعلى المجامع ليلا في اعتكافه ما على المجامع في نهار شهر رمضان ، فاذا جامع نهاراً كانت عليه كفارتان .

ومن أفطر بغير الجماع في نهـار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر من نهار شهر رمضان .

كتاب الحج

فصل

(في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضروبه)

الحج واجب على كل حرمسلم بالغ متمكن من الثبوت على الراحلة اذا زالت المخاوف والمقاطع ووجد من الزاد والراحلة ما ينهضه في طريقه وما يخلفه في عياله من النفقة .

والحج واجب في العمر مرة واحدة ، وكذلك العمرة تجب مرة واحدة، وما زاد على المرة فهوفضل عظيم .

ويجب على المرأة بهذه الشروط ، ولا تفتقر الى محرم .

وأشهر الحج : شوال ، وذوالقعدة ، وعشرون [1] من ذي الحجة .

وليس للعمرة وقت مخصوص ، وأفضل الاوقات للعمرة المفردة رجب ،

---

١) فى « ش » : وعشر .

وهي جائزة في سائر أيام السنة .

وقد روي أنه لايكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام. وروي أنها لاتجوز في كل شهر الا مرة [1] .

والحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت شرائطه .

والاركان في الحج خمسة :الاحرام، والوقوف بعرفات [2] والوقوف بالمشعر الحرام ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا والمروة . وقد ألحق قوم من أصحابنا بهذه الاركان التلبية .

وضروب الحج ثلاثة : تمتع بالعمرة الى الحج ، واقران في الحج ، وافراد له .

والتمتع بالعمرة هرفرض الله تعالى على كل ناء عن المسجد الحرام ، فلا يجوز منه سواه . وصفته أن يحرم من الميقات بالعمرة ، واذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم أحل من كل شيء أحرم منه .

فاذا كان يوم التروية عند الزوال أحرم بالحج من المنزل، وعليه بهذا الحج المتعقب للعمرة طوافان :أحدهما الطواف المعروف بطواف النساء، وهو الذي تحل معه النساء، لان بالطواف الاول الذي هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شيء الا النساء ، وعليه بهذا الاحرام بالحج سعي بين الصفا والمروة ، وعليه دم .

فان كان عدم الهدي وكان واجداً ثمنه تركه عند من يثق به حتى يذبح عنه

---

١) انظر هذه الروايات فى الكافى ٤/٥٣٤ .

٢) فى « ش » : بعرفة .

في طول ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك أخره الى أيام النحر من العام القابل.

ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه ، كان عليه صوم عشرة أيام قبل يوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى أهله .

وأما الاقران فهو أن يهل من الميقات بالحج ، ويقرن الى احرامه سياق الهدي. وانما سمي اقراناً لاقتران سياق الهدي بما يأتي به، وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف .

فأما الافراد فهو أن يحرم بالحج من الميقات مفرداً ذلك من سياق الهدي، وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ، ومناسك المفرد والقارن متساوية .

فصل

(في مواقيت الاحرام)

ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة ، وهو ذو الحليفة [1] .

وميقات أهل العراق وكل من حج من هذا الطريق بطن العقيق [2] وأوله

---

١) ذوالحليفة ـ بضم الحاء وفتح اللام وسكون الياء ـ : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة [معجم البلدان ٢/٢٩٥] .

والشجرة بلفظ واحدة الشجر ، وهي الشجرة التي ولدت بها أسماء بنت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة وكانت سمرة وكان النبي ينزلها من المدينة ويحرم منها .

٢) العقيق :واد من أودية المدينة يزيد على بريد ، وكل مسيل شقه السيل فوسعه فهو عقيق ـ مجمع البحرين (عقق) .

المسلخ وأوسطه الغمرة وآخره ذات عرق .

وميقات أهل الشام ومن حج بهذا الطريق الجحفة [1] .

وميقات أهل اليمن يلملم [2] .

وميقات أهل الطائف قرن المنازل [3] .

ولايجوز الاحرام من قبل الميقات ، ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله .

ومن جاور بمكة اذا أراد الحج والعمرة خرج من ميقات أهله وأحرم منه، فان لم يتمكن أحرم من خارج الحرم .

فصل

(فيما يجتنبه المحرم)

على المحرم اجتناب الرفث وهوالجماع وكل ما يؤدي الى نزول المني من قبلة أو ملامسة أو نظر بشهوة ، ويجتنب الفسوق وهـوالكذب والسباب ،

---

١) الجحفة بالضم ثم السكون والفاء :كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهى ميقات أهـل مصر والشام ان لم يمروا على المدينة ـ معجم البلدان ٢/١١١ .

٢) يلملم موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد معاذ بن جبل ، وقال المرزوقى هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل هو واد هناك . معجم البلدان ٥/٤٤١ .

٣) قال القاضى عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . . . وقال الحسن بن محمد المهلبى : قرن قرية بينهـا وبين مكة أحـد وخمسون ميلا ، وهى ميقات أهل اليمن ، بينهـا وبين الطائف ذات اليمين ستة وثلاثين ميلا ـ معجم البلدان ٤/٣٣٢ .

والجدال وهو الحلف بالله صادقاً أو كاذباً .

ويجتنب الطيب كله الاخلوق المسجد [1] ، ولا يلبس المخيط من الثياب ، ولايحتجم ولايفصد الا عند الضرورة ، ولايأخذ من شعره ولا من أظفاره، ولا يدمي جلده كله ، ولايظلل على نفسه الا أن يخاف الضرورة .

ولا ينكح المحرم، ولايأكل من صيد البر وان صاده المحل ،ولايأكل من صيد نفسه ، ولايقتل صيداً ، ولا يدل عليه ، ولا يغطي رأسه الا من ضرورة .

فصل

(في سيرة الحج وترتيب أفعاله)

اذا بلغ الحاج الى ميقاته فليكن احرامه منه، وليغتسل وينشر [2] ثوبي احرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالاخر ، ولا يحرم بالابريسم، وأفضل الثياب للاحرام القطن والكتان .

ويصلي ركعتي الاحرام ثم يقول اذا فرغ منهما :« اللهم اني أريد ماأمرتني به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك، فان عرض لى عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي. اللهم ان لم تكن حجة فعمرة أحرم لـك جسدى وبشري وشعري من النساء والطيب والثيـاب أبتغي بذلك وجهك والدار الاخرة » .

---

١) الخلوق كرسول : مايتخلق به من الطيب . . . قال بعض الفقهاء وهو مائع فيـه صفرة . المصباح المنير (خلق) ٢٤٦/١ .

٢) فى « ش » : يلبس .

ثم يلبي فيقول :« لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك » .

وان كان يريد القران قال : « اللهم اني أريد الحج قارناً فسلم لي هديتى وأعني على مناسكي ، أحرم لك جسدي » الى آخر الكلام .

فان كان يريد الحج مفرداً قال :« اللهم اني أريد الحج مفرداً فيسره لي أحرم لك جسدي » ـ الى آخر الكلام .

وليلب كلما صعد علواً أو هبط سفلا أو نزل من بعيره أو ركب وعند انتباهه وفي الاسحار ، فان كان قصده الى مكة من طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين، وان كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى .

فاذا بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد، فاذا دخله فليفتتح الطواف من الحجر الاسود ، ثم يستقبله بوجهه ويدنو اليه فيستلمه ، ويكون افتتاحه من طوافه به واختتامه به أيضاً، فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه وليقبله فان فيه باباً من أبواب الجنة .

فاذا كان في الشوط السابع فليقف عند المستجار وهو دون الركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق به بطنه وخده ويقول : « اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار » ويتعلق بأستار الكعبة ويدعو الله تعالى ويسأله حوائجه للدنيا والاخرة ، ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه .

فاذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليأت مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف ثم يخرج من الباب المقابل للحجر الاسود الى الصفا فيسعى

منه الى المروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

واذا بلغ من السعي حد المسعى الاول - وهو المنارة - فليهرول ، واذا بلغ حد المسعى الثاني - وهو بعد جوازه زقاق العطارين - قطع الهرولة .

فاذا فرغ من الطواف والسعي قصر من شعر رأسه أومن حاجبيه وقد أحل به من كل شيء أحرم منه .

فاذا كان يوم التروية فليغتسل وينشيء الاحرام المحج من المسجد، ويلبي ثم يمضي الى منى فليصل فيها الظهر والعصروالمغرب والعشاء الاخرة والفجر ويغدو الى عرفات .

فاذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل وأقطع التلبية وأكثر من التهليل والتحميد والتكبير ، ثم يصلي الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ، ثم يأتي الموقف، وأفضله ميسرة الجبل ويدعوالله سبحانه بدعاء الموقف - وهومعروف وبما أحب من الادعية .

فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات ولايصلي المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة .

فاذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ، فاذا أصبح يوم النحروصلى الفجروقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفة، فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولايفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطراً .

ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة أو من الطريق ، فان أخذه من رحله بمنى جاز، ولا يرمي الجمار الاوهوعلى طهر، ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فيقوم من قبل وجهها لامن أعلاها ويحذفها بسبع حصيات .

ثم يبتاع هدي متعته من الابل أوالبقر أو الغنم، ولايجوز في الاضحية من الابل الا الثني ، وهوالذي قد تمت له خمس سنين ، ويجوز من البقر والمعز

الثني ، وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن لسنة ، والاولى أن يتولى ذبح هديه بنفسه .

فاذا ذبح هديه حلق رأسه أو قصر من شعره .

ثم يتوجه الى مكة لزيارة البيت من يومه أو من غده، ولا يجوز للمتمتع أن يؤخر زيارة البيت عن اليوم الثاني من النحر ، ويوم النحر أفضل، ولابأس للمفرد والقارن بأن يؤخرا ذلك .

وقد تقدم كيفية انطواف، فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء ، فاذا رجع الى البيت وطاف سبعاً فقد أحل من كل شيء وفرغ من حجه كله .

ثم يرجع الى منى ، ولايبيت ليالي التشريق الا بمنى، فان لم يبت بمنى فعليه دم شاة ، فاذا رجع الى منى رمى الجمرات الثلاث اليوم الاول والثاني والثالث في كل يوم باحدى وعشرين حصاة ، ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها .

ويجوز للنساء والخائف الرمي بالليل، فاذا أرادوا الخروج من منى في النفر الاول فوقته من بعد الزوال من يوم الثالث من النحر ، والنفر الاخير اليوم الرابع من النحر اذا ابيضت الشمس .

ويستحب دخول الكعبة لاسيما للصرورة [1] ويستحب عند الرحيل من مكة أن يودع البيت بسبع طوافات وصلاة ركعتين عند المقام .

---

١) الصرورة : يقال للذى لم يحج بعد ، ومثله امرأة صرورة للتى لم تحج بعد ـ مجمع البحرين (صرر) ٣٦٥/٣ .

فصل

(فيما يلزم المحرم عن جنايته من كفارة وفدية وغير ذلك)

اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة والحج من قابل ، وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولاحج عليه ، وان كان جماعه دون الفرج فعليه فدنة ولاحج عليه من قابل .

ويجب على المرأة عدم المطاوعة في الجماع ، والا فعليها مثل ما يجب على الرجل ، فان أكرهها سقطت عنها الكفارة وتضاعفت على الرجل .

ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة أنزل أم لم ينزل .

ومن نظر الى أهله فأمنى فلا كفارة عليه، فان ضمها مع الشهوة فأمنى فعليه دم شاة .

ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه ، فان يعلم [1] أن ذلك محرم وأقدم عليه لم تحل له المرأة أبداً ، ولا يعقد المحرم النكاح لغيره ، فان عقد لم يتم عقده .

فاذا قلم المحرم شيئاً من أظفاره فعليه عن كل ظفر اطعام مسكين، وقدره مد من طعام، فان قلم أظفار يديه معاً فعليه دم شاة ، فان قلم أظفار رجليه كان عليه دم آخر ، فان جمع بين تقليم يديه ورجليه في حل واحدة كان عليه دم واحد .

ومن أظل [2] رأسه من أذى فعليه دم شاة أواطعام ستة مساكين أوصيام ثلاثة أيام ، ومن ظلل على نفسه مختاراً فعليه دم .

---

١) فى « ش » : فان كان يعلم .

٢) فى « ش » : حلق .

وعليه في لبس المخيط من الثياب دم شاة ان كان متعمداً ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه .

ومن جادل وهو محرم مرة صادقاً أومرتين فعليه دم بقرة ، فان جادل ثلاثاً فدم بدنة .

ومن ألقى من جسده قملة فقتلها أو رمى بها فعليه كف من طعام .

ومن سقط عن فعله شيء من شعره فعليه كف من طعام، فان كان كثيراً فعليه دم شاة .

وعلى المحرم من صيد النعامة وقتلها بدنة، فان لم يجد أطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فان تعذر ذلك صام ثمانية عشر يوماً .

وعليه من [صيد] بقرة الوحشية بقرة ، فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يقدر صام سبعة أيام .

وان صاد ظبياً فعليه دم شاة، فان تعذر أطعم عشرة مساكين، فان لم يستطع صام ثلاثة أيام ، وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي .

وفي القطاة وماجانسها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر .

وفي القنفذ واليربوع والضب وما شابهها جدي .

وفي الحمامة وماشابهها درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربع درهم.

ومن دل على صيد وهو محرم لزمه فداؤه ، واذا اجتمع محرمون على قتل صيد فقد وجب على كل واحد منهم الفداء .

وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل في سنه .

وفي كسر بيض النعام عليه أن يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر ، فما نتج كان هدياً للبيت ، وان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد

فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام .

ومن رمى صيداً فجرحه ومضى بوجهه فلم يدر أحي هو أم ميت فعليه فداؤه

ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام، وفي الكثير دم شاة، وفي الزنبور تمرة وفي قتل الكثير مد من طعام أو تمر .

ومن اضطر الى أكل صيد أو ميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يقرب الميتة .

واذا صاد المحرم في الحل كان عليه الفداء، واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة .

ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً بالحج ذبح ماوجب عليه بمنى، فان كان محرماً بالعمرة ذبحه بمكة .

ولا بأس أن يأكل المحل ما صاده المحرم، وعلى المحرم فداؤه على كل ما ذكرناه .

وليس الدجاج الحبشي من الصيد المحظور على المحرم .

ومن نتف ريشاً من طير من طيور الحرم فعليه أن يتصدق على مسكين ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطائر .

والمحل اذا قتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه .

وكل ماأتلفه المحرم من عين[1] حرم عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف الفدية، سواء كان في مجلس واحد أوفي مجالس، كالصيد[2] الذي يتلفه من جنس واحد أومن أجناس مختلفة ، وسواء كان قد فدى العين الاولى أو لم يفدها ، وهذا هوحكم الجماع بعينه .

---

١) فى « ش » : من غيرما .

٢) فى « ش » : كان الصيد .

فأما مالا نفس له -كالشعر والظفر- فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه ، على ما ذكرناه في قص أظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة .

فأما اذا اختلف النوع -كالطيب واللبس- فالكفارة واجبة على نوع منه وان كان المجلس واحداً .

وهذه جملة كافية .

كتاب الزكاة

فصل
(في شروط وجوب الزكاة)

الزكاة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين، وحد اليسار ملك النصاب ، وأن يكون في يد مالكه ، وهو غير ممنوع من التصرف فيه .

ولازكاة في المال الغائب عن صاحبه الذي لايتمكن من الوصول اليه .

ولا زكاة في الدين الا أن يكون منه تأخير قبضه ، وأن يكون بحيث متى رامه قبضه .

فصل
(في الاصناف التي تجب فيها الزكاة)

وهي تسعة: الدراهم ، والدنانير ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب

---

١) رام الشيء : قصده .

والابل ، والبقر ، والغنم .

ولازكاة في شيء سوى ذلك، ولافي عروض التجارة وقد روي أنه ان طلبت أمتعة التجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكاة عليه، وان طلبت بربح أوبرأس المال فأخر بيعها فعليه زكاة ، سنة مؤكدة غير واجبة[1] .

وما تجب فيه الزكاة على ضربين : منه مايعتبر مع ملك النصاب حؤول الحول عليه ، وهو الدنانير والدراهم والابل والبقر والغنم ، وماعدا ذلك لا اعتبار فيه ، بل بلوغ حدالنصاب .

ويجوز اخراج القيمة في الزكاة دون العين المخصوصة .

فصل

(في زكاة الدراهم والدنانير)

اذا بلغت الدنانيرعشرين ديناراً وحال عليها الحول وجب فيها نصف دينار ولا زكاة فيما دون ذلك ، وان[2] زادت أربعة دنانير ففيها عشر دينار، وعلى هذا الحساب في كل عشرين ديناراً نصف دينار وفي كل أربعة بعد العشرين عشر دينار .

فان صيغت الدنانير حلياً أوسبيكة لم تجب فيها زكاة الا أن يكون ذلك فراراً من الزكاة فتلزمه .

وليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فاذا زادت على المائتين أربعين ففي الزيادة درهم واحد ،

---

١) الكافي ٣/٥٢٨ ، وفيه عدة احاديث بهذا المضمون .

٢) في « ش » : فاذا .

وعلى هذا الحساب .

وحكم ماصيغ من الفضة وسبيكته حكم الذهب وقد تقدم .

فصل

(في زكاة الابل)

لازكاة في شيء من الانعام الابعد أن تكون سائمة[1] ويحول عليها الحول ، وفي[2] طول زمان الحول على العدد الذي تجب في بلوغها به الزكاة .

ولازكاة في الصغار حتى يحول عليها الحول من بعد نتاجها ، ولازكاة في خليطين من ماشية [3] ولا زرع ولاغيرهما حتى يبلغ مال كل واحد منهما ماتجب فيه الزكاة .

فاذا بلغت الابل خمساً ففيها شاة ، ولاشيء فيما زاد على الخمس حتى تبلغ عشراً، فاذا بلغها ففيها شاتان ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياة ، فاذا انتهت الى عشرين ففيها أربع شياة .

فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياة، فاذا زادت واحده ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، فاذا بلغت ففيها بنت لبون الى أن تبلغ ستاً وأربعين ففيها حقة [4] الى احدى وستين ، فاذا بلغتها ففيها جذعة [5] الى ست

---

١) الماشية السائمة : التى ترعى بنفسها، ويقابلها العلوفة كالحلوبة، وهى التى تعلف.

٢) فى « ش » : وهى .

٣) اى الماشية التى هى سائمة فى بعض الاوقات وعلوفة فى أوقات أخرى .

٤) الحقة انثى الحق بكسر الحاء ، وهى من الابل ما دخل فى السنة الرابعة .

٥) الجذعة انثى الجذع ، وهو من الابل مادخل فى السنة الخامسة .

وسبعين، فاذا بلغتها ففيهابنت لبون[1] الى التسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت ذلك ثم زادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج عن كل خمسين حقة وعن كل أربعين بنت لبون .

فصل

(في زكاة البقر)

ليس فيما دون ثلاثين منها شيء ، فاذا كملت ثلاثين ففيها تبيع حولي أو تبيعة[2] الى الاربعين، فاذا بلغتها ففيها مسنة[3]، وفي ستين تبيعان ومسنة،وفي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاث تبايع ، وفي مائة تبيعتان ومسنة، ثم على هذا الحساب في كل ثلاثين تبيع أوتبيعة وفي كل أربعين مسنة.

فصل

(في زكاة الغنم)

لازكاة في أقل من أربعين ، فاذا بلغتها ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الي ثلاثمائة ، فان كثرت ففي كل مائة شاة .

---

١) ابن اللبون : ولد الناقة يدخل فى السنة الثالثة ، والانثى بنت لبون ، سمى بذلك لان أمه ولدت غيره فصار لها لبن .

٢) التبعية انثى التبيع ، وهو ولد البقرة فى السنة الاولى .

٣) المسنة من البقر : ماطلعت ثنيته .

فصل

(في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب)

اذا بلغ شيء من هذه الاصناف خمسة أوسق ـ والوسق ستون صاعاً ـ بعد خراجها ومؤنتها ، فاذا بلغت ذلك وكان ممايسقى سيحاً[1] أومن ماء السماء ففيها العشر ، فان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فنصف العشر .

فصل

(في تعجيل الزكاة)

الواجب اخراج الزكاة في وقت وجوبها ، وهو تكامل الحول فيما اعتبر فيه الحول . وقد روي جواز التقديم بشهرين أو ثلاثة[2] ، والاول أثبت .

وان حضر مؤن محتاج قبل الوجوب وأراد عطاءه جعل ما يعطيه قرضاً عليه، وان جاء وقت الوجوب وهو مستحق للزكاة احتسب ذلك من زكاته، فان أيسرقبل ذلك لم يجز قبل ذلك للمسلف الاحتساب بما أعطاه من زكانه وكان له الرجوع بذلك القرض على من اقترض .

فصل

(في وجوه اخراج الزكاة)

قد نطق القرآن بالاصناف الثمانية التي يخرج اليها الصدقات[3] .

---

١) السيح : الماء الجارى على الارض كالانهر .

٢) الكافى :٣/٥٢٤ .

٣) فى قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

ويجوز أن يختص بالزكاة بعض هذه الاصناف دون بعض ، والاحوط أن لايخلي صنفاً من شيء يخرجه قل ذلك أم كثر .

ولاتحل الصدقة لمن له حرفة أومعيشة تغنيه عنها أوكان صحيحاً سوياً يقدر على الاكتساب والاحتراف .

ولاتحل أيضاً الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق وأصحاب الكبائر .

ولاتحل الزكاة على الاب والام والبنت والابن والزوجة والجد والجدة ، لان جميع هؤلاء ممن يجبر على نفقتهم عند الحاجة اليها .

وتحل للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ومن يجري مجراهم من القرابات .

وتحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً اذاكانوا متمكنين من حقهم في خمس الغنائم ، فاذا منعوا وافتقروا الى الصدقة أحلت لهم الزكاة ، وحلت صدقة بعضهم على بعض وما يتطوع به من الصدقات .

ويجوز أن يعطي لواحد من الفقراء القليل والكثير. وروي أنه لايعطي لواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة درهم[1] وروي أن الاقل درهم واحد .

فصل

(في زكاة الفطرة)

زكاة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوه الزكاة وهي سنة مؤكدة

قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » [التوبة : ٦٠] .

١) الكافى ٣/٥٤٨ .

في الفقير الذي يقبل الزكاة ويجد مايخرجه من الفطرة على الرجال اذا تكاملت شروطها فيهم ، فيخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول ممن تجب عليه نفقته أومن يتطوع بها عليه من صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ملي أو كتابي .

ووقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر وقبل صلاة العيد. وقد روي أنه في سعة من أن يخرجها الى زوال الشمس من يوم الفطر .

وهي فضلة أقوات أهل الامصار على اختلاف أقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن .

ومقدار الفطرة صاع من تمر أوحنطة أوشعير أومن جميع الانواع التي ذكرناها . والصاع تسعة ارطال بالعراقي .

ويجوز اخراج القيمة في الفطرة ، وقد روي اخراج درهم عنها ، وروى اخراج ثلاثة دراهم ، وهذا انما يكون بحسب الرخص والغلاء . والمعتبر اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب .

ومستحق الفطرة كمستحق الزكاة الجامع بين الفقر والايمان والتنزه عن الكبائر .

ولايعطى الفقير من الفطرة أقل من صاع ، ويجوز أن يعطى أكثر منه .

ولايجوز نقلها من بلد الى بلد .

والفطرة الواحدة تجزي عن جماعة اذا ترادوها [1] .

فصل

(في كيفية اخراج الزكاة)

الافضل والاولى اخراج الزكاة - لاسيما في الاموال الظاهرة كالمواشي

---

١) في « ش » : ترادوها .

والحرث والغرس ـ الى الامام عليه السلام والى خلفائه النائبين عنه ، وان تعذر ذلك فقد روي اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها، واذا تولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه من وجب عليه جاز .

فأما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الامام عليه السلام .

* * *

واذا كنا قد انتهينا الى هذه الغاية فقد وفينا بما شرطنا في صدر هذا الكتاب فمن أراد التزيد في علم أصول الدين والغوص الى أعماقه وتغلغل شعابه فعليه بكتابنا الموسوم بـ (الذخيرة) ، فـان آثر الزيادة والاستقصاء فعليـه بكتابنا (الملخص) ومن أراد التفريع واستيفاء الشرع وأبوابه فعليه بكتابنا المعروف بـ (المصباح) ومن أراد الاقتصار فما أوردنا هنا كاف شاف .

والله تعالى هو الموفق للصواب

(٣١)

أجوبة المسائل القرآنية

[وجه استغفار ابراهيم عليه السلام لابيه]

مسألة : قال الله تعالى مخبراً عن ابراهيم عليه السلام أنه قال : « ربنا اغفرلي ولوالدي »[1] والذي أخبرنا الله تعالى أنـه وعد أباه بالاستغفار دون أمه ، فقال «الاقول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك»[2] وقال « سلام عليك سأستغفر لك ربي »[3] وقال « ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين »[4] .

فما وجه استغفاره لوالديه ؟ وهل لاحد أن يقرأ « رب اغفرلي ولوالدي » بياء ساكنة غير مشدودة ؟ فيكون ذلك موافقاً لقوله « واغفر لابى انـه كان من الضالين »[5] ومحققاً لما وعده به من الاستغفار ؟ .

الجواب : اعلم أنـا قد بينا في كتابنا الموسوم بـ « تنزيه الانبياء والائمة »

---

١) سورة ابراهيم : ٤١ .

٢) سورة الممتحنة : ٤ .

٣) سورة مريم : ٤٧ .

٤) سورة التوبة : ١١٣ .

٥) سورة الشعراء : ٨٦ .

القول في استغفار ابراهيم عليه السلام لابيه، بسطناه وشرحناه وفرعناه ، فمن أراد النهاية وقف عليه من هناك[1] .

وفي قوله « ربنا اغفرلي ولوالدي » وجهان :

أحدهما : أن عند الشيعة الامامية أن الاب الكافر الذي وعده ابراهيم عليه السلام بالاستغفار لما وعده ذلك بالايمان، انما كان جده لامه، ولم يكن والده على الحقيقة ، وأن والده كان مؤمناً. ويجوز أن يكون الام أيضاً مؤمنة كوالده ، ويجعل دعاء ابراهيم عليه السلام لها بالمغفرة دليلا على ايمانها .

والوجه الاحسن: انالانجعل ذلك ابراهيم[2] دعاء لنفسه ، بل تعليماً لنا كيف ندعو لنفوسنا وللوالدين المؤمنين منا ، كما تعبد الله نبينا صلى الله عليه وآله بأن يقول «ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أوأخطأنا»[3] وهو عليه السلام لايخطىء للعصمة وانما قال ذلك تعليماً لنا .

فأما القراءة بتسكين الياء ، فان كانت مروية وقد روي بها جازت[4] ، والا فالابداع غير جائز .

مسألة

[في تفسير آية والسابقون الاولون من المهاجرين الخ]

سأل الامامية مخالفونا، فقالوا: أخبرونا أليس الله تعالى يقول « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا

---

١) تنزيه الانبياء ص ٣٣ .

٢) الظاهر زيادة كلمة « ابراهيم » .

٣) سورة البقرة : ٢٨٦ .

٤) في هامش النسخة : وقد قرىء بها جازت القراءة بالتخفيف .

عنه وأعدلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها»[1] مع نظائرها أوليس هذا اخبار صدق يقطع العذر وضوحه وينفي الشك بيانه ويسقط ان دل عليه ويقوم تبصرة نفسه .

فان قلتم : بلى .

قلنا : عرفونا من هؤلاء ؟ وميزوهم لنا من غير توالي وتعاري على بصيرة وتثبت ويكون على يقين .وان افترضتم في هذه المدعوة الجميلة بأمر، لزمكم مثله فيمن تزعمون أنه وعد باعداد الجنة وحسن المنقلب في « هل أتى على الانسان »[2] ونظائرها قتلواله[3] وينسبون معناه الى من أردتم فما الفصل ؟ .

وقالوا : قبض النبي صلى الله عليه وآله من كذا وكذا الصحابي ، أفترى هؤلاء كلهم ضلوا، وهذه الوعود الحسنة والاقوال الجميلة لهم وفيهم، فان كانوا ضلوا فمن بعدهم ممن تابعهم أضل وأضل من بعد أولئك أيضاً الى اليوم بالظلم الان والبغي والربا وشرب الخمور والمناكرات والفواحش والجنة المنعوتة الى الامم سكانها ، ومن هذه الامة ؟ مع هذه الصفات القبيحة المظنة أهلها ، فان لم يكن الصدر الاول والا ماعدهم .

الجواب :

قال الشريف الاجل المرتضى علم الهدى : قد بينا في كتابنا المعروف بـ« الشافي » الذي نقضنابه على صاحب الكتاب المعروف بـ« المغني » كلامه

---

١) سورة التوبة : ١٠٠ .

٢) سورة الانسان : ١ .

٣) كذا فى النسخة .

في الامامة وتعلقه بهذه الاية ، لانه أوردها من جملة ماالحتج به ، وحكاه عن أبي علي الجبائي واستقصينا الكلام فيها ، ونورد هاهنا جملة كافية مقنعة .

وأول ما نقوله : ان ظاهر هذه الاية لاتقتضي أن السبق المذكور فيها انما هو السبق الى اظهار الايمان والاسلام واتباع النبي صلى الله عليه وآله ، لان لفظ « السابقين » مشتركة غير مختصة بالسبق الى شيء بعينه .

وقد يجوز أن يكون المراد بها السبق الى الطاعات، فقد يقال لمن تقدم في الفضل والخير : سابق ومتقدم . قال الله تعالى « والسابقون السابقون أولئك المقربون »[1] فانما أراد المعنى الذي ذكرناه ، وقال تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات»[2] ويكون معنى قوله تعالى « الاولون » التأكيد للسبق والتقدم والتدبير فيه ، كما يقال : سابق بالخيرات أول سابق .

واذا لم يكن هاهنا دلالة تدل على أن المراد بالسبق في الاية الى الاسلام فقد بطل غرض المخالفين. واذا ادعوا فيمن يذهبون الى فضله وتقدمه أنه داخل في هذه الاية اذا حملنا على السبق في الخير والدين احتاجوا الى دليل غير ظاهر الاية ، وأنى لهم بذلك .

ثم اذا سلمنا أن المراد بالسبق في الاية السبق الى الاسلام والايمان بالنبي صلى الله عليه وآله فلابد من أن يكون الاية مشروطة بالاخلاص وأن يكون الظاهر كالباطن، فان الله لايعد بالجنة والرضوان من أظهر الاسلام وأبطن خلافه. ولاخلاف بيننا وبين مخالفينا في أن هذا الشرط الذي ذكرناه مراعى في

---

١) سورة الواقعة : ١٠ .

٢) سورة فاطر : ٣٢ .

الاية ، واذا كان لابد من مراعاته فمن أين للمخالف أن القوم الذين يذهبون الى تعظيمهم وتفضيلهم ممن أظهر السبق الى الاسلام كان باطنهم كظاهرهم ، حتى يستحق الدخول تحت الوعد بالجنة والرضا من الله تعالى .

ويختص مخالفونا بشرط آخر يذكرونه على مذاهبهم ، وهو أنهم يشترطون في هذه الاية وفي أمثالها من آيات الوعد بالثواب على الطاعات ، أن لايأتي هذا المطيع بما يسقط به ثواب طاعته من الافعال القبيحة. ونحن لانشترط ذلك لان مذاهبنا أن المؤمن على الحقيقة[1] سراً وعلانية لايجوز أن يكفر، ولايحتاج الى هذا الشرط ، وان شرطنا نحن وهم جميعاً في آيات الوعيد بالعقاب ، الا أن يتوب [2] هذا العاصي ، فان التوبة يسقط عندنا العقاب تفضلا وعند مخالفينا وجوباً ، فلابد من اشتراطها في الوعيد بالعقاب .

فمن أين لمخالفينا اذا ثبت لهم دخول من يريدون دخوله في الاية ، مضافاً الى ايمانه باطناً وظاهراً أنه ماأتى طول عمره بما يسقط ثواب سبقه الى الاسلام .

فان قالوا : فمن أين تعلمون أنتم أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ـ وهو معني بهذه الاية عندكم ـ قد حصل فيه الشرط الذي ذكرتم أنه لابد من اشتراطه .

قلنا : نحن لانعتمد في الدلالة على فضل أمير المؤمنين عليه السلام وتقدمه على الخلق في الثواب بعد الرسول صلى الله عليه وآله بهذه الاية، فيلزمنا أن نذكر حصول شرطها فيه ، بل نعتمد في ذلك على ماهو معروف مسطور في الكتب

---

١) في الهامش : كذا .

٢) ظ : ألا يتوب .

مما ليس للمخالف مثله ، وانما يجب على المخالف اذا كان معتمداً في فضل من يذهب الى تفضيله على هذه الامة[1] أن يدل على أن الشرط المعتبر في هذه الاية حاصلة فيه بعد، وقد ثبت عصمة أمير المؤمنين عليه السلام عندنا وطهارته من القبائح كلها ،وأنه لايجوز أن يظهر من الطاعات والخيرات خلاف مايبطن.

وآكد مادل على ذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نص عليه بالامامة والاستخلاف بعده على أمته بالادلة التى ذكرناها في كتبنا وبسطناها ، لاسيما في الكتاب « الشافى » .

واذا ثبت أنه الامام المستخلف على الامة ، ثبت أنه معصوم ، لان العقول قد دلت على أن الامام لابد من أن يكون معصوماً لايجوز تخطيه من الخط ما جاز على رعيته، فبهذه الدلالة ونظائرها نعلم أن باطن أمير المؤمنين عليه السلام كظاهره، وأنه لايجوز أن يظهر من الخيرات والطاعات مايجوز أن يبطن خلافه فنعلم بذلك دخوله قطعاً تحت الاية .

وهذا هو الجواب عن الاعتراض بحصول التوابع فيمن عني بسورة « هل أتى » . فان ادعى مخالفونا دخول غيره فيه، فيجب أن يدلوا على مثل مادللنا عليه ، والا كانوا حاصلين على الدعوى العارية من برهان .

على أنا نقول : ليس يخلو المراد بالسابقين المذكورين في الاية ، هو السابق الذي لم يتقدمه غيره، أو يراد به من سبق سواه، وان كان مسبوقاً في نفسه بغيره، وان كان المراد هو الاول، فالذين هم بهذه الصفة في السبق الى الاسلام أمير المؤمنين عليه السلام وحمزة وجعفر وخباب بن الارت وزيد بن حارثة وعمار بن ياسر رحمة الله عليهم ، ومن الانصار سعد بن معاذ وأبو الهيثم بن

---

١) خ ل : الاية .

التيهان وخزيمة بن ثابت ذوالشهادتين .

فأما أبوبكر ففي تقدم اسلامه خلاف معروف ، وقد ذكر أهل النقل أن اسلام أمير المؤمنين عليه السلام وعمر[1] وجعفر وخباب وزيد كان مقدماً لاسلامه، والاخبار بذلك في نقل أصحاب الحديث وأصحاب السير من العامة مشهورة معروفة .

فعلى من ادعى تقدم اسلام أبي بكر وأنه سابق لامتقدم له أن يدل على ذلك ، وهيهات أن يتمكن من ذلك . ثم اذا دل عليه، وجب أن يدل على نظائره في أن ظاهره كباطنه ، وأن لم يأت في باقي عمره مايزول معه الثواب الذي استحقة بايمانه واسلامه ، دون ذلك خرط القتاد .

وان كان الامر على الوجه الثاني الذي قسمناه في كلامنا ، فهو مؤد الى أن يكون جميع المسلمين الذين اتبعوا النبى صلى الله عليه وآله سابقين في الاسلام الاالواحد الذي لم يكن بعده اسلام من واحد ، ومعلوم خلاف ذلك.

فقد بان بهذه الجملة مذهبنا في المعني بهذه الاية ، لانه ان كان المرادبها السبق الى الخيرات والطاعات، وكل سابق في ذلك ممن ظاهره كباطنه ، داخل تحته . وان كان المراد السبق الى الاسلام، وكل سابق الى الاسلام ممن باطنه فيه كظاهره وعلانيته كسره داخل في الاية . فمن ادعى في بعض ما اختلف في اسلامه أن اسلامه يتقدم له الدليل على ذلك .

ثم عليه بعد ذلك اذا ثبت له تقدم اظهار الاسلام أن يدل على أن الباطن كالظاهر ، ثم على سلامة ثوابه ، ومعلوم تعذر ذلك وتعسره على من يروم من

---

١) ظ : حمزة .

مخالفينا ، والا فليتعاطوه ليعلموا أعجزهم[1] عن ذلك .

فأما ماختم بـه هذه المسألة من أن النبي صلى الله عليه وآله قبض عن كذا وكذا الصحابي أفترى هؤلاء كلهم ضلوا ؟

فالجواب عنه : معاذالله أن يضل عن الحق جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ، أويعدل الى القول بالباطل على جميع الائمة فى وقت من الاوقات بل لابد للحق في كل زمان من قائل به وذاهب اليه ومقيم عليه ، وان ضل عنه غيره .

والذين ضلوا الضلال الشديد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله من بعد مخالفته فيمن نصبه للامامة وارتضاه للخلافة، وعدل بالامرعنه وصيره في غيره، افتتاناً على الرسول، وتقدماً بين يديه ، وخلاف[2] ظاهراً عليه ، ثم اتبع هؤلاء الجم والعدد الكثير تقليداً لـهم وحسن الظن بهـم ، وعجزاً عن الاختبار والاعتبار فضلا أيضاً دون ذلك الضلال .

ونفى أهل الحق الذين علموا أن الامامة في أمير المؤمنين عليه السلام بالنص والتوقيت ، وأنه اوان[3] أغلب على مقامه، وحيل بينه وبين حقه ، فهو المستحق للامامـة .

وهؤلاء جماعة بني هاشم، ومن المهاجرين والانصار جماعة كثيرة معروفون وهم الذين تأخروا عن بيعة أبي بكر، واجتمعوا الى أمير المؤمنين «ع» متحاورين

---

١) ظ : عجزهم .

٢) ظ : خلافاً .

٣) ظ : وان .

اليه وتعمدن[1] مايصرفهم عليه ويزبدهم به، فلما رأوا حاله على الاستمرار على المنازعة والمجاذبة.

وهذا الامر بعد أن قربت الشبهة فيه وكثرت الاعوان عليه . واذا عدد النصار لماتم من الاختيار علماً منه بما يعقب المخارجة ، وتورث المجاهرة من الفساد العظيم في الدين ، وتفرق الشمل وتشعب الحيل اقتداءاً به في الامساك والمشاركة ، الى أن يقضي الله أمراً كان مفعولا .

مسألة

[المراد من الصاعقة والرجفة فى الايتين]

ان سأل سائل فقال : أليس قد أخبر الله تعالى أنه أهلك عاداً بالريح ، ثم قال في سورة حم السجدة « فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود »[2] .

وقال عزوجل في قصة ثمود « فكذبوه فأخذتهم الرجفة »[3] فسمى الصاعقة المذكورة في سورة حم رجفة ، ومعلوم أن الريح غير الصاعقة ، والصاعقة غير الرجفة .

الجواب :

انه غير ممتنع أن ينضم الى الريح صاعقة في اهلاك قوم عاد ، فيسوغ أن يخبر في موضع أنه أهلكهم بالريح ، وفي آخر أنه أهلكهم بالصاعقة .

---

١) فى الهامش : تعمدت .

٢) سور فصلت : ١٣ .

٣) سورة الاعراف : ٧٨ و ٩١ .

وقد يجوز أن يكون الريح نفسها هي الصاعقة ، لأن كل شيء صفق[1] الناس منه فهو صاعقة .

وكذلك القول في الصاعقة والرجفة أنه غير ممتنع أن يقترن بالصاعقة الرجفة ، فيخبر في موضع بأنهم أهلكوا بالصاعقة وفي آخر بالرجفة .

وقد يمكن أن تكون الرجفة هي الصاعقة ، لانهم صعقوا عندها .

مسألة

[كيفية نجاة هود عليه من الريح المهلك]

ان سأل سائل فقال : ان الماء في عهد نوح لما يم جميع الارض لم ينج من الغرق الا أصحاب السفينة ، فالريح المسخرة بم أعظم[2] منها هود عليه السلام ومن اتبعه من المؤمنين ، مع علمنا أن كل ريح تهب من شمال أو جنوب أو صباء أو دبور فانها تعم الارض وأكثرنا .

وهذا السؤال وان لم يكن داخلا في علم الكلام ، فان كثرة العلم وجودة الطبع يوسع للمسؤل اذا كانت هذه حالة المقال ويضرب له المثال .

الجواب :

عن الريح المهلكة لعاد المدمرة عليهم ما الوجه في كيفية نجاة هود عليه السلام منها ومن نجاة من نجى بنجاته من أهله وأصحابه مع عموم الريح الاماكن كلها .

---

١) كذا والظاهر : يصقق .

٢) ظ : نجى .

فالجواب عندي أنه غير ممتنع أن يكون هود «ع» ومن كان في صحبته بحيث لم تهب فيه هذه الريح المهلكة ، والله تعالى قادر على أن يخص بالريح أرضاً دون أرض ، ويكف عن هود عليه السلام ومن معه عند هبوبها وتأثير اعتمادها ، فلا يلحقهم من الضرر بها وان هبت بينهم كما لحق من هلك ، كما أنه تعالى كف احراق النار عن ابراهيم عليه السلام وبردها في جسمه وان كان حاصلا فيها ، وكل ذلك جائز واضح .

مسألة

[الاشكال الوارد في آية « ولقد خلقناكم الخ »]

أجمع أهل العربية على أن « ثم » توجب في العطف الترتيب دالة على التعقيب ، واذا كان هذا كما وصفوا فما معنى قوله تعالى « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم »[1] .

فيجيء من هذا على قول النحويين أنه تعالى أمر الملائكة اسجدوا لادم بعد خلقه وتصويره قوماً خوطبوا بذلك ، فان كان هؤلاء المخاطبون من ذرية آدم فهنا[2] من الامر المستحيل ، وان كان من غير ذرية آدم ، فيحتاج الى دليل.

الجواب :

أما قوله تعالى « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا »

---

١) سوره الاعراف : ١١ .

٢) ظ : فهذا .

لقـوم ليسوا من نسل آدم عليه السلام بـل للجن وغيرهم من خلق الله تعالى ، وعلى هذا الجواب تسقط الشبهة ولايبقى سؤال .

الجواب الاخر : أن يكون قولـه تعالى « خلقناكم » لـم يرد به الايجاد والاصلات وان كان الخطاب به لبني آدم ، وانما أراد تعالى التقدير .

وعلى هذا المعنى حمل قوم من العلماء قوله تعالى «والله خلقكم وماتعملون»[1] بمعنى أنه تعالى قدرها وعلم كيفيتها وأحوالها وسوء[2] الخلق الايجاد والاحداث وقد يسمى أحدنا بأنه خالق للاديم وان لم يكن محدثاً ولاموجداً، فالشبهة أيضاً ساقطة عن هذا الجواب .

وقد أجاب قوم عن هذا السؤال ، بأن لفظة « ثم » في قوله تعالى « ثم قلنا للملائكة » لم يأت لترتيب الجواب الامر بالسجود على الخلق والتصوير ، لا الامر هو المرتب عليها .

وهـذا الجواب وان كان مسقطاً للشبهة ، فانه مخالف للظاهر ، لان ظاهر الكلام يقتضي أن الامر بالسجود هو المرتب لالاعلام . ألاترى أن القائل اذا قال : ضربت زيداً ثم عمراً ، فان الظاهر من كلامه يقتضي أن ضرب عمرو هو المرتب على ضرب زيد .

وعلى هذا الجواب الـذي حكيناه يجوز أن يكـون ضرب عمرو متقدماً على ضرب زيد ، وانما أدخل لفظة « ثم » لاعلام ترتب الضرب على الضرب ومعلوم خلاف ذلك .

فان قيل: فالجواب الذي ذكرتموه المبني على أن قوله تعالى « خلقناكم»

---

١) سورة الصافات : ٩٦ .

٢) كذا فى النسخة .

لم يعن به البشر وانما عنى به غيرهم مخالف أيضاً للظاهر .

فان قلتم : خالفنا الظاهر بدليل .

قلنا : ونخالفه أيضاً بدليل .

والجواب عن السؤال : أنه ليس الظاهر من قوله تعالى « خلقناكم ثم صورناكم » ينبغي أن يكون متوجهاً الى بنى آدم دون غيرهم من العقلاء .

والظاهر من قوله تعالى « ثم قلنا للملائكة » يقتضي ترتب القول على الخلق والتصوير .

مسالة

[قوله تعالى « قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم » الخ]

ان سأل سائل عن قوله تعالى « قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم أن لاتشركوا به شيئاً » [1] وكيف يجوز أن يكون من جملة ماحرم علينا أن لانشرك شيئاً ، والامر بالعكس في ذلك .

الجواب :

قيل له : هذا سؤال من لاتأمل عنده لموضوع الاية وترتيب خطابه ، لان التحريم المذكور فيه لايجوز البتة على مذهب أهل العربية أن يكون متعلقاً بقوله « ألاتشركوا به شيئاً » وانما هو من صلة الجملة الاولى .

ولوتعلق التحريم المذكور بقوله « ألاتشركوا به شيئاً » لم يخل أن يكون

---

١) سورة الانعام : ١٥١ .

تعلقه به تعلق الفاعل والمفعول ، فكأنه قال : حرم أن لاتشركوا ، او المبتدأ والخبر،فكأنه قال : الذي حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا .

والتعلق الاول يمنع منه لفظة « حرم » من صلة لفظة « مـا » التى بمعنى الذي ، فلايعمل فيما بعدهـا . ألا ترى أنك اذا قلت « حرمت كذا » فالتحريم عامل فيما بعده على الفعل مـن المفعول ، فاذا قلت : الذي حرمت كذا ، فبطل هذا المعنى .

ولم يجزأن يكون التحريم متعلقاً بما بعده على معنى الفعلية، بل على سبيل المبتدأ والخبر. ولايجوز أن يكون في الاية التعلق على هذا الوجه ، لان صدر الكلام يمنع من ذلك .

ألاترى أنه تعالى قال «قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم » فـ « ما » منصوب لانه مفعول أتل ، واذا كان كذلك لم يجزأن يكون « ماحرم » مبتدأ حتى يكون « ألاتشركوا » خبراً له .

واذا بطل التعلق بين الكلام من كلا الوجهين ، نظرنا في قوله تعالى « ألا تشركوا بـه » ، لان ذلك واجب غير محرم ، فوجب أن يضمر اما أوصاكم أن لاتشركوا به [1] .

والاضمار الاول يشهد لـه آخر الاية في قوله تعالى « ذلكم وصاكم بـه لعلكم تعقلون »[2] والاضمار الثاني يشهدله أول الاية في قوله تعالى « قل تعالوا أتل ما » أوصانا به فقد أمرنا به وبنينا اليه .

فان قيل : فما موضع « ان » من الاعراب ؟ .

---

١) فى الهامش : أوصيكم أن لاتشركوا أواتل عليكم .

٢) سورة الانعام : ١٥١ .

قلنا : في ذلك وجوه ثلاثة :

أحدها : الرفع ، ويكون التقدير : ذلك أن لاتشركوا به شيئاً ، فكأنه مبتدأ أوخبر .

والثاني : النصب، اماعلى أوصى أن لاتشركوا، أوعلى أتل أن لاتشركوا.

والثالث : أن لايكون لها موضع، يكون المعنى : ألاتشركوا به شيئاً .

فأما موضع « تشركوا » فيمكن فيه وجهان : النصب بـ « أن » والجزم بـ « لا » على وجه النهي .

فان قيل : كيف يعطف النهي في قوله تعالى «ولاتقتلوا أولادكم»[1] على الخبر وهو أوصى أن لاتشركوا .

قلنا : ذلك جائز مثل قوله تعالى عزوجل « قل اني أمرت أن أكون أول من أسلم ولاتكونن من المشركين »[2] ومثل قول الشاعر :

حج وأوصى لسلمى الاعبدا ألاترى ولاتكلم أحدا

ولم يزل شرابها مبرداً

فعطف « لاتكلم » وهي نهي على الخبر .

ويمكن في الاية وجه آخر غير مذكور فيها والكلام يحتمله ، وهو أن يكون الكلام انقطع عند قوله تعالى « قل تعالوا أتل ماحرم ربكم » والوقف هاهنا ، ثم ابتدأ فقال « عليكم ألا تشركوا به شيئاً » واذا كان على هذا الوجه ، احتمل « عليكم ألاتشركوا » وجهين :

أحدهما: أن يراد يلزمكم وواجب عليكم ، كما يقال: عليك درهم وعليك

---

١) سوره الاسراء : ٣١ .

٢) سوره الانعام : ١٤ .

أن تفعل كذا ، ثم قال « وبالوالدين احساناً » أي أوصي بالوالدين أحساناً .

والوجه الاخر : أن يريد الاغراء ، كما تقول : عليك زيداً وعليك كذا اذا أمرت بأخذه والبدار اليه .

ولم يبق بعد هذا السؤال[1] واحد ، وهو أن يقال : كيف يجوز أن يقول تعالى « أتل ماحرم ربكم عليكم » ثم يأتي بذكر أشياء غير محرمات ، حتى يقدروا لها الوصية والامر . وصدر الكلام يقتضي أن الذى يأتي من بعد لايكون الامحرماً ألاترى أن القائل اذا قال : أتل عليك ما وهبته لك كذا وكذا ، لابد أن يكون ما بعده ويذكره من الموهوبات ، والا خرج الكلام من الصحة .

والجواب عن ذلك : أن التحريم لما كان ايجاباً والزاماً أتى ما بعده من المذكورات على المعنى دون اللفظ بذكر الامور الواجبات والمأمورات ، للاشتراك في المعنى . وأيضاً فان في الايجاب والالزام تجري[2] . ألاترى ان الواجب محرم الترك ، وكل شيء ذكر لفظ التحريم على بعض الوجوه تحريم .

فان قيل : ألاحملتم الاية على ماحملها قوم من أن لفظة « لا » زائدة في قوله تعالى «أن لاتشركوا به شيئاً» واستشهدوا على زيادة « لا » بقوله تعالى «مامنعك أن لاتسجد اذ أمرتك » أي أن تسجد ، قال الشاعر :

ألايالقومي قد أشطت عواذلي ويزعمن أن أودى بحقي باطل

ويلحئني في اللهوأن لا احبه وللهو داع دائب غير غافل

قلنا : قد أنكر كثير من أهل العربية زيادة «لا» في مثل هذاالموضع وضعفوه وحملوا قوله تعالى «مامنعك أن لاتسجد »[3] على أنه خارج على المعنى ، والمراد

---

١) ظ : الا سؤال .

٢) ظ : تحريم .

٣) سورة الاعراف : ١٢ .

مادعاك الى أن لاتسجد ؟ وما أمرأن لاتسجد ؟ لان من منع من شيء فقد دعا الى أن يفعل .

ومتى حملنا قوله تعالى « أن لاتشركوا به شيئاً » على أن لفظة « لا » زائدة على تضعيف قوم لذلك ، فلابد فيما اتصل به هذا الكلام من تقدير فعل آخر، وهو قوله تعالى « وبالوالدين احساناً » لان ذلك لايجوزأن يكون معطوفاً على المحرم ، فلابد من اضمار وأوصينا[1] بالوالدين احساناً .

واذا احتجنا الى هذا الاضمار ولم يغننا عنه مارتكبناه من زيادة لفظة «لا» فالاولى أن نكتفي بهذا الاضمار في صدر الكتاب ، ويبقى الكلام على حاله من غير القاء شيء منه ونقدر ما تقدم بيانه ، فكأنه قال : وصى أن لاتشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ، ويشهد لذلك وبقوله آخر الاية .

مسألة

[قولة تعالى « كذلك نولى بعض الظالمين بعضاً »]

وسئل (قدس الله روحه) عن تأويل قوله تعالى « وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً »[2] فقال فقد قيل فيها أقوال :

منها أن يحشر الظالمون مع أوليائهم فيدخلون النار الى بيتهم في العقاب.

وقيل : يخلي الفراعنة ويوليهم على الظالمين ويمكنهم منه .

وقيل وجه آخر وهو أحسن : وهو مابينه تعالى في موضع آخر بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء

---

١) خ ل : وأوحينا .

٢) سورة الانعام : ١٢٩ .

بعض »[1] فحكم أن الكفار بعضهم يتولى بعضاً وينصره ومنع المؤمنين من ذلك فكان حاكماً عادلاً من حيث حكم بما ذكرناه ، والله تعالى أعلم .

[قوله تعالى « ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » الخ]

وقال (رحمة الله عليه) في تفسير قول الله تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم سابق بالخيرات »[2] فقيل : كيف أورثهم الكتاب وقد وصفهم بالظلم .

وقال أبو علي الجبائي : ظالم لنفسه أي أنه يحمل عليها في العبادة ويضربها كما يقول القائل: فلان ظالم لنفسه، لفرط صومه وكثرة صلاته، وهذه صفة مدح.

وقال آخرون : ظالم لنفسه بفعل الصغائر .

قال (رضي الله عنه) : والذي اعتمده وأعول عليه ، أن يكون « فمنهم ظالم لنفسه » من صفة « عبادنا » أي أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، ومن عبادنا ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ، أي فليس كل عبادنا ظالماً لنفسه ، ولا كلهم مقتصداً ولا كلهم سابقاً بالخيرات ، فكان الذين أورثوا الكتاب السابقون بالخيرات دونهما .

وقال (رضي الله عنه) : علمت [3] به لما كانت في معنى أحطت، وأحطت أعم وآكد .

ومثله قوله تعالى « وجحدوا بها »[4] لما كانت في معنى كفروا. لان جحودهم بآيات الله كفر فقال « جحدوا بها » فعداه بالباء .

---

١) سورة المائدة : ٥١ .

٢) سورة فاطر : ٣٢ .

٣) لعل هنا وقع سقط .

٤) سورة النمل : ١٤ .

وقوله تعالى « الرفث الى نسائكم »[1] لما كانت الرفث بمعنى الافضاء .

وقال في قوله تعالى « ولا يؤذن لهم فيعتذرون »[2] يجوز لايؤذن لهم ولا يعتذرون، ليكون معطوفاً على « يؤذن لهم » ولا يكون جواباً، ويجوز لايؤذن لايؤذن لهم فكيف يعتذرون .

[قوله تعالى « أن يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر »]

وسأله (قدس الله روحه) أبوالقاسم بن علي بن علي بن عبدالله بن شيبة العلوي الحسني عن قول الله تبارك وتعالى في قصة زكريا عليه السلام « أن يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر »[3] .

فكأنه سأل أمراً يستحيل كونه ، وقد علمنا لامحالة أن زكريا عليه السلام لامحالة يعلم أن الله تعالى لايعجزه بما يريد ، فما وجه الكلام فيه .

فأجاب عن ذلك وقال : انه غير ممتنع أن يكون زكريا لم يمثل الذرية في حال كبره وهرمه ، بل قبل هذا الحال ، فلما رزقه الله ولداً على الكبر ومع كون امرأته عاقراً قال « أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر » من غير انكارمنه لقدرته تعالى على ذلك، بل ليرد من الجواب مايزداد به بصيرة ويقيناً .

ويجوز أن يكون سأل الولد مع الكبر وعقم امرأته، ليفعل الله تعالى ذلك على سبيل الاية وخرقاً للعادة من أجله ، فلما رزقه الله الولد عجب من ذلك وأنكره بعض من ضعفت بصيرته من أمته فقال عليه السلام « أنى يكون لي ولد» ليرد من الجواب مايزول به شك غيره ، فكأنه سأل في الحقيقة لغيره لا لنفسه

---

١) سورة البقرة : ١٨٧ .

٢) سورة المرسلات : ٣٦ .

٣) سورة آل عمران : ٤٠ .

ويجري ذلك مجرى موسى عليه السلام أن يريه الله تعالى نفسه لماشك قومه في ذلك ، فسأل لهم لا لنفسه .

[قوله تعالى «واذأنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب »الخ]

وسأل أيضاً عن قول الله عزوجل « واذ انجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم »[1] فقال : أي شيء في استحياء النساء من سوء العذاب ، وانما العذاب في ذبح الابناء .

فقال (رضوان الله عليه) : أما قتل الذكور واستحياء الاناث فهو ضرب من العذاب والاضرار ، لان الرجال هم الذين يزعمون الناس عما . . . به من الشر ، وهو واقع منهن في الاكثر مع الردع ، فاذا انفردن وقع الشر بلاراع ولا مانع ، وهذه مضرة عظيمة .

ووجه آخر : وهو أن الراجع الى قوله تعالى « يسومونكم سوء العذاب» هو قتل الابناء دون استحياء النساء، وانما ذكر استحياء النساء لشرح كيفية الحال لا لان ذلك من جملة العذاب، كما يقول أحدنا :فلان عذبني بأن أدخلني داره وعليه ثياب فلانيـة وضربني بالمقارع وفلان حاضر . وليس كل ماذكره من جملـة العذاب، وانما ذكر العذاب هو الضرب دون غيره، وذكر الباقي على سبيل الشرح.

ووجه آخر : وهو أنه روي أنهم كانوا يقتلون الابناء ويدخلون أيديهم في فروج النساء لاستخراج الاجنة من بطون الحوامل ، فقيل : يستحيون من لفظ الحياء وهو الفرج وهو عذاب ، ففي مثله ضرر شديد لامحالة .

---

١) سورة البقرة : ٤٩ .

[قوله تعالى « وما أدرى ما يفعل بى ولابكم »]

وسأله أيضاً فقال : أليس قد وعدالله تعالى المؤمنين في عدة مواضع من كتابه المجيد بالجنة والخلود في النعيم ، فما معنى قوله لنبيه « وماأدري مايفعل بى ولا بكم »[1] الثواب أوالعقاب ، أدخول الجنة أوالنار، لانه عليه السلام عالم بأن الجنة مأواه وأن الموات [2] عاقبته . ولايجوز أن يشك في أنه ليس من أهل النار ، وان شك في ذاك من حال غيره .

والمراد بالاية: أنني لاأدري مايفعل بي ولابكم من المنافع والمضار الدنيوية كالصحة والمرض والغنى والفقر والخصب والجدب، وهذا وجه صحيح واضح لاشبهه فيه .

ويجوز أيضاً أن يريد أنني لاأدري مايحدثه الله من العبادات ويأمرني به واياكم من الشرعيات وما ينسخ من الشرعيات وما يقرمنه ويستدام ، لان ذلك كله مغيب عنه، وهذا يليق بقوله تعالى في أول الاية «قل ماكنت بدعاً من الرسل» وفي آخرها « ان اتبع الامايوحى الي » .

[قوله تعالى « فان كنت فى شك مما أنزلنا اليك » الخ]

وسأل أيضاً عن قوله تعالى « فان كنت في شك مماأنزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك لقد جائك الحق من ربك فلاتكونن من الممترين »[3].

كيف يكون النبي صلى الله عليه وآله في شك مماأوحى اليه ؟كيف يسئل

---

١) سورة الاحقاف : ٩ .

٢) ظ : الثواب .

٣) سورة يونس : ٩٤ .

صحة ماأنزل اليه الذين يقرؤن الكتاب من قبله وهم اليهود والنصارى المكذبون؟.

فقال : ان قوله تعالى « فان كنت في شك مما أنزلنا اليك » ظاهر الخطاب له والمعنى لغيره، كما قال تعالى « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء »[1] فكأنه تعالى قال : فان كنت أيها السامع للقرآن في شك مما أنزلنا على نبينا فاسأل الذين يقرؤن الكتاب .

وليس يمتنع عند من أمعن النظر أن يكون الخطاب متوجهاً الى النبي صلى الله عليه وآله على الحقيقة ، وليس اذا كان الشك لايجوز عليه لم يحسن أن يقال له : ان شككت فافعل كذا ، كما قال الله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك»[2] ومعلوم أن الشرك لايجوز عليه، ولاخلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وآله داخل في ظاهر آيات الوعيد والوعد وان كان ممالايشك .

ووجدت بعض المفسرين يجعل « ان » هاهنا بمعنى « ما » التي للجحد ، ويكون تقدير الكلام : ماكنت في شك مماأنزلناإليك . واستشهد على قوله[3] تعالى « قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم »[4] أي ما نحن ، وقوله تعالى « ان أنت الا نذير » أي ما أنت الا نذير .

ولاشك في أن لفظة « ان » قد يكون بمعنى « ما » في بعض المواضع ، الا أنه لايليق بهذا الموضع أن يكون « ان » بمعنى « ما » لانه لايجوز أن يقول تعالى : ماأنت في شك مما أنزلناإليك فاسأل الذين يقرؤن الكتاب ، لان العالم لاحاجة به الى المسألة ، وانما يحتاج أن يسأل الشاك .

---

١) سورة الاطلاق : ١ .

٢) سورة الزمر : ٦٥ .

٣) ظ : عليه بقوله .

٤) سورة ابراهيم : ١١ .

غير أنه يمكن نصرة هذا الجواب، لانه تعالى لوأمره بسؤال أهل الكتاب من غيرأن يبقى شكه ولاوهم[1] أمره بالسؤال أنه يشك في صدقه وصحة ماأنزل عليه ، فقدم كلاماً يقتضي نفي الشك عنه فيما أنزل عليه ليعلم أن أمره بالسؤال يزول الشك من غيره لاعنه .

فأما الذين أمره بمسائلتهم ، فقد قيل : انهم المؤمنون من أهل الكتاب الراجعون الى الحق ، ككعب الاحباروممن جرى مجراه ممن أسلم بعد اليهودية لان هؤلاء يصدقون عماشاهدوه في كتبهم من صفات النبي صلى الله عليه وآله والبشارة به ، وان كان غيرهم على الكفر والباطل لايصدق على ذلك .

وقال قوم آخرون :ان المراد بـ«الذين يقرؤن الكتاب» جماعة اليهود ممن آمن وممن لايؤمن ، فانهم يصدقون مما وجدوه في كتابهم من البشارة بنبي موصوف يدعون أنه غيرك ، فانك اذا قابلت بتلك الصفات صفاتك علمت أنت وكل من أنصف أن المبشر بنبوته أنت .

وقال آخرون: وما أمره بأن يسألهم عن البشارة ، لانهم يصدقون عن ذلك بل أمره عليه السلام بأن يسألهم عما تقدم ذكره بغير فصل من قوله تعالى « ولقد بوأنا بني اسرائيل مبوء صدق ورزقناهم من الطيبات فما اختلفوا حتى جائهم العلم ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون »[2] .

ثم قال الله تعالى: « فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك »[3] أى في شك مما تضمنه هذه الاية من النعمة على بني اسرائيل وما كانت اليهود تجحد ذلك بل تقربه وتفخر بمكانه ، وهذا الوجه يروى

---

١) ظ : ينفى شكه لا وهم .

٢) سورة يونس : ٩٣ .

٣) سورة يونس : ٩٤ .

عن الحسن البصري ، وكل ذلك واضح لمن تأمله .

مسألة

[قوله تعالى « قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم » الخ]

وقالوا : الدليل على صحة اختيارنا وتوقيفنا في فعلنا ووقوعه أحمد موقع عندالله قوله تعالى « قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون »[1] .

وهذا اخبار عن أمرسيكون ، فيخبرهم الرسول صلى الله عليه وآله بما سيتجدد من هذه الحال ، كما أخبرهم بما يكون من سواها في الحوادث بعده، وهذه كلها من دلائله عليه السلام .

ووجدنا صاحبنا المتولي لغزاة الروم، كما تولى قتال أهل الردة خالد بن الوليد العزيز، أوليس هذه الامورمنتظمة على المأثور، جارية على المحجوب، مثمرة للخيرات ، مؤكدة لاسباب الاسلام ، قامعة للمخالفة ، عرفونا ما عندكم في هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق :

قال الاجل المرتضى علم الهدى ذوالمجدين (قدس الله روحه) اعلم أن هذه المسألة قد بناها هذا السائل على أن الداعي لهؤلاء الاعراب هو غير النبى صلى الله عليه وآله ، وهذا منازع فيه غيرمسلم، والدعوى بغير برهان لايقتصر عليها منصف .

---

١) سورة الفتح : ١٦ .

ثم لوسلمنا تطوعاً وتبرعاً أن الداعي هوغير النبى صلى الله عليه وآله لم يجب أن يكون هو من عنده ، بل جاز أن يكون غيره .

ونحن نبين كلاالوجهين وان كنا قد ذكرنا في الكتاب « الشافي » ما هو الغاية القصوى :

أما ظاهر قوله تعالى « ستدعون الى قوم أولي بأس شديد » فغيردال على تعيين الداعي ، بل هو فيهم مشترك ، فعلى من ادعى أنه داع بعينه الدلالة .

ولاخلاف بين أهل النقل والرواية في قوله تعالى « سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفرلنا يقولون بألسنتهم ماليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئاً ان أراد بكم ضراً أو أراد بكم نفعاً بل كان الله بما تعملون خبيراً * بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى أهليهم أبداً وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً » [1] انما أرادبه الذين تخلفوا عن الحديبية .

ثم قال تعالى «سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوه ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لايفقهون الا قليلا » [2] .

وانما طلب هؤلاء المخلفون أن يخرجوا الى غنيمة خيبر ، فمنعهم الله من ذلك وأمر نبيه صلى الله عليه وآله بأن يقول لهم : « قل لن تتبعونا » يريد الى هذه الغزاة ، لانه تعالى حكم من قبل بأن غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية، وأنه لاحظ فيها لمن لم يشهدها .

وهذا هوتأويل قوله تعالى « يريدون أن يبدلوا كلام الله » ثم قال جل اسمه

---

١) سورة الفتح : ١١ - ١٢ .

٢) سورة الفتح : ١٥ .

« قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلوهم أو يسلمون » وانما أراد تبارك اسمه أن الرسول سيدعون فيما بعد الى قتال قوم أولى بأس شديد، كموتة وحنين وتبوك، فمن أين وللمخالفين أن الداعي لهؤلاء الاعراب هوغير النبي صلى الله عليه وآله مع ما بيناه من الحروب التي كانت بعد خيبر .

وليس لاحد أن يدعي أن المعني بقوله «ستدعون الى قوم أولي بأس شديد» هو أبوبكر لما دعا المسلمين الى قتال بنى حنيفة، أوقتال فارس والروم، ويحتج باطباق المفسرين على ذلك، لان المفسرين ما أطبقوا على ما ادعوه ، لان ابن المسيب روى عن أبي روق عن الضحاك في قوله « ستدعون الى قوم أولي بأس شديد » قال : هم ثقيف .

وروي عن سعيد بن جبير قال : هم هوازن .

وروى الواقدي عن قتادة قال : هم هوازن وثقيف .

فلا اطباق لاهل التأويل على ما ادعى ، ولو أطبقوا لم يكن في اطباقهم حجة . وكم استخرج أهل العدل فى متشابه القرآن من الوجوه الصحيحة ما خالف ما ذكره المفسرون .

وأما الوجه الاخر الذي يسلم فيه أن الداعي لهؤلاء الاعراب هوغير النبي صلى الله عليه وآله فواضح أيضاً ، لانه لايمتنع أن يعنى بهذا الداعي أمير المؤمنين عليه السلام لانه قد قاتل بعده أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهروان، وبشره النبي صلى الله عليه وآله بأنه يقاتلهم بقوله « علي تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين » وقد كانوا أولي بأس شديد بغير شبهة .

فان قيل : الاية تدل على أن القوم الذين قوتلوا ما كانوا مسلمين ، لقوله تعالى « تقاتلونهم أويسلمون » ومحاربوا أمير المؤمنين عليه السلام في المواطن

الثلاثة التي ذكرتموها كانوا مسلمين .

قلنا :عندنا أنهم كانوا كفاراً، والكافر لايكون مسلماً عند مخالفينا من المعتزلة والخوارج ومن وافقهم، أن الكبائر تخرج عن الاسلام، كما تخرج عن الايمان وعندهم أن قتال أمير المؤمنين عليه السلام كان كبيرة ومخرجاً عن الايمان والاسلام .

وقددللنا في كتبنا الشافي وغيره من كتبنا على كفر محاربيه عليه السلام بما ليس هاهنا موضع ذكره .

فان قيل : من أين نعلم بقاء هؤلاء المخالفين من الاعراب الى أيام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا بقاءهم الى أيام أبي بكر ؟ .

قلنا : ومن أين تعلمون بقاء جميعهم الى أيام أبي بكر ؟ .

فان قلت :أعلم ذلك، لان حكم الاية يقتضي بقاءهم حتى يتم كونهم مدعوين الى قتال أولي البأس الشديد .

قلنا : لك مثل ما قلته في بقائهم الى أيام أمير المؤمنين عليه السلام فظاهر الاية لايقتضي وجوب بقاء جميعهم ، وانما يقتضي بقاء أكثرهم أو بعضهم .

مسألة

[قوله تعالى « أنبؤنى بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين » الخ]

ما معنى قوله تعالى للملائكة « انبئوني بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين » [1] وقوله « ياآدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم » [2] أن هذه الهاءات راجعة

---

١) سورة البقرة : ٣١ .

٢) سورة البقرة : ٣٣ .

الى من ؟ ومن الذين رجعت الهاءات اليهم ؟ وهذا قبل خلق الله تعالى الخلق ؟

وما معنى قوله تعالى « ثم عرضهم على الملائكة » فقد دل على أنه كان هناك قوم معرضون مشار اليهم ، وهم غير الملائكة ، فمن هؤلاء المبعوثون[1] .

الجواب :

أما قوله تعالى « أنبئوني بأسماء هؤلاء » فعند أكثر أهل العلم وأصحاب التفسير أن الاشارة بهذه الاسماء الى جميع الاجناس من العقلاء وغيرهم .

وقال قوم : أراد أسماء الملائكة خاصة .

وقال آخرون : أراد أسماء ذريته .

والصواب القول الاول الذي عليه اجماع أهل التفسير ، والظاهر يشهد به، لقوله تعالى « وعلم آدم الاسماء كلها » .

فأما قوله تعالى « ثم عرضهم على الملائكة » فلا يليق الا بالمسميات دون الاسماء ، لان هذه الكنايات لا تليق بالاسماء ، وانما تليق بالعقلاء من أصحاب الاسماء أو العقلاء اذا انضم اليهم غيرهم ممالا يعقل على سبيل التغليب لما يعقل كما يغلب المذكر على المؤنث اذا اجتمعوا في الكناية ، كما يقول القائل : أصحابك واماؤك جاؤوني . ولا يقال : جئنني .

ومما يشهد للتغليب قوله تعالى « والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع يخلق الله ما يشاء »[2] .

---

١) ظ : المعنيون .

٢) سورة النور : ٤٥ .

وقد روي في قراءة أبي « ثم عرضها » وفي قراءة عبدالله « ثـم عرضهن » فهاتان القراءتان يليقان بالكناية عن الاسماء دون المسميات، وليس هذا العرض والخطاب قبل خلقه تعالى جميع الخلق على ما تضمنه السؤال، لان الملائكة بلاشك قد كانت مخلوقة، والخطاب معها كان في عرض هذه الاسماء، وغير منكر أن يكون تعالى خلق أصول جميع الاجناس في تلك الحال، حتى يليق ذلك بقوله تعالى « ثم عرضهم على الملائكة » .

والذي يشتبه من هذه الايات ويجب الكلام عليه والتنقير عنه والاشارة الى الصحيح منه موضعان :

أحدهما : أن يقال : كيف يأمر الملائكة ويكلفهم أن يخبروا بمالا يعلمون، وهذا عندكم من تكليف مالا يطاق بعينه ، أوجار مجراه في القبح .

والموضع الاخر : أن يقال : مـن أين علمت الملائكة لما أخبرها آدم عليه السلام بتلك الاسماء صحة قولـه ؟ ومطابقة الاسماء المسميات ؟ ولم تكن عالمة من قبل ، اذ لو كانت عالمة لاخبرت بالاسماء ولم تعترف بفقد العلم .

والجواب عن الاول : أن قوله تعالى « أنبئوني بأسماء هؤلاء » ان كان أمراً فهو متعلق بشرط ، وهـو كونهم صادقين وعالمين بأنهم اذا اخبروا عـن ذلك صدقوا، وكأنه تعالى قال لهم :خبروا بذلك ان علمتموه . والتكليف على هذا الوجه بهذا الشرط صحيح حسن .

ويمكن أيضاً أن يكون قوله تعالى « أنبئوني بأسماء هؤلاء » لايأمر على الحقيقة وان كان له صورة الامر، ويكون المعنى فيه التقرير والتنبيه على الحجة .

ويكون تلخيص هذا الكلام : ان الله تعالى لما قال للملائكة :« اني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم مالا تعلمون » أي مطلع على مالاتطلعون عليه .

ثم أراد التنبيه على أنه لا يمتنع أن يكون غير الملائكة ـ مع أنها تسبح وتقدس وتطيع ولاتعصي ـ أولى بالاستخلاف في الارض، وان كان في ذريته من يفسد ويسفك الدماء ، فعلم تعالى آدم أسماء الاجناس أوأكثرها .

ثم قال للملائكة :« أنبئوني بأسماء هؤلاء » مقرراً لهم فيها على ما ذكرناه، ودالا على اختصاص بما لم يختصوا به ، فلما أجابوا بالاعتراف وتسليم علم الغيب اليه ، قال : « ألم أقل لكم اني أعلم غيب السماوات والارض وأعلم ما تبدون وماتكتمون » موقظاً على أنه تعالى المنفرد بعلم المصالح في الدين، ان الواجب على كل مكلف أنه يسلم لامره ويعلم أنه لايختار لعباده الاما هو أصلح لهم في دينهم ، علموا وجه ذلك أم جهلوه .

وأما الجواب عن الشبهة الثانية التي ذكرناها، فهو أنه غير ممتنع أن يكون الله تعالى فعل في الملائكة في الحال العلم الضروري بمطابقة الاسماء للمسميات فعلموا بذلك صحته بعد أن كانوا غير عالمين به .

وهذا لايؤدي الى أن يكون الملائكة عالمة بنبوة آدم ضرورة ، بل لابد بعد ذلك من مراتب في الاستدلال يفضي الى العلم بالنبوة ، ويجري ذلك مجرى أن يخبر بأحدنا بما فعله مستسراً به على سبيل التفصيل على وجه يخرق العادة، فهو وان كان عالماً بصدق خبره ضرورة، فليس بعالم أنه نبي، ولايستغني عن الاستدلال ليعد[1] ذلك بعد ذلك على نبوته .

ووجه آخر : وهو أنه غير ممتنع أن يكون للملائكة لغات مختلفة ، وكل قبيل منها يعرف أسماء الاجناس في جميع لغاتهم خارقة للعادة ، فلما أراد الله تعالى نبأهم على نبوة آدم، علمه جميع تلك الاسماء، فلما أخبرهم بها علم كل

---

١) ظ : ليدل .

فريق مطابقة ما خبر له من الأسماء اللغوية .

وهذا لايحتاج فيه الى الرجوع الى غيره، وعلم مطابقة ذلك الباقي اللغات بخبر كل قبيل بأن كل قبيل اذا كان كثرة علم بخبرهم صحة ما يجيبون به .

وهذا الجواب يقتضي أن يكون معنى قوله تعالى «أنبئوني بأسماء هؤلاء» ليخبرني كل قبيل منكم بمعاني جميع الاسماء ، لان ذلك هو الذي أفرد الله تعالى به آدم وميزه به ، وهذا بين أنعم تأمله . والسلام .

مسألة

[قوله تعالى « فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه الخ »]

ما معنى قوله تعالى « فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم » [1] ؟

الجواب :

أما قوله تعالى «فتلقى آدم من ربه كلمات» فالتلقي هاهنا هو القبول والتناول على سبيل الطاعة ، وليس كل ما سمعه واحد من غيره يكون له متلقياً حتى يكون متقبلا ، فيوصف بهذه السمة .

وأغنى قوله تعالى « فتلقى » عن أن يقول : فرغت الى الله لهن أو سألته عقبهن [2] ، لان معنى التلقي يفيد ذلك وينبىء عما حذف من الكلام اختصاراً،

---

١) سورة البقرة : ٣٧ .

٢) ظ : فزع الى الله بهن أو سأله عقبهن .

ولهذا قال تعالى « فتاب عليه » ولايتوب عليه الابأن سأل ورغب ويفزع بتلك الكلمات .

وقد قرأ ابن كثير وأهل مكة وابن عباس ومجاهد «فتلقى آدم من ربه كلمات» بالنصب [« من ربه »] [1] وبرفع «كلمات » ، وعلى هذه القراءة لايكون معنى التلقي القبول ، بل يكون المعنى ان الكلمات تدارکته بالنجاة والرحمة .

فأما الكلمات فقد قيل انها : « ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفرلنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » .

وقيل : بل هي « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » .

وقيل:بل الكلمات ان آدم عليه السلام قال :يارب أرأيت ان تبت وأصلحت قال الله تعالى : اذن أرجعك الى الجنة .

وقيل ـ وهذه رواية تختص أهل البيت: ان آدم رأى مكتوباً على العرش أسماء معظمة مكرمة، فسأل عنها ؟ فقيل له هذه أسماء أجل الخلق منزلة عندالله تعالى، وأمكنهم مكانة ذلك بأعظم الثناء والتفخيم والتعظيم، أسماء محمدوعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، فحينئذ سأل آدم عليه السلام ربه تعالى وجعلهم الوسيلة في قبول توبته ورفع منزلته .

فان قيل :على هذا الوجه الاخير كيف يطابق هذا الوجه قوله تعالى«فتلقى آدم من ربه كلمات » وما الـذي تلقاه ؟ وكيف يسمى من ذكرتهم كلمات ؟ وهذه انما يتم في الوجـوه الاول ،لانها متضمنة ذكر كلمات وألفاظ على كل حال .

قلنا : قد يسمى الكتابة كلمات على ضرب من التوسع والتجوز، واذا كنا

---

١) الظاهر زيادة الجملة ، لان المراد نصب آدم .

قد ذكرنا أن آدم عليه السلام رأى كتاباً يتضمن أسماء قوم ، فجائز أن يقال : انها كلمات تلقاها ورغب الى الله بها .

ويجوز أيضاً أن يكون آدم لما رأى تلك الكتابة سأل عنها، قال الله تعالى: هذه أسماء من أكرمته وعظمته. وأجللته ورفعت منزلته، ومن لا أسأل به الا أعطيت وكانت هذه الكلمات التي تلقاها وانتفع بها .

فأما التوبة من آدم عليه السلام وقبول الله تعالى توبته ، وهو على مذهبنا الصحيح لم يوقع ذنباً ولا اقارف قبيحاً ولا عصى بأن خالف واجباً، بل بأن ترك مندوباً ، فقد بينا معناها مستقصى مستوفى في كتاب «تنزيه الانبياء والائمة عليهم السلام» وأزلنا الشبهة المعترضة عن هذا المعنى، فمن أراد ذلك أخذ من موضعه.

ومن الله نستمد المعونة والتوفيق، واياه نستهدي سبيل الرشاد ،والحمد لله رب العالمين .

مسألة

[قوله تعالى « واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لاتشرك بي » الخ]

سأل الشريف أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي النقيب السيد الاجل المرتضى .

فقال :ان رأى (دام علوه) أن يشرح لنا معنى قوله تعالى « واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لاتشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق »[1].

---

١) سورة الحج : ٢٦ .

هل خص بالنداء أمة دون أمة، أم عم الامم كلها ؟ وهل بلغهم نداؤه ودخلت فيه أمة محمد صلى الله عليه وآله. ان رأى أجاب بشرح وبيان منعماً انشاء الله.

الجواب :

أما قوله تعالى « واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت » فمعناه جعلناه منزلا ووطئناه ومهدناه ، والمباءة المنزل .

وقال قوم : ان أصل اشتقاق هذه الكلمة من الرجوع ، ومنه قوله تعالى « وباؤا بغضب من الله » أي رجعوا منه وقول الحارث بن جواد بوأ . . . . . فعل كليب أي ارجع بذلك . فلما جعل الله تعالى البيت منزلا ومزيلا وملاذاً ومرجعاً لابراهيم ، جاز أن يقول : « بوأه » .

فأما قوله تعالى «لاتشرك بي شيئاً» قال قوم :معناه وقلنا له لاتشرك بي شيئاً، وأجرى مجرى قوله تعالى « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » [1] والمعنى : قائلين سلام عليكم .

والكلام مفتقر بلاشك الى محذوف ، وهذا الذي ذكرناه من حذف لفظة « وقلنا » يضعف [من يضعف] [2] من جهة أن ظاهر الاية تدل على تعلق الكلام بعضه ببعض ، وان الغرض في تبوئة ابراهيم البيت ألا تشرك وأن تطهر البيت للطائفن والقائمين .

واذا كان هذا المعنى هو لم يطابقه أن يقدر لفظة « وقلنا » ثم يحذفها ، لان هذا التقدير يقع [3] الكلام الثاني عن حكم الاول ويجعله أجنبياً منه . والظاهر أنه

---

١) سورة الرعد : ٢٣ .

٢) الظاهر الزيادة .

٣) ظ : يرفع .

متعلق به .

فالاولى أن يكون تقدير الكلام : واذبوأنا لابراهيم مكان البيت، لان نقول له لايشرك بي شيئاً ، فيصح معنى البيت ومطابقة البيت فيه ، وهو تبوئة البيت.

فأما قوله تعالى « وطهر بيتي » فقيل انه أراد من عبادة الاثان . وقيل : من ذبائح المشركين وسائر الادناس ، والكلام يحتمل لكل ذلك .

فأما قوله تعالى « وأذن في الناس بالحج » فمعناه أعلمهم وأشعرهم بوجوبه وأعلمت وأذنت هاهنا بمعنى واحد، والاذان بالصلاة هو الاعلام بدخول وقتها.

وقال قوم : ان أذان ابراهيم هو اذ وقف في المقام ، فنادى : أيها الناس أجيبوا داعي الله ياعباد الله أطيعوا الله. فاستمع من بين السماء والارض، فأجابه من في الاصلاب ، فمن كتب له الحج وكل من حج ، فهو من أجاب ابراهيم عليه السلام .

وقال قوم آخرون : ان المخاطب والمأمور بـه بقوله تعالى « وأذن في الناس بالحج » هو محمد صلى الله عليه وآله ولم يلزمهم شريعة فكيف يدعوهم الى الحج وهو غير مرسل اليهم ؟

وأخبار الاحاد في هذا الباب غير معتمد ، فلا يجوز على هـذا أن يحمل قوله تعالى « في الناس » على كل من يأتي الى يـوم القيامة ، لانه عليه السلام كان مبعوثاً الى جميع الامم المستقبلة ، فجعلناه متوجهاً الى أمته ومـن تلزمهم شريعته .

فأما الوجه الثاني الذي حكيناه من توجه تكليف الاذان بالحج الى نبينا صلى الله عليه وآله فجائز غير ممتنع، ولايضعفه أنه معطوف على الاوامر المتوجهة الى ابراهيم عليه السلام من قوله « ألاتشرك بي شيئاً وطهر بيتي » لانه غير ممتنع

أن ينفصل هذا التكليف من الاول وان كان له مجاوراً ومقارناً، ويتوجه الى غير من توجه التكليف الاول اليه .

فأما قوله تعالى « يأتوك رجالا » فمعناه على أرجلهم ، وهو في مقابلة من يأتي راكباً على كل ضامر .

ومعنى « كل ضامر » أي على كل جمل ضامر أوناقة ضامرة ، ولهذا قال تعالى « يأتين » ولم يقل يأتون ، كناية عن الركاب دون الركب. وقد قرئت : « ويأتون » على أنه كناية عن الركبان .

وهذا القدر كاف في الجواب عن المسألة .

تمت المسائل والحمدلله رب العالمين .

(٣٢)

أجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

[معنى نقصان الدين والعقل في النساء]

مسألة : ما معنى ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وهومشير الى النساء لما أرادوا [1] الى نقص عقل ودين أصلب اللب الحكيم منهن .

الجواب : قد قيل : ان معنى نسب [2] النساء الى نقصان الدين :أنهن يقعدن من الصلاة والصيام أيام حيضهن الذي هو على الاكثر كل شهر، فيحرمن ثواب هاتين العبادتين الجليلتين ، وهذا لا يوجد في الرجال .

وأما نقصان العقل، فمعلوم أن النساء أندر عقولا من الرجال، وأن النجابة واللياقة [3] انما يوجدان فيهن في النادر الشاذ ، وعقلاء النساء وذوات الحزم

---

١) كذا في النسخة .

٢) ظ : نسبة .

٣) ظ : اللياقة .

والفطنة منهن معدودات ، ومن بهذه الصفة من الرجال لاتحصى كثرة .

وقد يمكن أيضاً أن يقال في نقصان الدين مثل هذا الوجه ، فانه لما كان الاغلب عليهن ضعف الدين وقلة البصيرة فيه ، نسب اليهن ذلك على الاكثر الاغلب .

ولا يطعن على هذا الوجه من علمناه على غاية العقل في الدين والكمال فيما يعود اليه ، مثل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها، وخديجة بنت خويلد ، ومريم بنت عمران. لان كلامنا على الاغلب الاكثر، ومن عرفناه بالفضل في الدين من النساء قليل العدد عسر الوجود .

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال بعد فراغه من حرب الجمل في ذم النساء : معاشر النساء [1] ، النساء نواقص الايمان ، نواقص الحظوظ ، نواقص العقول، فأما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، وأما نقصان عقولهن فشهادة الامرأتين كشهادة الرجل الواحد ، وأما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال. فاتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف حتى لايطمعن في المنكر [2] .

[تفسير قوله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر]

مسألة : ما معنى قوله عليه السلام « الولد للفراش وللعاهر الحجر » [3] ؟

---

١) في النهج : الناس .

٢) نهج البلاغة ص ١٠٥ ، الرقم : ٨٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٥/٦٠٤ ، ح ٣ ، ب ٩ من أبواب اللعان، ورواه أحمد في مسنده ٦/١٢٩ ، وسنن أبي داود ٢/ كتاب الطلاق ح ٢٢٧٣ .

الجواب : معنى ذلك أن الولد تابع للفراش الذي اختلف الفقهاء في معناه: فقال أبو حنيفة وأصحابه : هو الوطيء .

وقال الشافعي: الفراش هو العقد مع التمكن من الوطيء . وهو مذهبنا .

والعاهر : الزانية التى تأتي بولد من غير عقد .

ومعنى لها الحجر : أن ترجم بالحجارة ويقام عليها حد الزناء، فكنى عن اقامة الحد بما به يقام الحد من الحجر ، وهذه بلاغة عظيمة .

[وجه نهى النبى « ص » عن أكل الثوم]

مسألة : سأله أبو القاسم علي بن عبدالله بن العلوي الحسيني ، روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما افتتح خيبر وقعوا في الثوم فأكلوه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها [1] .

وقد قال الله عزوجل «أولم يروا الى الارض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم» [2] وما سماه الله تعالى كريماً كيف يصح أن يسمى خبيثاً .

وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لجابر بن سليمان : يا جابر لا تسبن شيئاً ، فكان جابر لا يسب شيئاً . وقوله صلى الله عليه وآله للثوم « البقلة الخبيثة» ضرب من السب .

الجواب : اعلم أن أخبار الاحاد غير معلوم ولا مقطوع على صحتها ، والصدق فيها أقل كثيراً من الكذب . وانما يجب أن نتأول من الاخبار ما علمناه

---

١) عوالى اللئالى ١/١٤٦ .

٢) سورة الشعراء : ٧ .

وقطعنا على صحته ، وجائز كونه كذباً .

غير أنا نخرج له وجهاً تطوعاً ، وهو أن يريد عليه السلام بالخبيثة المنتنة الريح ، ومعلوم أن المجاور لمن أكل الثوم يتأذى برائحته شديداً، فنهى النبي صلى الله عليه وآله آكلها من دخول المساجد ، لئلا يؤذي أهله والمصلين فيه.

وليس ينافي وصف هذا النبات بأنه كريم وصفه بأنه منتن الرائحة، لان معنى كريم انه دال على الله تعالى، وأنه لطف في مصالح كثيرة دينية ، وهذا المعنى لاينافي نتن الريح .

ألاترى أن الله قد وصف كل ماخلقه بالحسن والتمام والاحكام ، ومما خلق القرد والخنزير وكثير من الخلق الذي يستقذر، وذلك لاينافي الحسن والحكمة وان نفرت [1] كثير من الطباع عنها .

ويمكن وجه آخر : وهو أن يريد بقوله تعالى « كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم » [2] الخصوص دون العموم . والوجه الاول أقوى .

[حول كلام ابن جنى فى حذف علامة التأنيث]

مسألة: قال ابن جني في مختصره الملقب بـ «اللمع» واذا فصلت بين الفاعل المؤنث وبين فعله بكلام ، فالاحسن اسقاط علامة التأنيث من الفعل مع كون المؤنث مؤنثاً حقيقياً . وان كانت غير مؤنث ، ازداد ترك العلامة حسناً .

اعترض سائل فقال : كيف يكون اسقاط علامة التأنيث [أحسن][3] وقد

---

١) ظ : نفر .

٢) سورة الشعراء : ٧ .

٣) الزيادة منا .

قال الله تعالى «كذبت قبلهم قوم نوح»[1] و «حرمت عليكم الميتة والدم»[2] و «أحلت لكم بهيمة الانعام»[3] والقرآن لاينزل بلغة غيرها أفصح منه .

ومثل ابن جني لا يذهب عليه مثل هذا ، فما تفسير كلامه ؟ وماله ؟

الجواب : انه لايجوز تقليد ابن جني فيما قاله وغيره لمخالفته فيه، لاسيما ولم يورد فيه حجة ولاشبهة ، فيقع النظر فيها والكلام عليها .

ومعلوم أن فعل المذكر يجب تذكيره وفعل المؤنث يجب تأنيثه، واعتراض الكلام لايخرجه من أن يكون فعل المؤنث . ألا ترى أن اعتراض الكلام في فعل المذكر لا يغير ما يجب من تذكيره . ولو لم يكن النافي ذلك حجة الا القرآن لكفى وأغنى ، لان فصاحة القرآن وبلوغها الغاية فيها لامطعن عليها .

ويمكن وجه آخر اذا صححنا ما قاله ابن جني وحققناه ، وهو أن يكون الغرض في الايات الواردة بخلاف ذلك الاعلام ، بجواز تأنيث الفعل مع اعتراض الكلام ، فانه لايجري مجرى ماهو لحن وخطأ لايسوغ استعماله ، والاول أقوى .

مسألة : ما روي من أن ولد قابيل كانوا غير محياء[4] ، وان زوجته ماأعك[5]، فمن أي جنس كانوا ؟

الجواب : اعلم أن الايجاب قد يكون في جهة دون جهة ولسبب دون سبب، وان كان الجنس واحداً والنسب متفقاً .

---

١) سورة ص : ١٢ .

٢) سورة المائدة : ٣ .

٣) سورة المائدة : ١ .

٤-٥) في الهامش : كذا .

وقد يكون من الانساب المتفقة صالحون وطالحون ومرجون وكافرون ، فغيروا جب اذا لم يبحث ولد قابيل أن يكون من جنس غير جنس التحيات ، وهذا مالا شبهة فيه .

[تفسير قوله تعالى « ولولاكلمة سبقت من ربك » الخ]

مسألة : ما معنى قوله تعالى « ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاماً »[1] ؟

الجواب : معنى هذه الاية أنه لولاماأخبر الله تعالى به وخبر به من الاجال التي تبقي عباده اليها ، لكان الهلاك الذي قد تقدم ذكره ، وأن الله تعالى أوقعه بالامم السالفة .

يشهد لذلك قوله تعالى قبل هذه الاية « أفلم يهد لهم كم أهلكنا قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم ان في ذلك لايات لاولى النهى »[2] .

ويكون تقدير الاية: لولا الاجال المضروبة للتبقية واستمرار التكلف لكان الهلاك مستقراً لازماً .

[حكم أموال السلطان]

مسألة : هل يحل مايحصل من جهة السلطان وخدمته اذا دعت ذلك ضرورة.

الجواب : ان أموال السلطان على ضروب :

فضرب الظاهر أنه حرام ، كالمغصوب والجنايات من غير وجوهها .

---

١) سورة طه : ١٢٩ .

٢) سورة طه : ١٢٨ .

والضرب الثاني: ماظاهره أنه مباح، كالمال الذي يهدى اليه من طيب نفسه يجد[1] به أو يبر به أقاربه .

والضرب الثالث : ما يختلط فيه الحرام بالحلال ، ولا يتميز أحد هما من صاحبه .

فأما الضرب الاول ، فمحظور أن يؤخذ منه .

وأما الضرب الثاني ، فمباح أخذه والتصرف فيه بغير خلاف .

والضرب الثالث: وهو المختلط قدأباحه أكثر الفقهاء، مع اختلاط التصرف فيه ، والاخذ عنه .

والاولى عندي أن يكون محظوراً والتنزه منه أولى .

حكم التصدق بالمال الحرام

مسألة : ما القول في رجل تصدق من مال محظور ؟

الجواب : ان الحرام غير مملوك لمن هو في يده ، فتصدقه بر غير مقبول ولا مبرور . وقد روي : أنه لاصدقة من غلول .

وأما من قال من الجهال : ان من تصدق من مال في يده والمالك له غيره، فان الثواب لمالك المال. فقال[2] باطل، لان هذه الصدقة لاأجر عليها للمتصدق، لانه لا يملك المال ولا لمالك المال، لانه لم يرض أن يكون هذا المال صدقة، ولا أراد اخراجه فيها ، لكنها صدقة لاأجر لاحد عليها .

---

١) ظ : يجديه .

٢) ظ : فقول .

[جواز التزكية من المال الاخر]

مسألة : هل يجوز أن يزكي الرجل مالا له من مال آخر ؟

الجواب : ان ذلك جائز اذا كان مالكاً لكل واحد من المالين، وليس بمنع من اخراج زكاة كل مال من جملته ولا بعض من أبعاضه ، وهذا واضح .

[صحة حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام]

مسألة : هل ما روي من حمل رأس مولانا الشهيد أبي عبدالله عليه السلام الى الشام صحيح ؟ وما الوجه فيه ؟ .

الجواب : هذا أمر قد رواه جميع الرواة والمصنفين في يوم الطف وأطبقوا عليه .

وقد رووا أيضاً أن الرأس أعيد بعد حمله الى هناك ودفن مع الجسد بالطف .

فان تعجب متعجب من تمكين الله تعالى من ذلك من فحشه وعظم قبحه ، فليس حمل الرأس الى الشام أفحش ولا أقبح من القتل نفسه ، وقد مكن الله تعالى منه ومن قتل أمير المؤمنين عليه السلام .

ومن شرط التكليف التمكين من القبيح في دار التكليف ، ولا يحول الله تعالى بين المكلف وبينه ، وانما تمكن من ذلك كما تمكن في دار التكليف من كل قبيح مما يكثر تعداده .

[علم الوصى بساعة وفاته وعدمه]

مسألة : هل يجب علم الوصي ساعة وفاته أو قتله على التعيين ؟ أم ذلك

مطوي عنه .

الجواب : قدبينا في مسألة أملياها منفردة مايجب أن يعلمه الامام ومايجب أن لا يعمله .

وقلنا : ان الامام لايجب أن يعلم الغيوب وماكان ومايكون، لان ذلك يؤدي الى أنه مشارك للقديم تعالى في جميع معلوماته ، وأن معلوماته لايتناهى ، وأنه يوجب أن يكون عالماً بنفسه ، وقد ثبت أنه عالم بعلم محدث ، والعلم لايتعلق على التفصيل الا بمعلوم واحد، ولو علم مالا يتناهى لوجب وجود مالا يتناهى من المعلومات ، وذلك محال . وبينا أن الذي يجب أن يعلمه علوم الدين والشريعة .

فأما الغائبات ، أو الكائنات الماضيات والمستقبلات ، فان علم باعلام الله تعالى شيئاً فجائز ، والا فذلك غير واجب .

وعلى هذا الاصل ليس من الواجب علم الامام بوقت وفاته ، أو قتله على التعيين .

وقدروي أن أمير المؤمنين عليه السلام في أخبار كثيرة[1] كان يعلم أنه مقتول، وأن ابن ملجم (لعنه الله) قاتله .

ولا يجوز أن يكون عالماً بالوقت الذي يقتله فيه على التحديد والتعيين، لانه لو علم ذلك لوجب أن يدفعه عن نفسه ولايلقى بيده الى التهلكة، وأن هذا في علم الجملة غير واجب .

[حكم عبادة ولد الزنا]

مسألة : ما يظهر من ولد الزنا من صلاة وصيام وقيام لعبادة كيف القول فيه،

---

١) رواه جمع من أعلام القوم ، راجع احقاق الحق ٨/١٠٩ .

مع الرواية الظاهرة أن ولد الزنا في النار. وأنه لا يكون قط من أهل الجنة[1].

الجواب : هذه الرواية موجودة في كتب[2] أصحابنا، الا أنه غير مقطوع بهـا .

ووجهها ان صحت : أن كل ولد زنية لابد أن يكون في علم الله تعالى أنه يختار الكفر ويموت عليه، وأنه لايختار الايمان. وليس كونه من ولد الزنية ذنباً يؤاخذ به ، فان ذلك ليس ذنباً في نفسه وانما الذنب لابويه، ولكنه انما يعاقب بأفعاله الذميمة القبيحة التي علم الله أنه يختارها ويصير كذا، وكونه ولد زنا علامة على وقوع ما يستحق من العقاب ، وأنه من أهل النار بتلك الاعمال ، لا لانه مولود من زنا .

ولم يبق الا أن يقال : كيف يصح تكليف ولد الزنا مع علمه وقطعه على أنه من أهل النار ، وأنه لاينتفع تكليفه ولا يختار الا ما يستحق به العقاب .

قلنا: ليس نقطع ولدالزنا أنه كذلك لامحالة، وان كان هناك ظن على ظاهر الامر ، واذا لم يكن قاطعاً على ذلك لم يقبح التكليف .

فان قيل : فنحن نرى كثيراً من أولادالزنا يصلون ويقومون بالعبادات أحسن قيام ، فكيف لا يستحقون الثواب .

قلنا : ليس الاعتبار في هذا الباب في ذلك بظواهر الامور ، فربما كانت تلك الافعال منه رياءاً وسمعة ، وواقعاً على وجه لا يقتضي استحقاق الثواب .

وربما كان الذي يظن أنه الظاهر ولد الزنا مولداً عن عقد صحيح، وان كان الظاهر بخلافه ، فيجوز أن يكون هذا الظاهر منه من الطاعات موافقاً للباطن .

---

١) رواه أحمد في مسنده ٢/٢٠٣ .

٢) راجع عوالي اللئالي ٣/٥٣٤ .

[مشاهدة المحتضر الامام عليه السلام قبل موته]

مسألة : عن المحتضر هل يشاهد في تلك الحال جسم الامام نفسه أم غير ذلـك ؟

الجواب : قـد روت الشيعة الامامية أن كل محتضر يرى قبل موته أميـر المؤمنين عليه السلام [1] ، وروي عنه شعر يتضمن ذلك وهو قوله :

يا حار همدان من يمت يرني من مؤمـن أو منـافق قبلا

واذا صحت هذه الرواية ، فالمعنى : أنه يعلم في تلك الحـال ثمرة ولايته عليه السلام وانحرافه عنه ، لأن المحتضر قد روي أنه اذاعاين الموت وقاربه ، أري في تلك الحال مايدله على أنه من أهل الجنة أو من أهل النار .

وهذا معنى قول أحدهم :

اذا قارب الهلاك كدت أرى أعبرا

أي الجزاء عليها .

وقد يقول العربي : رأيت فلاناً ، اذا رأى ما يتعلق من فعل به أو أمر يعود اليـه .

وانما اخترنا هذا التأويل ، لان أمير المؤمنين عليه السلام جسم ، فكيف يشاهده كل محتضر ، والجسم لا يجوز أن يكون في الحال الواحدة في جهات مختلفـة .

ولهذا قال المحصلون : ان ملك الموت الذي يقبض الارواح لا يجوز أن

---

١) راجع الروايات الواردة فى ذلك بحار الانوار ٢٧/١٥٧ .

يكون لانه جسم [1] والجسم لايصح أن يكون في الاماكن الكثيرة، وتأولوا قوله تعالى « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم » [2] أنه أراد بملك الموت الجنس دون الشخص الواحد ، كما قال الله تعالى « والملك على أرجائها » [3] وانما أراد جنس الملائكة .

مسألة
[بيان قوله «ص» : أناوأنت يا علي كهاتين]

ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله : أنا وأنت يا علي كهاتين . وأشار الى اصبعيه، مع أنه صلى الله عليه وآله نبي وأمير المؤمنين عليه السلام وصي.

الجواب : أنه غير ممتنع في المتقاربين في الفضل والدين، ويزيد أحدهما على صاحبه فيه زيادة قوية ، أن يقال فيهما : أنهما متساويان ومتعادلان . وانما لايقال ذلك مع التفاوت في الفضل .

فالنبي صلى الله عليه وآله وان كان أفضل وأكثر ثواباً من أمير المؤمنين عليه السلام ، فمن حيث تقارب فضلهما ولم يكن فيهما تفاوت ، جاز اطلاق ألفاظ المساواة ، واللغة العربية شاهدة بذلك ، وعرف الاستعمال ونظائره أكثر من أن يحصى .

ووجه آخر وهو أنه يمكن أن يريد بالمساواة بينهما أن كل واحد منهما كامل للخصال التي تقتضيها منزلته وولايته وغير مقتض [4] عن شيء منهما، فيكون

---

١) ظ : جسماً لان الجسم .
٢) سورة السجدة : ١١ .
٣) سوره الحاقة : ١٧ .
٤) ظ : غير منقص .

التساوي من هاهنا لامن حيث الفضل وكثرة الثواب .

وقد تقول في ذي الصناعتين المختلفتين: انهما متساويان ومتعادلان، وانما يريد أن كل واحد منهما كامل من صناعته ومستوفي شرط منزلته ، وان كانت الصناعتان في أنفسهما مختلفتين .

ووجه آخر: وهو أن ظاهر الكلام يقتضي المساواة في كل شيء من ثواب وغيره، الاأنه لما قام الدليل القاهر على أن النبي صلى الله عليه وآله أكثر ثواباً، أخرجنا الثواب بدليله، وبقي ماعداه من ضروب الفضائل، كالعصمة والعلم والحلم وغير ذلك .

مسألة

(في الرجعة من جملة الدمشقيات)

قال الاجل المرتضى (رضي الله عنه) : اعلم أن الذي يقول الامامية في الرجعة، لاخلاف بين المسلمين بل بين الموحدين في جوازه، وأنه مقدور لله تعالى .

وانما الخلاف بينهم : في أنه يوجد لامحالة أو ليس كذلك . ولا يخالف في صحة رجعة الاموات الاملحد وخارج عن أقوال أهل التوحيد، لان الله تعالى قادر على [ايجاد] الجواهر بعد اعدامها. واذا كان عليها قادراً، جاز أن يوجدها متى شاء .

والاعراض التي بها يكون أحدنا حياً مخصوصاً على ضربين :

أحدهما : لا خلاف في أن الاعادة بعينه غير واجبة ، كالكون والاعتماد وما يجري مجرى ذلك .

والضرب الاخر : اختلف في وجوب اعادته بعينه، وهو الحياة والتأليف. وقد بينا في كتاب الذخيرة أن الاعادة بعينها غير واجبة، ان ثبت أن الحياة والتأليف من الاجناس الباقية ففي ذلك شك ، فالاعادة جائزة صحيحة على كل حال .

وقد اجتمعت الامامية على أن الله تعالى عند ظهور القائم صاحب الزمان عليه السلام يعيد قوماً من أوليائه لنصرته والابتهاج بدولته ، وقوماً من أعدائه ليفعل بهم ما يستحق من العذاب .

واجماع هذه الطائفة قد بينا في غير موضع من كتبنا أنه حجة، لان المعصوم فيهم ، فيجب القطع على ثبوت الرجعة ، مضافاً الى جوازها في القدرة .

وليست الرجعة مما ينا في التكليف ويحيل الاجماع معه ، وذلك أن الدواعي مع الرجعة مترددة، والعلم بالله تعالى في تلك الحال لايكون الامكتسباً غير ضروري ، كما أن العلم به تعالى يكون مكتسباً غير ضروري ، والدواعي ثابتة مع تواتر المعجزات وترادف باهر الايات .

ومن هرب من أصحابنا من القول بثبات [1] التكليف على أهل الرجعة ، لاعتقاده أن التكليف في تلك الحال لا يصح، له القول بالرجعة ، انما هي على طريق الثواب ، وادخال المسرة على المؤمنين مما يشاء من ظهور كلمة الحق، فهو غير مصيب .

لانه لاخلاف بين أصحابنا في أن الله تعالى ليعيد من سبقت وفاته من المؤمنين لينصروا الامام وليشاركوا اخوانهم من ناصربه ومحاربي أعدائه، وأنهم أدركوا من نصرته معونته ما كان يقويهم لولاها [2] ، ومن أعيد للثواب المحض مما [3]

---

١) ظ : باثبات .

٢) ظ : يقويه لولاهم .

٣) ظ : ما .

يجب عليه نصرة الامام والقتال عنه والدفاع. وقد اغنى الله تعالى عن القول بما ليس بصحيح هرباً مما هو غير لازم ولامشبه .

فان قيل : فاذاكان التكليف ثابتاً على أهل الرجعة ، فتجوزوا ثبوت تكليف الكفار الذين اعتقدوا النزول [1] استحقاق العقاب .

قلنا : عن هذا جوابان :

أحدهما أن من أعيد من الاعداء للنكال والعقاب لاتكليف عليه ، وانما قلنا ان التكليف باق على الاولياء لاجل النصرة والدفاع والمعونة .

والجواب الاخر : ان التكليف وان كان ثابتـاً عليهم ، فتجوزون بعلم الله تعالى أنهم لايختارون التوبة ، لاناقد بينا أن الرجعة غير ملجأة الى قول القبيح وفعل الواجب، وأن الدواعي مترددة. ويكون وجه القطع على أنهم لايختارون ذلك مما علمنا وقطعنا عليه من أنهم مخلدون لامحالة في النار .

وبمثل ذلك يجيب من يقول : جوزوا في بعض هؤلاء الاعداء أوكلهم أن يكون قبل موته بساعة تاب، فأسقطت التوبة عقابه، ولاتقطعوا لاجل هذا التجويز على انهم لامحالة مخلدون في النار .

فان قيل : فما عندكم فيمـا تستدل به الامـامية على ثبوت الرجعة من قوله تعالى « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين * ونمكن لهم في الارض ونري فرعون وهامان وجنودهما ماكانوا يحذرون » [2] .

وظاهر هذا الكلام يقتضي الاستقبال، فلايجوز أن يحمل على أن المراد به

---

١) كذا في النسخة .

٢) سورة القصص : ٥ .

موسى عليه السلام وشيعته . واذا حملنا فرعون وهامان على أنهما الرجلان المعروفان اللذان كانا في عهد موسى عليه السلام، فيجب أن يعادا ليريا مامن الله تعالى به على ما ذكره من المستضعفين ، وهذا يوجب الرجعة الى ما بيناه لا محالة .

قلنا : ليس الاستدلال بذلك مرضياً ، ولا دليل يقتضي ثبوت الرجعة الاما بيناه من اجماع الامامية . وانما قلنا ان ذلك ليس بصحيح ، اذ لفظ الاستقبال في الاية لا يدل على أن ذلك ما وقع ، لان الله تعالى تكلم بالقرآن عند جميع المسلمين قبل خلق آدم عليه السلام فضلا عن موسى عليه السلام ، والالفاظ التي تقتضي المضي في القرآن هي التي تحتاج أن تناولها [1] اذا كان ايجاده متقدماً .

واذا سلمنا أن ذلك ما وقع الى الان وأنه منتظر من أن [2] اقتضاءه الرجعة في الدنيا ، ولعل ذلك خبر عما يكون في الاخرة وعند دخول الجنة والنار ، فان الله تعالى لا محالة يمن على مستضعفي أوليائه المؤمنين في الدنيا ، بأن يورثهم الثواب في الجنة، ويمكن لهم في أرضها، ويجعلهم أئمة وأعلاماً، يوصل اليهم من حقوق [3] التعظيمات وفنون الكرامات، ويعلم فرعون وهامان وجنودهما في النار ذلك من حالهم ليزدادوا حسرة وغماً وأسفاً .

وقول الله تعالى « ما كانوا يحذرون » صحيح لا ينبوا عن التأويل الذي ذكرناه، لان فرعون وهامان وشيعتهما يكرهون وصول الثواب والمسارعة والتعظيم

---

١) ظ : نتأولها .

٢) ظ : منتظر ، منعنا .

٣) ظ : صنوف .

والتبجيل الى أعدائهما من موسى عليه السلام وانصاره وشيعته ، ومشاهدتهم لذلك أو علمهم به زائد في عقابهم ومقوى لعذابهم ومضاعف لا يلامهم ، وهذا مما لا يخفى صحته واطراده على متأمل .

مسألة

(من كلام لعلى عليه السلام يتبرأ من الظلم)

من كلام لامير المؤمنين عليه السلام أملاها علم الهدى (قدس الله روحه):

والله لئن أبيت على حسك السعدان مسهداً ، وأجر في الاغلال مصفداً ، أحب الي من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد ، وغاصباً لشيء من الحطام ، وكيف أظلم أحداً لنفس تسرع الى البلى قفولها ، ويطول في الثرى حلولها ؟

والله لقد رأيت عقيلا وقد أملق حتى استماحني من بركم صاعاً ، ورأيت صبيانه شعث الشعور ، غبر الالوان من فقرهم ، كأنما سودت وجوههم بالعظلم ، وعاودني مؤكداً ، وكرر علي القول مردداً ، فأصغيت اليه بسمعي [1] ، فظن أني أبيعه ديني وأتبع قياده مفارقاً طريقتي ، فأحميت له حديدة ، ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها ، فضج ضجيج ذي دنف من ألمها ، وكاد أن يحترق من ميسمها .

فقلت له : ثكلتك الثواكل ، يا عقيل ! أتئن من حديدة أحماها انسانها للعبه ، وتجرني الى نار سجرها جبارها لغضبه ! أتئن من الاذى ولا أئن من لظى ؟!

وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها ، ومعجونة شنئتها ، كأنما عجنت بريق حية أوقيئها .

---

١) في النهج : سمعي .

فقلت : أصدقة أم نذر أم زكاة [1] ؟ وكل ذلك محرم علينا أهل البيت .

فقال : لا ولا ذلك ، ولكنها هدية ، فقلت : هبلتك الهبول ! أعن دين الله أتيتني لتخدعني ؟ أمختبط أنت أم ذو جنة أم تهجر ؟ والله لو أعطيت الاقاليم السبعة بماتحت أفلاكها [واسترق لي قطانها مذعنة بأملاكها][2] على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة فألوكها ما قبلت ولا أردت [3] .

وان دنياكم عندي أهون من ورقة في فم جرادة تقضمها ، ما لعلي ونعيم يفنى ، ولذة لا تبقى ! نعوذ بالله من سبات العقل ، وقبح الزلل ، وبه نستعين [4] .

فصل

استدل جمهور المسلمين على أن السماوات سبع وأن الارضين سبع، بقول الله تعالى « ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق وما كنا عن الخلق غافلين » [5] وبقوله تعالى «الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن» [6].

قالوا: وجاءت الاخبار بشرح مافي السماوات سماء سماء . واحتجوا بأنها غير كروية بقوله « وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً » [7] وبقوله « والبيت المعمور

---

١) في النهج : أصلة أم زكاة أم صدقة ؟ .

٢) الزيادة غير موجودة في النهج .

٣) في النهج : جلب شعيرة مافعلته ، وان دنياكم الخ .

٤) أورد الخطبة بتمامها الشريف الرضي في نهج البلاغة ص ٣٤٦ .

٥) سورة المؤمنون : ١٧ .

٦) سورة الطلاق : ١٢ .

٧) سورة الانبياء : ٣٢ .

والسقف المرفوع »[1] .

قالوا : وليس يجوز أن يكون ما هو فوقنا يحاذي أقدامنا ، ولا أن يحول بيننا وبين الارض التي تحتنا .

قالوا: وقدوافقنا الفلاسفة على أن السماء فوقنا، والفوق لايكون مقابلا لطرف الاقـدام .

واحتجوا في أن الارض مسطوحة بقول الله تعالى « الله جعل لكم الارض بساطاً »[2] والبساط لايكون كروياً ولا معادلا ذات تحديب ، وقال :« والارض بعد ذلك دحاها »[3] أي بسطها ، وقال : « ألم نجعل الارض مهاداً »[4] وهذا انما هو احتجاجهم على أهل الملة وابانة عن البيت الذي زعموا أن الفلك والارض غير كريين لاعلى من خالف الاسلام .

مسألة

(في فدك)

ان سأل سائل فقال : اذا كنتم تخطئون أبابكر في منعه فاطمة عليها السلام من أن يسلم اليها فدك على جهة النحلة ، وأن يقبل فيها دعواهـا لاجل عصمتها عليها السلام ، وأن المعصوم المقطوع على صدقه لا يحتاج الى بينة، فمن أين

---

١) سورة الطور : ٤٤ .

٢) سورة نوح : ١٩ .

٣) سوره النازعات : ٣٠.

٤) سورة النبأ : ٦ .

أبابكر كان يعلم عصمتها عليها السلام .

فان قلتم ان لم يكن عالماً بذلك، فكان يجب عليه أن يعلمه ، فاذا فرط فيه مع قيام الدلالة عليه كان ملوماً .

قيل لكم : ومن أين يجب عليه أن يعلمه، ولو كان اليه طريق وعليه دليل، فليس كل شيء الى العلم به طريق وجب علينا أن نعلمه .

الجواب :

فأما أبوبكر فليس له على الحقيقة الحكم على فاطمة عليها السلام ولا لها، ويجب أن يعلم عصمتها ليعلم وجوب الحكم بما تدعيه ، والاحكام الى الامام الذي هو غيره ، فصار المنع منه لها من فدك بغير حق على كل حال .

لا سيما وأبو بكر يعلم أن امام ذلك الزمان هو بعلها ، وما فسح لها من [1] المطالبة اليه بفدك الا وهي مستحقة ، ومعرفته بامامته واجبة لامحالة بلاشبهة .

فاذا قيل : لو قدرنا أنه الامام والحاكم بين المسلمين ، أيجب عليه أن يعلم عصمة فاطمة عليها السلام أم لا يجب عليه ؟ فان جوزتم أن لايجب عليه العلم بالعصمة ، فقد عذرتموه بهذا التقدير والفرض من منعها في فدك ، وان أوجبتم العلم بالعصمة ، فبينوا من أي وجه يجب عليه ذلك ؟ .

قلنا :اذا قدرنا المسألة هذا التقدير الذي هو بخلاف الحال التي جرت عليها، فالجواب: ان أبابكر اذا كان له أن يحكم لفاطمة عليها السلام وعليها، بأن قدرنا صحة امامته وكان الله تعالى قد دل على عصمتها (صلوات الله عليها) فيجب عليه أن يعلم هذه الحال منها، حتى اذا ادعت أمراً وجب تسليمه اليها للعلم بصدقها،

---

١) خ ل : فى .

ومعلوم أنها ادعت فدكاً .

ولابي بكر طريق الى العلم بصدقها في دعواها، بأن ينظر في الدليل الذي نصه الله تعالى على عصمتها ، فيجب أن ينظر فيه ليعلم صدقهـا ويجب التسليم اليها ، لانه لا خلاف في أن الخصم اذا ادعى بينة عند الحـاكم ، فيجب على الحاكم أن ينظر في بينته ، ليغلب في ظنه ثبوت الحق له به .

ومعلوم أن الظن لاحكم له مع امكان العلم ، واذا تمكـن الحـاكم من أن يعلم صدق المدعي ، وجب أن ينظر في ذلك ليعلم بحسب علمه ، كمـا وجب عليه النظر فيما يؤدي [1] الى غلبة الظن من بيانه ، واذا لم يفعل فقد فرط .

فاذا قيل : المدعي [2] عند الحاكم النظر في بينته التي أسند اليها المدعي ويمينها ، وطالب الحكم بالنظر فيها ، وفاطمة عليها السلام مـا طالبت أبـابكر بالنظر فيما يجري مجرى البينة لها من دليل عصمتها ، فكيف يجب عليه النظر في ذلك ؟

قلنا : اذاكنا نقدر حالا لم يكن ، والحال الجارية على ما ذكرنـا يقتضي وجوب التسليم لما ادعته وترك المعارضة فيه ، فاذا قدرنا حالا أخرى لـم يتفق قدرنا ما يليق بها .

فقلنا: ادعت فاطمة عليهاالسلام فدكاً عندحاكم له أن يحكم بين المسلمين، ولم يكن لها بينة تقتضي غلبة الظن من شهادة وجب عليها أن ينبه الحاكم على أن جهة وجوب تسليم الحق اليها وهو دليل عصمتها ، وتشير أيضاً الى الدليل بينته حتى يكون بين النظر اليه ووقوع العلم له ووجوب التسليـم وبين لزوم

---

١) خ ل : يؤديه اليه .

٢) ظ : للمدعى .

التقصير اياه .

وهذا واضح لمن تأمله .

فصل

(في الغيبة)

قال (رضي الله عنه) ان قالوا ان قلتم : ان الامام موجود ، وأنه يظهر ويفعل ويصنع، فأي شيء يمنع من ظهوره؟ بينوا ماالموجب لاستتاره وغيبته؟.

قلنا :قد ثبت وجوب الامام ، وأن من صفته أن يكون معصوماً لايجوز أن يقع منه الفعل القبيح ، واذا كان كذلك وقد بينا أن الامام يجب كونه موجوداً والان . . . ظهوره [1] وغيبته .

فنقول : اذا ثبت عصمته ثم استتر ولم يظهر، وجب أن يكون ذلك لعذر، لان القبيح لا يجوز قوعه منه ، وليس يجب علينا بيان ذلك العذر ، وانما هو بوجه من الوجوه .

وهذا مثل مانقول وهم الملحدة حين يقولون: ماالحكمة في رمي الحجارة والهرولة واستلام الحجر لا نعلم شيئاً ؟ الى غير ذلك مما يسألون عنه .

ألسنا نقول لهم : ان صانع العالم قد ثبتت حكمته بالدليل الباهر القاهر ، ومع حكمته اذا أمرنا بمثل هذه الاشياء، علمنا أن الحكمة أوجبت ذلك الامر.

فاذا قالوا : ما ذلك الامر ؟

قلنا : لايجب علينا بيانه من حيث علمنا أن القبيح لا يحصل منه تعالى ،

---

١) في الهامش : ما بقي أن لا .

والطريقان واحد على ماترى، وهذا هو سدالباب علىمخالفينا وقطع التطويلات عنهم والامارات [1] ، وبهذا أن يستعمل معهم سؤال لهم .

اذا قالوا: ان نصب الامام اذاكان لطفاً للمكلفين فيفعل الواجبات وتجنب المقبحات ، فان استتاره وغيبته ينقضان هذا البناء ، ويبطلان هذا الغرض .

قلنا لهم :لا يمتنع أن يقع هذا اللطف مع غيبته في هذا الباب أقوى، لان المكلف اذا لم يعلم مكانه ولم يقف موضعه ويجوز فيمن لايعرفه أن الامام يكون الى أن لا يفعل القبيح ولايقصر فيفعل الواجب أقرب منه لو عرفه، ولايجوز فيه كونه اماماً .

وهذا جواب ظاهر ليس لاحد من أصحابنا هذا الجواب .

قال (رضي الله عنه) : العصمة في صفات الامام من أكبر الاصول في الامامة، ان تثبت يكفي كثيراً من المؤن، فالواجب أن يكون الاشتغال بتصحيحها أكثر .

فصل

وسئل (رضي الله عنه) عن الحال بعد امام الزمان عليه السلام في الامامة فقال : اذاكان من المذهب المعلوم أن كل زمان لايجوز أن يخلو من امام يقوم باصلاح الدين ومصالح المسلمين ، ولم يكن لنا بالدليل الصحيح أن خروج القائم يطابق زوال التكليف ، فلا يخلو الزمان بعده عليه السلام من أن يكون فيه امام مفترض الطاعة ، أو ليس يكون .

فان قلنا : بوجود امام بعده خرجنا من القول بالاثني عشرية ، وان لم نقل

---

١) في الهامش : الايرادات .

بوجود امام بعده، أبطلنا الاصل الذي هو عماد المذهب، وهو قبح خلو الزمان من الامام .

فأجاب (رضي الله عنه) وقال: انا لا نقطع على مصادفة خروج صاحب الزمان محمد بن الحسن عليهما السلام زوال التكليف، بل يجوز أن يبقى العالم بعده زماناً كثيراً ، ولا يجوز خلو الزمان بعده من الائمة .

ويجوز أن يكون بعده عدة أئمة يقومون بحفظ الدين ومصالح أهله، وليس يضرنا ذلك فيما سلكناه من طرق الامامة ، لان الذي كلفنا اياه وتعبدنا منه أن نعلم امامة هؤلاء الاثني عشر، ونبينه بياناً شافياً، اذ هو موضع الخلاف والحاجة.

ولا يخرجنا هذا القول عن التسمي بالاثني عشرية ، لان هذا الاسم عندنا يطلق على من يثبت امامة اثني عشر اماماً. وقد اثبتنا نحن ولاموافق لنا في هذا المذهب ، فانفردنا نحن بهذا الاسم دون غيرنا .

[حول خبر نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة]

وسمع منه (رضي الله عنه) يقول: من أعجب الاشياء أنهم ـ يعني الناصبة ـ يعولون في صحة الاجماع، وكونه حجة في الشريعة، على خبر واحد لايثبت له سند ولم يبن .

واذا طولبوا بتصحيحه عولوا في ذلك الاجماع وأنه حجة ، فهل هذا الا تعويل على الريح ؟ ! ولبس الدليل بالمدلول والمدلول بالدليل ، وتصحيح كل واحد منهما بصاحبه .

يعني بالخبر روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة .

وكان (رضي الله عنه) ينكر ماكان يذكره بعض الامامية في منع الاحتجاج

بهذا الخبر ، وأنه انما قال : « ماتركناه صدقة»[1] بنصب « ما » فلا يرتضي هذه الطريقة ، لان من نقل هذه الكلمة انما نقلها موقوفة غير معربة .

ثم ان النصب ينافي هذا الخبر وواضعيه انهم لا ينصبون هذه الكلمة ولم يقصدوا الى معنى النفي ، لظهور التناقض والتنافي بين أولها وآخرها .

مسألة
(في تفضيل فاطمة عليها السلام)

وسألوا أيضاً عن السيدة فاطمة عليها السلام فقالوا : ما وجه هذا الفضل المتفاوت على سائر بنات النبي صلى الله عليه وآله ؟ .

وما يوجب ذلك وجوباً بصحيحة النظر ، والا سلمتم لغيرها منهى مثل يراثها[1] صلى الله عليها .

الجواب :

اعلم أن الفضل في الدين انما هو كثرة الثواب المستحق على وجه التعظيم والتبجيل ، والثواب انما يستحق على الله تعالى بالطاعات وفعل الخيرات والقربات .

وانما يكثر باستحقاقه بأحد الوجهين ، اما بالاستكثار من فعل الطاعات ، أو بأن تقع الطاعة على وجه من الاخلاص والخضوع لله تعالى ، والقربة اليه يستحق بها لاجل ذلك الثواب الكثير ، ولهذا كان ثواب النبي صلى الله عليه وآله على كل طاعة بصلاة أو صيام يفعلها أكثر من ثواب كل فاعل منها لمثل

---

١) كذا .

تلك الطاعة .

واذا كانت هذه الجملة متمهدة في الاصول، فما المنكر من أن تكون سيدة النساء فاطمة عليها السلام قد انتهت من الاستكثار من فعل الطاعات ، ثم من وقوعها على أفضل الوجوه الموجبة لكثرة الثواب وتضاعفه الى الحد الذي فاقت وفضلت على النساء كلهن .

ولو قال لنا قائل : وما الفضل الذي بان به محمد صلى الله عليه وآله من سائر الخلق أجمعين من نبي وغيره، هل كان جوابنا له الامثل ما تقدم من جوابنا.

فوجوه زيادة الفضل لا تحصى ولا تحصر ، ولم يبق الأن يدل على أنها عليها السلام أفضل النساء كلهن .

والمعتمد في الدلالة على ذلك اجماع الشيعة الامامية ، فانهم مجمعون بلا خلاف فيها على أنها عليها السلام أفضل النساء ، كما أن بعله أفضل الرجال بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

مسألة

[انكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته]

وسألوا أيضاً من موجب الفقه المجيز لامير المؤمنين عليه السلام تزويج أم كلثوم .

وقالوا : أوضحي النساء من طريق يوجبه الدين ويتجه ولايمنعه ، وهو مستعمل التقية ومظهر المجاملة أن ينتهي الى الحد الذي لامزيد عليه في الخلطة وهو التزويج .

الجواب :

قال الشريف المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه) : اعلم أنا قد بينا في كتابنا « الشافي » في الجواب عن هذه المسألة ، وأزلنا الشبهة المعترضة بها وأفردنا كلاماً استقصيناه واستوفيناه في نكاح أم كلثوم، وانكاح بنته صلى الله عليه وآله من عثمان بن عفان، ونكاحه هو أيضاً عائشة وحفصة، وشرحنا ذلك فبسطناه.

والذي يجب أن يعتمد في نكاح أم كلثوم، أن هذا النكاح لم يكن عن اختيار ولا ايثار ، ولكن بعد مراجعة ومدافعة كادت تفضي الى المخارجة والمجاهرة.

فانه روي أن عمر بن الخطاب استدعى العباس بن عبدالمطلب ، فقال له: مالي ؟ أبي بأس ؟ فقال له : مايجيب أن يقال لمثله في الجواب عن هذا الكلام فقال له : خطبت الى ابن أخيك على بنته أم كلثوم ، فدافعني ومانعني وأنف من مصاهرتي ، والله لاعورن زمزم ، ولاهدمن السقاية ، ولا تركت لكم يابني هاشم منقبة الاوهدمتها ، ولاقيمن عليه شهوداً يشهدون عليه بالسرق وأحكم بقطعه .

فمضى العباس الى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره بما جرى وخوفه من المكاشفة التي كان عليه السلام يتحاماها ، ويفتديها بركوب كل صعب وذلول ، فلما رأى ثقل ذلك عليه ، قال له العباس : رد أمرها الي حتى أعمل أنا ما أراه، ففعل عليه ذلك وعقد عليها العباس .

وهذا اكراه يحل له كل محرم ويزول معه كل اختيار . ويشهد بصحته ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله وقد سئل عن هذا العقد ؟ فقال عليه السلام : ذلك فرج غصبنا عليه .

وما العجب من أن تبيح التقية والاكراه والخوف من الفتنة في الدين ووقوع

الخلاف بين المسلمين لمن هو الامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله والمستخلف على أمته أن يمسك عن هذا الامر ، ويخرج نفسه منه ، ويظهر البيعة لغيره ، ويتصرف بين أمره ونهيه ، وينفذ عليه أحكام ، ويدخل في الشورى التي هي بدعة وضلال وظلم ومحال، ومن أن يستبيح لاجل هذه الامور المذكورة على من لوملك اختياره لما عقد عليه .

وانما يتعجب من ذلك من لايفكر في الامور ولايتأملها ولايتدبرها ، دليل على جواز العقد ، واقتضى الحال له مثل أمير المؤمنين عليه السلام ، لانه عليه السلام لايفعل قبيحاً ولايرتكب مأثماً .

وقد تبيح الضرورة أكل الميتة وشرب الخمر، فما العجب مما هو دونها؟ فأما من جحد من غفلة أصحابنا وقوع هذا العقد ونقل هذا البيت، وأنها ولدت أولاداً من عمر معلوم مشهور .

ولايجوز أن يدفعه الاجاهل أو معاند، وما الحاجة بنا الى دفع الضرورات والمشاهدات في أمره مخرج من الدين .

[كلام فى حقيقة الجوهر]

المسألة الثانية من المسائل التي وردت على الاجل المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه) : اذا كان لجوهر في عدمه جوهر منها الذي[1] فعل محدثه، وهل صفة الوجود والاحداث شيء غير نفسه ؟ فان كانت شيئاً لزمكم أن يكون في عدمها كذلك، وان لم يكن شيئاً فقد حصلنا على أن الفاعل في الحقيقة لم يفعل شيئاً .

---

١) ظ : اذا كان الجوهر فى عدمه جوهراً ما الذى .

وقد قال أصحاب هذه المسألة : ان أمركم فيها يؤل الى قول المجبرة ، لزعمكم أن الجوهر لم يكن جوهراً بفاعله ولاصار شيئاً يضايفه وانما وجوه ، فاذا سألناكم عن ايجاده وهل هونفس الجوهر أم شيء غيره لم نسمع في ذلك الاما ادعته المجبرة في الكسب .

الجواب وبالله التوفيق :

اعلم أن قولنا « جوهر » عبارة عما يجب له التحيز اذا وجدت ، لان الذوات على ضربين :

منها ما يجب متى وجد أن يكون متحيزاً .

ومنها ما يستحيل فيه التحيز مع الوجود، كالاعراض والقديم تعالى، فعبرنا عن القسم الاول بعبارة مفيدة ، وهي قولنا « جوهر » .

وانما قلنا ان الجوهر لابد أن يكون في حال عده [1] جوهراً ، لانه لابد أن يكون في حال عدمه على حال يجب لاجلها التحيز متى وجد، ولهذا قلنا «انه جوهر لنفسه وجنسه » .

والدليل على ذلك أنه لايخلو أن يكون المتحيز في الوجود مما يجب له هذه الصفة ، ولايجوز عليه خلافها ولا المتبدل بها ، وان يكون الامر بخلاف ذلك .

فان كان الامر على الاول ، فلابد من اختصاصه في حال العدم بصفة يجب معها لها هذا الحكم عند الوجود مما [2] يستحيل عليه هذا الحكم عند الوجود ، وأضفنا تلك الصفة الى النفس ، لان . . .

---

١) ظ : عدمه .

٢) خ ل : حتى .

(٣٣)

مسألة فى من يتولى غسل الامام

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة : من المتولي لغسل الامام الماضي والصلاة عليه ؟وهل ذلك موقوف على تولي الامام بعده له أم يجوز أن يتولاه غيره ؟

الجواب : قد روت الشيعة الامامية أن غسل الامام والصلاة عليه موقوف[1] على الامام الذي يتولى الامر من بعده، وتعسفوا لها فيما ظاهره بخلاف ذلك، وهذه الرواية المتضمنة لما ذكرناه واردة من طريق الاحاد التي لايوجب علماً ولايقطع بمثلها .

وليس يمتنع في هذه الاخبار -- اذا صحت -- أن يراد بها الاكثر الاغلب، ومع الامكان والقدرة ، لانا قد تشاهدنا [2] ماجرى على خلاف ذلك، لان موسى ابن جعفر عليهما السلام توفي بمدينة السلام والامام بعده علي بن موسى الرضا

---

١) فى « ن » : موقوفان .

٢) فى « ن » : شاهدنا .

عليهما السلام بالمدينة ، وعلي بن موسى الرضا توفي بطوس والامام بعده ابنه محمد بالمدينة . ولايمكن أن يتولى من بالمدينة غسل من يتوفى بطوس ، أو بمدينة السلام .

وقد تعسف بعض أصحابنا فقال : غير ممتنع أن ينقل الله تعالى الامام من المكان الشاسع [1] في أقرب الاوقات ويطوي له البعيد ، فيجوز أن ينتقل من المدينة الى مدينة السلام وطوس في الوقت .

والجواب عن هذا : انا لا نمنع من اظهار المعجزات وخرق العادات للائمة عليهم السلام الا أن خرق العادة انما هو في ايجاد المقدور دون المستحيل والشخص لايجوز أن يكون منتقلا الى الاماكن البعيدة الافي أزمنة مخصوصة فأما أن ينتقل الى البعيد من غير زمان محال [2]، وما بين المدينة وبغداد وطوس من المسافة لايقطعها الجسم الافي أزمان لايمكن معها أن يتولي من هو بالمدينة غسل من هو ببغداد .

فان قيل : ألا انتقل كما ينتقل الطائر من البعيد في أقرب مدة [3] .

قلنا : ما ننكر اختلاف انتقال الاجسام بحسب الصور والهيئات، فان أردتم أن الامام يجعل له جناح يطير به ، فهو غير منكر ، الا أن الثقيل الكبير من الاجسام لايكون طيرانه في الخفة مثل الصغير الجسم . ولهذا لا يكون طيران الكراكي وما شاكلها في عظم الاجسام ، كسرعة الطيور الخفاف ، فاذا كان الطائر الخفيف الجسم انما لم يقطع في يوم واحد من المدينة الى طوس، فأجدر

---

١) في « ن » : الواسع .

٢) ويرده قوله تعالى « أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك فلما رآه مستقراً عنده قال أهكذا عرشك » وقد أحضر عرشها في أقل من طرفة عين .

٣) في الاصل : هذه .

أن لايتمكن من ذلك الانسان اذاكان له جناح .

ولايمكن أن يقال : ان الله تعالى يعدم الامام من هناك ويوجده في الحال الثانية هاهنا .

لان هذا مستحيل من وجه آخر، لان عدم بعض الاجسام لايكون الا بالضد الذي هو الفناء ، وفناء بعض الجواهر فناء لجميعها، وليس يمكن أن يفنى جوهر مع بقاء جوهر آخر ، على مادللنا عليه في كثير من كلامنا، لاسيما في كتابي [1] المعروف بـ « الذخيرة » .

الاأنه يمكن من ذهب من أصحابنا الى ما حكيناه أن يقول نصرة لطريقته: ما الذي يمنع من أن ينقل [2] الله تعالى الامام من المدينة الى طوس بالرياح العواصف التي لانهاية لما يقدرالله تعالى عليه من فعلها وان فيها [3] . وما المنكر من أن يقول في هذه الريح التي تنقله ما يزيد معه على سرعة الطائر الخفيف المسرع ، فينتقل فى أقرب الاوقات .

والذي يبطل هذه التقديرات ـ لو صحت أوصح بعضها ـ أنا قدعلمنا أن الامام لوانتقل من المدينة الى بغداد أوطوس لغسل المتوفى والصلاة عليه لشوهد في موضع الغسل والصلاة ، لانه جسم والجسم لابد من أن يراه كل صحيح العين. واوشهد لهم لعلمه وعرف حاله ونقل خبره [4] ولم يخف على الحاضرين، فكيف يجوز ذلك وقد نقل في التواريخ من تولى غسل هذين الامامين والصلاة عليهما وسمي وعين ، وهذا يقتضي أن الامر على ما اخترناه .

---

١) فى « ن » : الكتاب .

٢) فى « ن » : يحمل .

٣) فى « ن » : من فعل الاعتمادات فيها .

٤) فى « ن » : ولو شهد لعلم حاله ونقل خبره .

(٣٤)

عدم وجوب غسل الرجلين فى الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيد قدس الله روحه :

وقفت على كلام لابي الحسن علي بن عيسى الربعي ينصر بـه أن القرآن دال على وجوب غسل الرجلين في الطهارة، فلما تأملته وجدته كلام مخرم غير محقق لما يقوله، وكأنه غريب من هذا الشأن بعيد منه أجنبي، ومن لايطيق على أمر فأستر عليه ترك الخوض فيه .

ولما لم يتمكن من حمله القراءة بنصب الارجل على الايدي المغسولة ، عدل الى شيء وجدت شيخه أبي [1] علي الفارسي عول عليه ، لما أعياه نصرة ايجاب الغسل من الاية على صناعة الاعراب . وهو وجه روي عن أبي يزيد الانصاري أشد تهافتاً وتقارباً من كل شيء اعتمد عليه في هذه الاية .

ونحن نبين مافي هذا الكلام الذي وقفنا عليه مـن الخلل والزلل بأوجز

---

١) ظ : أبا .

كلام ، وان كان من اطلع على كلامنا فيما كنا أمليناه من مسائل الخلاف هوما في هذه المسألة ، وما أوردناه أيضاً قريباً من الكلام في ذلك .

وأي بحر[1] هذا الكلام الذي وجدناه لهذا الرجل ولغيره في هذه المسألة كالقطرة بالاضافة اليه ، وأمكن من ضبط ذلك أن ينقض منه كل كلام سطر في هذه الاية أوله سطر ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

قال صاحب الكلام :قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين»[2] المعول في ذلك أن من نصب قوله «وأرجلكم» حمله على الغسل وعطفه على الايدي، لما كان المعنى عنده على الغسل دون المسح، فحمل على النصب الذي يقتضيه قوله «اغسلوا وجوهكم» ليكون على لفظ مافي حكمه في الوجوب من الايدي التي حملت على الغسل . ولم يجر كما جر من قرأ « وأرجلكم » لمخالفته في المعنى ، فلذلك خالف بينهما في اللفظ .

الجواب: يقال له :يجب أن نبني المذاهب على الادلة على الاحكام، فيجب أن نعتبر وجه دلالته ، فنبني مذاهبنا عليها ويكون اعتقادنا موافقاً .

فقولك « ان من نصب الارجل حمله على الغسل وعطفه على الايدي لما كان المعنى عنده على الغسل دون المسح » طريق، ولولم يكن عند من ذكرت الغسل دون المسح بغير دلالته ، والقرآن يوجب المسح دون الغسل .

وأول مايجب اذا فرضنا ناظراً منا فلايحكم بهذه الاية وما يقتضيه من مسح أوغسل ، يجب أن لايكون عنده غسل ولامسح ، ولايتضيق اليه أحدهما ، بل

---

١) كذا في النسخة .

٢) سورة المائدة : ٦ .

ينظر فيما يقتضيه ظاهر الاية واعرابها ، فيبني على مقتضاها الغسل ان وافقه ، أو المسح ان طابقه . وكلامك هذا يقتضي سبلا من الغسل وأنه حكم الاية حتى يثبت عليه اعراب الارجل بالنصب ، وهذا هو ضد الواجب .

وقد بينا في مسائل الخلاف أن القراءة بالجر أولى من القراءة بالنصب ، لانا اذا نصبنا الارجل فلابد من عامل في هذا النصب، فاما أن تكون معطوفة على الايدي ، أو يقدرلها عامل محذوفاً ، أو تكون معطوفة على موضع الجار والمجرور في قوله «برؤسكم» ولايجوز أن تكون معطوفة علي الايدي، لبعدها من عامل النصب في الايدي، ولان اعمال العامل الاقرب أولى من اعمال الابعد.

وذكرنا قوله تعالى «آتوني افرغ عليه قطراً »[1] وقوله « هاؤم اقرؤا كتابيه»[2] وقوله تعالى « وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً »[3] .

وذكرنا ما هو أوضح من هذا كله ، وهو أن القائل اذا قال :ضربت عبدالله، وأكرمت خالداً وبشراً ، ان رد بشراً الى حكم الجملة الماضية التي قد انقطع حكمها ووقع الخروج عنها لحن وخروج عن مقتضى اللغة ، وقوله تعالى «اغسلوا وجوهكم وأيديكم» جملة مستقلة بنفسها، وقد انقطع حكمها بالتجاوز لها الى جملة أخرى ، وهو قوله « وامسحوا برؤوسكم » .

ولايجوز أن تنصب الارجل بمحذوف مقدر، لانه لافرق بين أن تقدر محذوفاً هو الغسل ، وبين أن تقدر محذوفاً هو المسح ، ولان الحذف لايصار اليه الاعند الضرورة .واذا استقل الكلام بنفسه من غير تقدير محذوف، لم يجز حمله على محذوف .

---

١) سورة الكهف : ٩٦ .

٢) سورة الحاقة : ١٩ .

٣) سورة الجن : ٧ .

فأما حمل النصب على موضع الجار والمجرور، فهوجائز وشائع، الأأنه موجب للمسح دون الغسل ، لان الرؤوس ممسوحة ، فما عطف على موضعها يجب أن يكون ممسوحاً مثلها ، الأأنه لما كان اعمال أقرب العاملين أولى وأكثر في القرآن ولغة العرب ، وجب أن يكون جر الاية [1] حتى تكون معطوفة على لفظة الرؤوس أولى من نصبها وعطفها على موضع الجار والمجرور، لانه أبعد قليلا ، فلهذا ترجحت القراءة بجر الارجل على القراءة بنصبها .

ومما يبين أن حمل حكم الارجل على حكم الرؤوس في المسح أولى ، أن القراءة بالجريقتضي المسح ولايحتمل سواه، فالواجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابق معنى القراءة بالجر ، لان القراءتين المختلفتين تجريان مجرى آيتين في وجوب المطابقة بينهما ، وهذا الوجه يرجح القراءة بالجر للارجل على القراءة بالنصب لها .

ثم قال صاحب الكلام :فان قال قائل :انه اذا نصب فقال « وأرجلكم »جاز أيضاً أن يكون محمولا على المسح ، كما قال :مررت بزيد وعمراً . فحملوا عمراً على موضع الجار والمجرور ، حيث كانا في موضع نصب ، فلم لا يقولون: ان الجر أحسن وان المسح أولى من الغسل، لتجويز القراءتين جميعاً بالمسح ، ولان من نصب فقال : « وأرجلكم » يجوز في قوله أن يريد المسح فيها نصب للحمل على الموضع . والذي يجر « وأرجلكم » لايكون الاعلى المسح دون الغسل ، وكيف لم يقولوا ان المسح أو [2] الغسل ، لجوازه في القراءتين جميعاً، وانفراد الجر في قوله «وأرجلكم» بالمسح من غير أن يحتمل

---

١) فى الهامش : الارجل .

٢) لعله : أولى من .

غيره .

والقول [1] في ذلك : أن حمل نصب « أرجلكم » على موضع الجار والمجرور في الاية لايستقيم ، لمخالفته ماعليه بغير النبي بل في هذا النحو .

وذلك أنا وجدنا في التنزيل العاملين اذا اجتمعا حمل الكلام على العامل الثاني الاقرب الى المعمول فيه دون الابعد ، وذلك في نحو قوله « آتوني أفرغ عليه قطراً » [2] ، حمل على العامل الثاني الاقرب الذي هو « أفرغ » دون الاول الذي هو « آتوني » ، ولو حمل على الاول لكان آتوني أفرغه عليه قطراً ، أي آتوني قطراً أفرغ عليه. وكذلك « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » [3] أعمل « يفتيكم » دون « يستفتونك » ولو أعمل الاول لكان يستفتونك قل الله يفتيكم فيها .

وكذلك قوله تعالى « هاؤم اقرؤا كتابيه » [4] أعمل الاقرب من العاملين ، وهو « اقرؤا » ولو عمل الاول لكان هاؤم اقرؤه كتابيه .

فاذن كان حكم العاملين اذا اجتمعا على هذا الذي ذكرت من اعمال الثاني أقرب منهما الى المعمول، لم يستقم أن يترك حمل « الارجل » على البناء التي هي أقرب اليه ، ويحمل على الفعل لمخالفته ذلك ماذكرت من الاي ، وان الاكثر في كلامهم : خشنت بصدره وصدرزيد بجرصدر المعطوف على البناء من حيث كان أقرب اليه ، وهذا مذهب سيبويه .

ثم قال :فان قال قائل :اذا نصب « الارجل » فقال « وأرجلكم » فقد حمل

---

١) ظ : فالقول .

٢) سورة الكهف : ٩٦ .

٣) سورة النساء : ١٧٦ .

٤) سورة الحاقة : ١٩ .

ذلك على أبعد العاملين ، فكيف لايجوز لمن نصب أن يتأول ما ذكرناه من حمله على موضع الجار والمجرور ، ويكون تأويله جائزاً، وان لم يحمل على الباء التي هي أقرب الى المعمول من قوله « اغسلوا » .

ثم قال : القول في ذلك أنه رأى أن يحمله على الجر لايستقيم في المعنى، وانما يحمل على أقرب العاملين اذا كان الحمل عليه لايفسد معنى ، فاذا أدى ذلك فساد المعنى عنده لم يحمله على الاقرب .

ألاترى ان ماتلوناه من الاي انما حمل فيه على الثاني دون الاول ، لان الحمل على كل واحد منهما في المعنى مثل الحمل على الاخر، فلما كان كذلك أعمل الاقرب لقربه، اذا كانوا قد احتملوا لايثارهم الحمل على الاقرب مالايصح في المعنى ، كقوله غزل العنكبوت المزمل [1] ويروى نسج والمزمل من صفة الغزل ، وحمله على العنكبوت من حيث كان أقرب اليه من الغزل ، فاذا صح المعنى مع الاقرب فلا يذهب على ذلك .

الجواب : يقال له : أما صدر هذا الفصل من كلامك ، فهو كله عليك ، لانك قد نطقت فيه بلسان من نص المسح في الاية، واستشهدت في اعمال الثاني من العاملين دون الاول ، بما استشهدنا نحن به في نصرة هذه المسألة ، والرد على من أوجب الغسل بها دون المسح ، فكأنك على الحقيقة انما حققت من وجوب اعمال العامل الثاني دون الاول ، لما هو شاهد عليك لالك .

ولما سألت نفسك عن السؤال الذي فطنت به ماحققته وبسطته لك، عدلت الى دعوى طريقة . . . من أين لك بلوغها ، لانك قلت انما يعمل الثاني دون الاول بحيث يستقيم المعنى ولا يفسد .

فمن أين قلت : ان القول بمسح الارجل يؤل الى فساد وأنه ممالا يستقيم أو ما كان جائزاً على جهة التقدير عند كل عاقل أن يعبر الله سبحانه نصاً صريحاً

---

١) في الهامش : الزمل .

على أن حكم الارجل المسح، كما كان ذلك حكماً للرؤوس، وهل يدفع جواز ذلك الامكابر لنفسه وجه [1] .

اللهم الا أن تدعي أنك علمت قبل نظرك في هذه الاية ، وما هو يوجبه في الارجل من غسل أومسح أو [2] حكم الارجل الغسل دون المسح، فيثبت الاية على علمك .

هذا فقد كان يجب أن يتبين [3] من أين علمت ذلك حتى يثبت عليه حكم الاية ومتى ساغ لك أن تقول :انما يعمل العامل الاقرب بحيث يستقيم ولايفسد؟ وكل هذا اخلال منك بما يلزمك .

فأما البيت الذي انشدته، فليس من الباب الذي نحن فيه من ترجيح اعمال الثاني من العاملين دون الاول ، وانما يتعلق به من نص الاعراب بالمجاورة ، كما استشهدوا بقوله : « حجر ضب خرب » وبقوله : «كبير أناس في بجاد مزمل » .

وقد بينا في مسائل الخلاف بطلان الاعراب بالمجاورة بكلام كالشمس وضوحاً ، وتكلمنا على كل شيء تعلق به أصحاب المجاورة .

على أنه قد خطر لي في قول الشاعر : « كان غزل العنكبوت المزمل » شيء، وما رأيته لاحد ولاوقع لي متقدماً، وهو أن يكون المزمل صفة العنكبوت لاللغزل ، ويكون من الزمل ، لان العنكبوت ربما ينسج بيته في زمل . وانما حملت العلماء على أنه صفة للغزل من حيث ذهبوا في هذه اللفظة الى أنها من أزملت الثوب أو الحصير ، وزملته أيضاً اذا نسجته ، والنسج لايليق بالعنكبوت

---

١) كذا .

٢) ظ : أن .

٣) ظ : تبين .

نفسه ، وانما يليق بغزله . وهذا التخريج يبطل أيضاً تعلق أصحاب المجاورة بهذا البيت .

ثم قال صاحب الكلام : والاوجه في الاية والله أعلم أن يحمل على الباء، ويقرأ « وأرجلكم » ولايحمل على « أغسلوا » ويكون المراد بالمسح الغسل لامرين :

أحدهما : أنه حكي عن أبي زيد أنه قال :المسح اخف الغسل، ومن ذلك تمسحت للصلاة ، فاذا كان كذلك فجاز الذي أوجبه قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » في من جر الغسل دون المسح .

ويؤكد ذلك أن الثوري يروي عن أبي عبيدة في تأويل قوله تعالى « فطفق مسحاً بالسوق والاعناق »[1] أن المعنى يضرب ، يقال : مسح علاوته أي ضربها بالاعتماد الذي يقع باليد أو غيرها من آلة الضرب بالمضروب ، مثل الاعتماد الذي يقع على المغسول في حال الغسل باليد اذا كان الغسل بها ، وذلك فرق المسح الذي ليس بغسل .

ويؤكد ذلك أيضاً أنه موقت بغاية ،كما وقت غسل اليد بها في قوله تعالى « وأيديكم الى المرافق » .

والاخر : أن يكون قوله أي « امسحوا » الذي يراد به المسح الذي دون الغسل كمسح الرأس ، والمراد به الغسل ، فأجرى الجر على الارجل في اللفظ والمراد به الغسل، وحمل ذلك لمقاربة المسح للغسل في المعنى، ليكون الحمل على أقرب العاملين ، كالاي التي ذكرناها .

أما اذا كان أهل اللغة قد آثروا ذلك فيمالا يصح معناه ايثاراً منهم للحمل

---

١) سورة ص : ٣٣ .

على الاقرب، فلما استعملوا ذلك فيما لايصح في المعنى، نحو « غزل العنكبوت الزمل » حتى فيما يتقارب فيه المعنيان ، لان المعاني اذا تقاربت وقع ألفاظ بعضها على بعض، نحوقولهم «أنبأت زيداً عمراً خير الناس» وأنبأت أفعلت من النبأ، والنبأ الخبر، فلما كان الانباء ضرباً من الاعلام أجروا «أنبأت» مجرى «أعلمت» فعدوه الى ثلاثة مفاعيل، كماعدوا أعلمت اليهم[1] ، وكماجرى قوله تعالى « ثم بدا لهم من بعد مارأوا الايات »[2] مجرى علموا في قوله : « ولقد علمت لتأتين منيتي » وذلك أن بدا لهم ظهر لهم رأي لم يكونوا رأوه ، فهو بمنزلة علموا ما لم يعلموا .

وقد زعم أبو الحسن أنهم قالوا :ماسمعت رائحة أطيب من هذه، ولارأيت رائحة أطيب من هذه ، وما رأيت كلاماً أصوب من هذا، فوضع بعض العبارة عن أفعال هذه الحواس مكان بعض ، لاجتماعهن في العلم بها، وكذلك وضع المسح مكان الغسل ، لاجتماعه في وقوع التطهير بهما في الاعضاء . والمراد بالمسح الغسل كما كان المراد بما سمعت رائحة ما شممت ولارأيت كلاماً ما سمعت، فوقع كل واحد منهما في الاتساع موضع الاخر، لاجتماعهما في العلم على الوجه الذى علم به ذلك .

الجواب : يقال له :قد صرحت في كلامك أن القراءة في الارجل بالجر أولى وأرجح من القراءة بالنصب على موجبة العربية . وهذا صحيح مبطل لما يظنه من لايعرف العربية من الفقهاء، الا أنك لما أعيتك الحيل في نصرة غسل الارجل من طريق الاعراب، عدلت الى شيء حكي عن أبي زيد الانصاري من

---

١) ظ : اليها .

٢) سوره يوسف : ٣٥ .

أن المسح غسل ، وهذا الذي عدلت اليه من أوضح الفساد من وجوه :

منها :أن معنى الغسل وحقيقته يخالف في اللغة وحقيقتها معنى المسح، لان الغسل هو اجراء الماء على العضو المغسول والمسح هو مس العضو بالماء من غير أن يجريه عليه، فكأنه قيل للماسح :ند العضو بالماء ولاتسله عليه. وقيل للغاسل: لاتقتصر على هذا القدر بل أسله على العضو وأجره .

فالمعنيان متضادان كما تراه ، وكيف يقال :ان أحدهما هو الاخر ؟ بل ولا يصح مايقوله الفقهاء من أن أحدهما داخل في الاخر، لانا قد بينا تنافي المعنيين ، وما يتنافى لا يتداخل .

ولوجاز أن يسمى على الحقيقة الماسح غاسلا ويدعى دخول المسح في الغسل ، لوجب أن يسمى من دفق ايجاد الكثير على بدنه وصبه عليه ورش [1] الماء على بدنه وتقطر الماء عليه ، لان الدفق والصب يزيد على معنى الرش والتقطير ، ويوجب أن يكون من على رأسه عمامة طويلة ، يصح أن يقال :على رأسه تكة أوخرقة ، لان العمامة تشتمل على هذه المعاني ، وقد علمنا أن أحداً لايطيق ذلك ولا يجيزه .

ومنها : ان لوسلمنا اشتراك ذلك في اللغة ، وان كان غير صحيح على ما بيناه ، لكان الشرع وعرف أهله يمنع من ذلك ، لان أهل الشرع كلهم قدفرقوا بين المسح والغسل وخالفوا بينهما، ولهذا جعلوا بعض أعضاء الطهارة ممسوحاً وبعضها مغسولا ، وفرقوا بين قول القائل فلان يرى أن الفرض في الرجلين المسح وبين قولهم يرى الغسل .

ومنها :أن الرؤوس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لايدخل في معنى الغسل

---

١) ظ : أنه .

بلا خلاف بين الامة عطفت الارجل عليها، فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤوس وكيفيته ، لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح، كمن فرق بينهما في نفس المسح ، وحكم العطف يمنع من الامرين .

ألا ترى أن القائل اذا قال قوم زيداً وعمراً ، وأراد بلفظ القوم التأديب والتثقيف، لم يجز أن يريد بالمعطوف عليه الاهذا المعنى، ولايجوز أن يحمل قوم في عمرو على الصفة دون التثقيف، وهو معطوف على ماقاله غير هذا الحكم...

ومنها : أن المسح لو كان غسلا أوالغسل مسحاً، لسقط أن لايزال مخالفونا يستدلون ويفزعون اليه من روايتهم عنه عليه السلام أنه توضأ وغسل رجليه ، كأنه كان لاينكر أن يكون الغسل المذكور انما هو مسح ، فصار تأويلهم للاية على هذا يبطل أصل مذهبهم في غسل الرجلين .

فأما ماحكاه عن أبي زيد فهو خطأ بما بيناه وأوضحناه والخطأ يجوز عليه .

فأما استشهاد أبي زيد بقولهم « تمسحت للصلاة » فقد روي عنه أنه استشهد بذلك، فالامر بخلاف ما ظنه فيه، لان أهل اللسان لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ، ولم يجز أن يقولوا : « اغتسلت للصلاة » لان في الطهارة ماليس بغسل ، واستطالوا أن يقولوا : اغتسلت وتمسحت ، قالوا بدلا من ذلك تمسحت للصلاة ، لان الغسل ابتداؤه المسح في الاكثر ، ثم يزيد عليه فيصير غسلا ، فرجحوا لهذا المعنى تمسحت على اغتسلت، فانه كان ذلك منهم تجوزاً وتوسعاً .

وأما الاية التي ذكرها ، فانها لم يحسن أن يذكر كيفية الاستدلال بها ، على أن المسح قديكون غسلا وجودته على وجه آخر لاطائل له فيه ، وأي فائدة له في أن ضرب العلاوة يسمى مسحاً أو . . . في أن المسح غسل .

والذي عن أبي زيد من الاحتجاج بالاية على غير الوجه الذي ظنه ، لان أبا زيد يحكى عنه أنه حمل قوله تعالى « فطفق مسحاً بالسوق والاعناق » أنه غسل أسوقها وأعناقها بالماء ، وقد أوردنا هذه الشبهة عن أبى زيد .

قلنا :ان أكثر المفسرين قالوا :ان المراد غير غسل الاعناق والاسواق. بل قال أكثرهم : انه أراد مسح يده على أعناقها وأسوقها ، كما يفعل الانسان ذلك فيما يستحسنه من فرش وثوب وغير ذلك ، وقال قوم : انه أراد ضرب أعناقها وسوقها بالسيف ، وقال قوم : انه أراد غسل سوقها وأعناقها . وحمل الاية على ما هو حقيقة من غير توسع ولاتجوز أولى .

وأما التعلق في أن الارجل مغسولة بالتحديد الى الكعبين، واجراؤها مجرى الايدي في الغسل لاجل التحديد، فهو شيء يتعلق به قديماً الفقهاء، وهو ضعيف جداً ، وذلك أن عطف الارجل في حكم المسح على الرؤوس ، لانه يجب أن يكون ضعيفاً من حيث كانت الارجل محدودة الى غاية، والرؤوس ليس كذلك ولا يجب أن يعطف على الايدي لانها محدودة ، وذلك أن الايدي بغير شك معطوفة على الوجوه ، لها مثل حكمها من الغسل ، وألاجاز أن يعطف محدود من الارجل على غير محدود من الرؤوس .

والذي نقوله أشبه بتقابل الكلام وترتيبه ، لان الاية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود ثم عطف عليه من الايدي عضواً مغسولا محدوداً، فالمقابلة تقتضي اذا ذكر عضواً ممسوحاً غير محدود أن يعطف عليه بعض ممسوح محدود بأن يعطف محدوداً من ارجل على غير محدود من الرؤوس، لتتقابل الجملتان الاولى والاخرى ، وهذا واضح جداً .

فأما الكلام الذي طول بايراده من تسمية الشيء بما يقارنه، فهو اذا صح

وسلم من كل قدح توسع من القوم وتجوزوتعد للحقيقة بغيرشبهة .

وليس لنا أن نحمل ظاهر كتاب الله على المجازوالاتساع من غيرضرورة، وقد رضي القائلون بالمسج أن يكون حكم من أوجب بالاية غسل الرجلين حكم من قال : ما سمعت رائحة أطيب من كذا ، وحكم من قال : انها توجب المسح حكم القائل : ما شممت رائحة أطيب من كذا ، فما يزيدون زيادة على ذلك .

على أن الذي حكاه عن الاخفش من قولهم « ما سمعت رائحة أطيب من هذه » الاولى أن يكون المراد به ما سمعت خبر رائحة أطيب من كذا وحذف اختصاراً . فهذا أحسن وأليق من أن يضع سمعت وقولهم « مارأيت أطيب من كذا » حمله على الرؤية التى هي العلم ، لان [حمل] لفظ الرؤية على معنى مشترك أولى من حمله على ما سمعت ، لان الحمل على ما ذكرناه يفسد حقائق هذه الالفاظ ، ويقتضي خلط بعضها ببعض .

وهذه جملة كافية فيما قصدنا ، والحمد لله رب العالمين .

(٣٥)

مسألة فى الحسن والقبح العقلى

بسم الله الرحمن الرحيم

ان سأل سائل فقال : ألستم تزعمون أن ما كان في عقولنا حسناً فهو عند الله حسن؟ وما كان قبيحاً فهو عند الله تعالى كذلك ؟ ولايجوز أن يكون حسن شيء هو عنده يفيده ولا قبح أمر هو عنده بخلافه .

قلنا : الامر كذلك .

فان قال : أليس الله تعالى قد قال « ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق »[1] وقال « النفس بالنفس »[2] وقد أمر أن يقتل غلام زكي لم يجب عليه أن يقتل ، وقصته في سورة الكهف[3] ، وذلك الفعل في الظاهر كان عند موسى فظيعاً قبيحاً وعند الله حسناً .

---

١) سورة الانعام : ١٥١ .

٢) سورة المائدة : ٤٥ .

٣) سورة الكهف : ٧٤ .

فيقال له : لما تضمن قتل هذه النفس أمرين حسنتين ومصلحتين عظيمتين، تناسب كل واحد من أبوي الغلام على الايمان ، وبعدهما من الكفر والطغيان حسن قتله .

فيقول هذا السائل : وان كان الامر كذلك ، فليس ذلك بمدخل للغلام في وجوب قتله ، ولا كفر أبويه يلزمه ذنباً ، وقد قال الله تعالى « ولاتزروازرة وزر أخرى »[1] وقال « ومن كفر فعليه كفره »[2] .

ألاترون هذا الغلام اذا قال يوم القيامة : بأي ذنب قتلت ، لم يكن ذلك ذنباً قد اكتسبه ، وقد كان الله قادراً على اماتة هذا الغلام ، ليكون الغلام بما قضى عليه من منيته داخلا فيما حتمه من الموت على دينه ، ويصير الموت لنفسه مرهفاً ، ولايكون بقاؤه بالكفر لابويه مرهقاً ، وليس له بالاماتة أن يقول يوم القيامة رب لم أمتني ، وله أن يقول : اني لم قتلت ولاذنب لي .

ويجيء من هذا أن للسلطان اذا علم أن في قتل من لم يجب قتله مصلحة ، لابل مصالح كثيرة أن يقتله ، واذا علم أيضاً أن مع الانسان مالايرهقه الطغيان والاستعلاء على ما هودونه ، والاستذلال للناس أن يأخذ ماله ، لما في ذلك من المصلحة ، وليس الامر كذلك .

فدل هذا على أن الله تعالى فاعل مايشاء وأراد ، وليس لاحد أن يقول : لم لا ؟ وكيف ؟ ، ولا يعارض ولا يعجب ، قال الله تعالى « حتى اذا ركبا في السفينة خرقها »[3] وقال « حتى اذا لقيا غلاماً فقتله »[4] وقال « حتى اذا أتيا أهل قرية

---

١) سورة فاطر : ١٨ .

٢) سورة الروم : ٤٤ .

٣) سورة الكهف : ٧١ .

٤) سورة الكهف : ٧٤ .

استطعما أهلها »[1] فعطف القتل على لقاء الغلام بالفاء ، ولم يدخل في خرق السفينة على الركوب حرف عطف ، ولافي الاستطعام على اتيان أهل القرية عطفاً ، لاي معنى دخلت الفاء في موضع دون موضع ؟ فلابد لذلك في معنى يخصه .

الجواب :

ان العلم بحسن الحسن وقبح القبح لايختلف بالاضافة الى العالمين ،ولا فرق في هذا العلم بين القديم تعالى والمحدث .

فأما موسى عليه السلام فانما استقبح على البديهة قتل الغلام ، لانه لم يعرف الوجه الذي هو عليه حسن قتله وقبح تبقيته، ولوعلم ذلك لعلم حسن القتل وقبح التبقية . وانما وجب قتل الغلام، لان في تبقيته على ماذكر الله تعالى في القرآن مفسدة من حيث علم الله تعالى أنه يدعو أبويه الى الكفر فيجيبان له، والمفسدة وجه قبيح، وليس كل وجوه وجوب القتل لاستحقاق بجناية تقدمت، بل المفسدة وجه من وجوه القبح . واذا علم الله تعالى أن في التبقية مفسدة وجب القتل .

فأما مامضى في السؤال من أنه تعالى كان قادراً على ازالة الحياة بالموت من غير ألم ، فتزول التبقية التي هي المفسدة من غير ادخال ايلام عليه بالقتل .

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن يكون الله تعالى علم أن أبويه لايثبتان على الايمان ويعدلان عن الكفر، الابأن يقتل هذا الغلام، فيكون هذا وجه وجوب القتل خاصة دون غيره.

والوجه الاخر : ان التبقية اذا كانت هي المفسدة ، والله تعالى مخير في

---

١) سورة الكهف : ٧٧ .

ازالتها باتضاد الحياة بالموت من غير المراد بالقتل أيضاً ، لان القتل وان كان فيه ألم يلحق المقتول ، فبازاء ذلك الالم أعواض عظيمة يوازي الانتفاع بهـا المضرة بالقتل، ويزيد عليه أضعاف مضاعفة ، فيصير القتل بالاعواض المستحقة عليه ، كأنه ليس بألم بل هـو نفع واحسان ، ويجري ذلك مجرى من عام الله تعالى أنه يؤمن ان فعل به ألماً ، كما يؤمن اذا فعل به ماليس بألم .

فالمذهب الصحيح أنه تعالى مخير في استصلاح هذا المكلف ، وفعل ماهو لطف له في الايمان ، بين فعل الالام وفعل ماليس بألم، وان كان قد ذهب قوم الى أنه تعالى والحال هذه لايفعل به الا ماليس بألم ، وأخطأوا .

وقد بينا الكلام في هذه المسألة واستقصيناه في مواضع من كتبنا .

فأما الزامنا أن يكون السلطان متى علم أن في قتل بعض الناس مصلحة أن يقتله ، وكذلك في أخذ المال . فغير لازم ، لان أحداً منا لايجوز أن يعلم قطعاً المصلحة والمفسدة وانما يظن ذلك والله تعالى يعلمه. ثم ان الله تعالى اذا قتل من ذكرنا حاله أو يأمر بقتله ، لضمن ايصاله الى الاعواض الزائدة النفع على مادخل عليه من ضرر القتل ، لانه عالم بذلك وقادر على ايصاله . وأحدنا لايعلم ذلـك ولايقدر أيضاً على ايصاله ، فصادفت حالنا في هذه المسألة حال القديم تعـالى .

وأما دخول الفاء في قوله تعالى « حتى اذا لقياغلاماً فقتله » وسقوطها من قوله تعالى « حتى اذا ركبا في السفينة خرقها » ومن قوله « حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها » فقد قيل : ان الوجه فيه أن اللقاء لما كان سبباً للقتل أدخلت الفاء اشعاراً بذلك ، ولما لـم يكن في السفينة الركوب سبباً للخرق ولا اتيان القرية سبباً للاستطعام لم يدخل الفاء ، وهذا وجه صحيح .

(٣٦)

مسألة فى المسح على الخفين

مسألة وردت من خراسان

[في المسح على الخفين]

الشيعة الامامية تنكر المسح على الخفين ، وخالف فقهاء العامة في ذلك فأجازوا المسح عليهما ، أو فرقوا بين رخصة المقيم فيه والمسافر، الا ما روي عن مالك ، فانه كان يبطل التوقيت في مسح الخفين ، فلا يضرب له غاية .

وقد حكى بعض أصحابه عنه أنه كان يضعف المسح على الخفين على الجملة .

الجواب :

والذي يدل على صحة مذهبنا في بطلان المسح على الخفين قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين »[1] فأمر بغسل ومسح أعضاء

---

١) سورة المائدة : ٦ .

مخصوصة بأسماء لها مخصوصة .

وقد علمنا أن الخف غير متطهر ولا فمثل[1] الحكم الاية تدل على مسح الرجل والخف لايستحق هذه التسمية .

فان قيل: قد تسمى الخف رجلا في بعض المواضع ، لانهم يقولون وطأته برجلي وان كان فيه خف .

قلنا: هذا مجاز والمجاز لايقاس عليه، ولايترك ظاهر الكتاب له ، والكلام محمول على حقيقته وظاهره، الا اذا دل دليل على العدول عن الظاهر، ولانعرف هاهنا دليلا غير الظاهر يعدل اليه فيعد[2] .

فيجوز أن يريدوا بقولهم « وطأته برجلي » أي اعتمدت بها اعتماداً أفضى ذلك الى ذلك الجسم الذي قيل انه موطوء ، والاعتماد بالرجل التي عليها خف انما يبتدأ من الرجل في الحقيقة ، ثم ينتهي الى الخف الى ما جاوره وماسه .

فان قيل: فمن أين لكم وجه الاية الى كل محدث ، وماينكرون أن يكون خاصة في غير لابس الخف خارجاً عنه .

قلنا : قد أجمع المسلمون على أن آية الطهارة متوجهة الى كل محدث يجد الماء، ولايتعذر عليه استعماله . ولافرق في ذلك بين لابس الخف وغيره، على أن من جعلها خاصة لابد له من ترك الظاهر، لانه تعالى قال « يا أيها الذين آمنوا» فعم بخطابه جميع المؤمنين ، ولابسوا الخفاف من المحدثين يتناولهم هذا

---

١) كذا فى النسخة .

٢) كذا فى النسخة .

الاسـم .

ويدل على ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وطهر رجليه، اما[1] بالمسح على روايتهم ، وقال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الابه .

وقد علمنا أن المسح على الخفين يخالف ذلك الوضوء الذي بينه البنى صلى الله عليه وآله وقال : انه لايقبل الصلاة الابه .

فكذلك مـاسح الخف ، لان النبي صلى الله عليه وآلـه أشار الى وضوء بالماء له كيفية وقع في أعضاء مخصوصة بين أن الصلاة لاتقبل الابها. فالظاهر من كلامـه أن كل مايسمى وضوءاً متى لـم يجعل على تلك الصفة والكيفية ، فالصلاة بـه غير مقبولـة ، والتيمم ليس بوضوء . ولاخلاف أن وضوء الماسح على خفيه كوضوء غاسل رجليه أوماسحهما في أن العموم يتناوله .

ويدل أيضاً على انكار المسح على الخفين اجماع الامامية ، وهي عندنـا الفرقة المحقة التي في جملتها الامـام المعصوم وقولها حجة لايجوز العدول عنه .

---

١) كذا والظاهر زيادة « اما » .

(٣٧)

مسألة فى خلق الافعال

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن الافعال التي تظهر في اجسام العبادعلى ضربين :

أحدهما : أجمع المسلمون على أنه فعل الله تعالى لاصفة للعبد فيه ، مثل ألواننا وهيآتنا وطولنا وقصرنا وسممننا وهزالنا وحركة عروقنا .

والضرب الاخر : مثل قيامنا وقعودنا وحركتنا وسكوننا وأكلنا وشربنا وما أشبه ذلك من تصرفنا . واختلف الناس في ذلك :

فقال أهل الحق : كل هذا التصرف فعل العباد انفردوا به لاصنع لله تعالى فيه وان كان هو المقدورلهم[1] عليه .

وقالت المجبرة : هذا الضرب أيضاً من فعل الله تعالى ، وذهبوا الى أن جميع الافعال التي تظهر في العالم الله تعالى أوجدها وفعلها ولافاعل سواه ،

---

١) ظ : مقدرهم .

وأنه لافعل للعبد من طاعة ولامعصية ولاخير ولاشر .

والذي يدل على أن العباد يفعلون ويوجدون بخلافه[1] ماذهب اليه المجبرة انا وجدنا من الافعال الظاهرة فيهامايصح بحسب تصورهم ودواعيهم وأحوالهم ويرتفع بحسب صوارفهم وكراهتهم وأحوالهم .

ألاترى أن أحدنا [اذا] قصد الى الاكل وأراد وعزم عليه ، وقع منه اذا كان صحيحاً غير ممنوع. وقد يقصد غيره الى الاكل: فلا يجب أن يأكل هو وكذلك متى جاع واحتاج الى الطعام وحضر الطعام ، أكل اذا كان على ذلك قادراً غيرممنوع. ولايجب أن يأكل هومتى جاع غيره، فلولا أنه محدث الاكل وموجده ماتعلق بقصده وداعيه وحاجته، ويجري مجرى أكل غيره ، لما لم يكن فاعلا له لم يقصد تصوره وحاجاته .

ولولا أن هذه الافعال التي أشيراليها أفعالنا ، لم يجب أن يقع بحسب حاجاتنا وأحوالنا ويقف على دواعينا ، كما لم يجب ذلك في ألواننا وهيآتنا وحركة عروقنا .

ألاترى أن أحدنا [يريد أن يكون على هيئة، فيجب على خلافها و][2] يريد أن يكون على هيئة ، فيجد نفسه على خلافها . ويريد أن يكون طويلا وهوقصير وشاباً وهو شيخ ، وصحيحاً وهو مريض . فلوكان القيام والقعود مثل الطول والهرم والصحة والمرض ، لكانت أحكام الجميع واحدة في الحصول بحسب دواعينا [أوخلاف ذلك] [3] فلما اختلف حكم الجميع علمنا اختلاف حكمها في الاضافة الينا .

---

١) ظ : بخلاف .

٢) كذا فى النسخة والظاهر أنه تكرار .

٣) كذا والظاهر زيادة العبارة .

دليل آخر : ومما يدل أيضاً على ذلك أن الله تعالى قد أمر العباد بأفعال كثيرة ، كالايمان والطاعة من الصلاة والصوم وسائر العبادات ، فلولا أن هذه الافعال لهم وواقعة من جهتهم وليست بأفعال الله تعالى، لما جاز أن يؤمروا بها.

ألاترى أنه لايحسن أن يأمره بطوله وقصره ولااسوداده ولابياضه، لما لم يكن ذلك أيضاً فعلاله . والقول في دلالة النهي كالقول في دلالة الامر ، لان الله تعالى قدنهاهم عن المعاصي والكفر وضروب القبائح ، ولايجوز أن ينهاهم عن فعله تعالى وعماليس بفعل لهم .

دليل آخر : ويدل أيضاً على ذلك ، أنا وجدنا العباد يحمدون ببعض الافعال التي يظهر منهم ، ويذمون ببعض آخر . ألاترى أنهم يمدحون بفعل الطاعات وأداء الواجبات، يمدحون على الاحسان والانعام والافضال، ويذمون بالمعاصي والقبائح .

فلولا أن ذلك من أفعالهم لما توجه اليهم مدح ولاذم ،كما لايحسن ان يمدحوا ويذموا بألوانهم وهيآتهم وخلقهم ، ولاعلى مايقع من غيرهم من الافعال .

دليل آخر : ويدل على بطلان قول المجبرة في اضافتهم جميع الافعال الى الله تعالى، أن أفعال العباد ماهو كفر وظلم وقبيح وكذب، فلو كان الله تعالى هو الفاعل لذلك ، لوجب أن يكون من حيث فعل الظلم ظالماً ، وبفعل الكفر كاذباً [1] ، وبفعل القبيح مقبحاً . لان اللغة تقتضي هذا الاشتقاق للفاعل .

ألاترى أنه تعالى من حيث فعل العدل يسمى عادلا، وبفعل الاحسان والانعام يستحق محسناً أومنعماً. ولاوجه لتسميته بأنه منعم وعادل الاأنه فعل هذه الافعال

---

١) ظ : كافراً .

فلو كان فاعلا لماسواها لاشتق له منها اسم الفاعل على ما ذكرناه .

واجتمعت الامة على أنه تعالى لايستحق الوصف بأنه ظالم ولا كاذب ولا كافر ، [و] أن من وصفه بذلك وسماه به كان خارجاً عن الدين ، واجماع المسلمين حجة ان ينفي كونه فاعلا لما يوجب هذا الاشتقاق ويقتضيه .

دليل آخر : ومما يدل أيضاً على ذلك ـ وان كان معناه داخلا فيما تقدم ـ أن الامة مجمعة على أن الله تعالى يثيب المؤمنين ويعاقب الكافرين ، فلولا أن الايمان والكفر من فعل المؤمن والكافر ، لم يحسن الثواب ولا القبيح ، لانه قبيح أن يثاب أويعاقب أحد .

ألاترى أن أحدنا لوفعل في عبده فعلا من الافعال ، لما حسن أن يعاقبه عليه ويؤاخذه به ، ومن فعل ذلك عد ظالماً سفيهاً .

دليل آخر : ويدل على ذلك أنه تعالى لوفعل الظلم والكذب وسائر القبائح ، لم يكن ذلك منه قبيحاً على ما يقوله مخالفونا ، لانه لاناً من أن يقع منه تصديق الكذابين ، وان [1] لم يكن ذلك منه قبيحاً ، لانه لاناً من أن يفعل بعض القبائح ، لما لم نأمن أن يفعل سائرها . واذا أجزنا منه تعالى البعض ، جاز الكل ، وهذا يبطل الثقة بصدق الانبياء عليهم السلام ويقتضي الشك في جميع الشرائع والخروج من دين الاسلام ، بل من سائر الاديان .

دليل آخر : ويدل على ماذكرنا أن القول بأن الله تعالى هو الفاعل للافعال الظاهرة من العباد ، يقتضي أنه لانعمة له تعالى على الكافر ، واذا لم تكن له عليه نعمة ، لم تجب عبادته على الكافر ، لان العبادة كيفية في الشكر فانما يجب بالنعم العظيمة ، ومن لا نعمة له فلاشكر يستحقه ولاعبادة .

---

١) الظاهر زياده « و » .

وانما قلنا أنه لانعمة له على الكافر، لانه خلق على مذاهبهم فيه الكفر الذي يستحق به الخلود في النار والعقاب الدائم ، فهوبأن يكون مسيئاً اليه أولى من أن يكون منعماً عليه .

وليس لهم أن يقولوا أن له عليه نعمة دنياوية ، كخلق الحياة فيه والشهوات المؤدية الى ضروب اللذات والمنافع العاجلة ، وذلك أن خلق الحياة والشهوة اذا كان الغرض الاستدراج الى الكفر لم يكن نعمة ، وانما يكون نعمة اذا كان الغرض فيه النفع، ويجري مجرى من سمن عنزة وغذاه بضروب الاطعمة الملذة ليأكله في أنه لايكون منعماً عليه بذلك وأن النفع به في العاجل .

وأيضاً فلو سلم أن ذلك نفع لما عادل ولاقارب الاستقراء والعقاب والخلود في النيران المضرمة ، فلايستحق عليه شيء من الشكر والحال هذه ، ويكون وجوده كعدمه ، ويجري مجرى من نقص ثواباً عن ثواب غيره وابتسم في وجهه ، ثم قرن ذلك بقتل أولاده وأحبائه وأخذ أمواله وانتهاك حرمه ، في أنه لايستحق منه شكراً .

واذا تأملنا القرآن وجدنا اكثره دالاعلى أن العباد يفعلون ويعملون، وأنهم انما يجازون بثواب أوعقاب على أفعالهم ، لاعلى أفعال غيرهم فيهم ، فيقول تعالى « جزاءاً بما كانوا يعملون »[1] وفي مواضع أخر « يصنعون »[2] و «يفعلون»[3] و«يكسبون»[4]، فلو كانت الافعال كلها له بطلت هذه الاضافات الينا وكانت كذباً.

---

١) سورة الواقعة : ٢٤ .

٢) سورة المائدة : ١٤ وغيرها .

٣) سورة المائدة : ٧٩ وغيرها .

٤) سورة البقرة: ٧٩ وغيرها .

ويدل أيضاً على ما ذكرناه قوله تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك »[1] وهذا صريح بأن السيئة منا لامنه .

وليس لهم أن يقولوا في الحسنات والطاعات ، وهي عندكم فعل العباد ، فكيف أضافها الله تعالى الى نفسه . لأن الطاعة وان كانت من فعلنا ، فقديصح أن يضيفها الله من حيث التمكين فيها والتعريض لها والدعاء اليها فيها ، وهذه أمور تحسن-هذه الاضافة . ولايجوز ذلك في السيئة ، لانه تعالى نهى عنها ومنع من فعلها وفعل كل شيء يصرف [2] عن فعلها .

فأما قوله تعالى «وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عندالله» [3] فلايعارض ماذكرناه ، لان المراد بالسيئة هاهنا الامراض والمصائب والقحط، لان قريشاً كانت اذا نزل بها خصب وخفض قالوا : هذا من عندالله ، واذانزل بهم شدة ومجاعة قالوا : هذا شؤم محمد -- حاشا له من ذلك -- فبين تعالى أن ذلك كله من الله تعالى .

وقوله تعالى « وان منهم لفريقاًيلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عندالله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » [4] ولوكان من خلق الله لكان من عنده على آكد الوجوه .

وقوله تعالى « وما خلقت الجن والانس الاليعبدون »[5] يدل على صحة ما نذهب اليه من وجهين :

---

١) سورة النساء : ٧٩ .

٢) ظ :يوجب فعلها .

٣) سورة النساء : ٧٨ .

٤) سورة آل عمران : ٧٨ .

٥) سورة الذاريات : ٥٦ .

أحدهما : أنه تعالى أضاف العبادة اليهم ، فلو كانت مخلوقة فيهم لاضافها اليه تعالى لا اليهم .

ومن الوجه الاخر: أن هذا القول يقتضي أن غرضه في خلقهم أن يعبدوه، لان اللام في قوله تعالى « ليعبدون » هـي لام الغرض ، بدلالة قولهم « جئتك لتكرمني وقصدتك لتنفعني » أي غرضي في قصدك الاكرام والنفع .

وليس يجري هذا الكلام مجرى قوله « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس »[1] لان تلك اللام لام عاقبة، وجارية مجرى قوله تعالى « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً »[2] ونحن نعلم أنهم انمـا التقطوه ليكون لهم صديقاً سئا[3] ، وأخبران العاقبة لمـا كانت هي العداوة أدخلت هذه اللام فيه ، ويجري ذلك مجرى قول الشاعر :

فللموت تغـذو الوالدات سخالها كما لخراب الدهر تبنى المساكن

وقوله :

لدوا للموت وابنوا للخراب

ولايجوز أن يكون اللام في قوله « ليعبدون » لام عاقبة لالام غرض ، لانه لو كانت كذلك لكانت العبادة شاملة للجن والانس وواقعة من جميعهم ، اذكانت اللام منبئة عن عاقبتهم. ومعلوم أن في الجن والانس كثيراً من لايعبدالله ويجحده ولم يقربه ، فعلمنا أنه لام غرض .

فان قالوا : كيف يجوز أن يقع من العباد مالم يقضه الله تعالى والمسلمون

---

١) سورة الاعراف : ١٧٩ .

٢) سورة القصص : ٨ .

٣) ظ : أنيساً .

يأبون ذلك ويطلقون أنه لايخرج من قضاء الله شيء .

قلنا : القضاء في لغة العربية على وجوه :

أحدها : أن يكـون بمعنى الاعلام العلم ،كقوله تعالى « وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين ولتعلن علواً كبيراً »[1] وانما أراد الله تعالى الاعلام بغير شبهة .

فعلى هذا الوجـه لايخرج شيء من قضاء الله ،كما لايخرج من معلومه ، وأنت اذا وصفت على من أطلق من أهل الحمد والسلامة لم يقسر[2] الا بالعلم دون غيره .

وقـد يكون القضاء بمعنى الامر ، قال الله تعالى « وقضى ربك ألا تعبـدوا الاياه »[3] ومعلوم عند جميع المسلمين أن المعاصي والكفر ليسا ممـا أمر الله تعالى، بل نهى عنـه وحذروزجر. وأحد من المسلمين لايقول ان الله تعالى أمر بالماصي والقبائح. ولاشبهة في أن الله تعالى ماقضى بجميع الكائنات على هذا الوجه ، لانه تعالى ما أمر بجميعها .

ومن وجوه القضاء الحكم والالزام ، من قولهم « قضى بكذا وكذا » اذا ألزمه ، ومعلوم أن الله تعالى ماحكم بالظلم ولاألزمه . وهذاالوجه غير عام من وجوه القضا[4] هو العلم .

فان قيل: كيف يجوز أن يكون العبد فاعلا والله فاعل، وهذا يقتضي الشركة.

قلنا : العبد وان كان فاعلا ، فبأقدار الله تعالى على الافعال وتمكينه منـه ،

---

١) سورة الاسراء : ٤ .

٢) ظ : لم يفسر ، وبعده بياض فى النسخة .

٣) سورة الاسراء : ٢٣ .

٤) فى الهامش : وبرة القضاة .

وفعله تعالى فيه القدرة والالات وجميع مايحتاج اليه في الأفعال ، والله تعالى قادر على أفعاله بنفسه من غير مقدور[1] ولاممكن بلاتشابه . ولووجب بهذا القدر التشابه ، لوجب اذا كان أحدنا موجوداً وحياً وعالماً ، وكان الله تعالى بهذه الصفات أن يكون متشبهاً ونظيراً . تعالى الله عن ذلك .

واذافرقوا بين الامرين بما يرجع الى كيفية استحقاق أحدنا لهذه الصفات وأنه يخالف كيفية استحقاقه تعالى لها ، رجعنا الى مثل ذلك في كون أحدنا صرفارقته[2] لكونه تعالى .

وهذه جملة كافية انشاء الله، والحمد لله رب العالمين .

---

١) ظ : مقدر .

٢) كذا .

(٣٨)

مسالة فى الاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

ان قال قائل : اذا كنتم تعتمدون في حال الاحكام الشرعية جمهورها بأنه الصحيح وما عداه باطل على اجماع الشيعة الامامية الذين تدعون أنه لايكون الاحقاً، من حيث كان قول الامام المعصوم من جملته ، فلابد لكم من أن تقطعوا على أنه ما في بر وبحروسهل وجبل من يقول بخلافه ، لانكم متى جوزتم أن يكون في الامامية من يخالف في ذلك ولو كان واحداً، جاز أن يكون هو الامام فلا تحصل الثقة بذلك القول الشائع الذائع ، لتجويز ان يكون قول من هو الحجة في الحقيقة خارجاً عنه .

واذا كنتم انما تعتمدون في العلم بالغائبات عن ادراكهم [1] من الامور على النقل، وتقولون :انه لو كان لعالم من علماء الامامية مذهب في الشريعة بخلاف

---

١) ظ : ادراككم .

ما عرفناه وسطرناه لذكر ونقل ، فاذا فقدنا النقل والعلم علمنا نفي ذلك، وهذا انما يتميز في الامر الذي اذا كان وجب ظهوره وجب نقله، لان أحداً من العلماء لايقول في كل شيء وقع أنه لابد من العلم به ونقله، وانما يقال ذلك في أشياء مخصوصة .

ويلزم على هذا أن يقال لكم : جوزوا فيما ادعيتم انه اجماع الامامية ، أن يكون في أقاصي الصين واحد في الامامية يخالف في ذلك ، وان لم ينقل الينا في الاخبار .

ومع تجويز ذلك سقط التعويل على اجماع الامامية ، والقطع على أنه ليس بحجة، لانه يجوز أن يكون ذلك الذي جوزنا قوله بخلاف أقوال الامامية هو الامام نفسه ، فلم يثق بمن عداه .

الجواب :

انا قد بينا في جواب مسائل ابن التبان ما اذا تأمل كان فيه جواب عن هذه الشبهة ، واستوفينا بيان الطريق الى القطع على ثبوت اجماع الامامية ، وأن قول امامهم في جملة أقوالهم ، وانتهينا في ذلك الى غاية لامزيد عليها، غير أنا نقول هاهنا :

ليس يخلو السائل عن هذه المسألة من أن يكون بكلامه هـذا طاعناً في اجماع المسلمين وغيرهم ، وشاكاً في كل ما يدعى من اتفاق شيء ، فان كان الاول فالطعن الذي أورده لازم فيما عداه .

لان لقائل أن يقول : كيف تقطع في بعض المسائل أن المسلمين أجمعوا فيها على قول واحد وأجمعوا على أحد قولين لاثالث لهما ، مع التجويز لان

يكون ببلاد الصين من يخالف في ذلك وأخباره غير متصله .

وكذلك القول فيما يدعى من اجماع اهل العراق وأهل الحجاز على مسألة، لان هذا الطعن يؤثر في ذلك كله ويقتضي في جميعه، ويوجب أيضاً أن لا يقطع على أن أهل العربية أجمعوا على شيء منها لهذه العلة ، ولا نأمن أن يكون في أقاصي البلاد من يخالف في أن اعراب الفاعل الرفع والمفعول به النصب، وفي كل شيء ادعيناه اجماعاً لاهل العربية .

وان كان السائل شاكاً في الجميع وطاعناً في كل اجماع، لكفى بهذا القول فحشاً وشناعة وبعداً عن الحق ولحوق قائله بأهل الجهالات من السمنية ومنكري الاخبار ، من حيث ظنوا أن الشك في مذهب رأية [1] على المعروف يجري مجرى الشك في تلك زائد على المقبول المشهور وخادمه عما نقل وسطر، وهذا لايلزم ، لان القول الذي اذا كان لم يجب نقله الينا .

فكمالا نقطع على حوادث أقاصي الصين ، ولا نعلم تفاصيل قولها وبلدانها وانما نحكي عنهم اذا كان العلم بالغائبات كلها، وأن الاخبار لايقضي علماً وبهم يقيناً، فلزمهم الشك في الحوادث الكبار والبلدان العظام وكل أمر يوجب العادة نقله وتواتر الاخبار به والقطع عليه . . . عن الشبهة عن هذا التجويز والتقدير، ان لنا معاشر الامامية جواباً يختص به، ولمن يدعى الاجماع من مخالفينا جواباً عنه يخصهم ، ونحن نبين الجميع .

أما قول الامامي الذي فرضنا أنه في أقاصي البلاد وبحيث لايتصل بنا أخباره فليس يخلو هذا الامامي من أن يكون هو امام الزمان نفسه، أو يكون غيره . فان كان غيره ، فلايضر فقد العلم بخلافه، لان قول الامام الذي هو الحجة فيما عداه من الاقوال .

---

١) كذا في النسخة .

وان كان هو الامام نفسه، فلايجوز من الامام وقوله الحجة في أحكام الشريعة أن يخلي سائر المكلفين من معرفة قوله ، وأن يسلبهم الطريق الى اصابة الحق الذي لايوجد الافي مذهبه ، ويجب عليه اظهار قوله لكل مكلف حتى يتساوى من العلم به سماعاً وادراكاً ومنقولا من جهة الخبر كل من يلزمه ذلك الحكم ولهذا القول ، متى علم الامام أن شيئاً من الشرع قد انقطع نقله ، وجب عليه أن يظهر لبيانه ، ولا يسع له حينئذ التقية .

ولافرق بين أن يخفى قوله وهو الحجة عن كثير من أهل التكليف حتى لا يكون لهم اليه طريق، وبين أن يرتفع عن الجميع. فلابد على هذا التقدير أن يوصل الامام قوله في الحوادث كلها الى كل مكلف، ولايجوز أن يختص بذلك بعض المكلفين دون بعض .

فقد برئنا من عهدة هذه الشبهة ، وصح لنا القطع على اجماع الامامية والاحتجاج به، ولم يضر أن يكون للامامي قول يخالف مانحن فيه، اذافرضنا بعد مكانه وانقطاع الاخبار بيننا وبينه .

فأما الجواب عن هذه الشبهة التي يختص بها مخالفونا في الامامة ، مع تعويلهم على الاجماع والاحتجاج به وحاجتهم الى بيان طريق يوصل اليه، فهو أن يقولوا : قد علمنا على الجملة ان الاجماع حجة في الشريعة ، وأمرنا الله تعالى في كتابه وسنة نبيه عليه السلام بأن نعول عليه ونحتج به ونرجع اليه .

فكل طعن قدح في العلم به وشك في اساره [1]، لايجب الالتفات اليه، لان الله تعالى لايوجب علينا الاجتماع بمالاطريق اليه والتعويل على مالا يصح اقراره وثبوته. فان كان قول لقائل، لم يجب ايصاله بنا ولانقله الينا، اما لبعد مسافة ، أو

---

١) كذا في النسخة .

لغير ذلك ، فهوخارج عن الاقوال المعتبرة في الاجماع .

وانما تعبدنا في الاجماع بما يصح أن نعلمه ولنا طريق اليه، وماخرج عن ذلك وما عداه فلاحكم له ووجوده كعدمه ، فنحن بين احالة القول يخالف ما عرفناه ورويناه واستقروظهر، وبين اجازة لذلك لايضرفي الاحتجاج بالاجماع اذا كان التعويل فيه انما هوعلى ما الى العلم به طريق وعليه دليل، دون ماليس هذه سبيله .

(٣٩)

مسألة فى علة خذلان أهل البيت « ع » وعدم نصرتهم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين (رضي الله عنه) :

ان سأل سائل فقال : اذا كنتم تزعمون أن علياً والحسن والحسين والنسعة من ولد الحسين عليهم السلام صفوة الله بعد نبيه وحجته على خلقه وأميناً على دينه، فلم تمكن من قتلهم وظلمهم وأسلمهم وخذلهم، ولاينصرهم على أعدائهم، حتى قتلوا بأنواع القتل ؟ وظلموا بأفانين الظلم ؟

قيل له: هذا سؤال الملحدة في نفي الربوبية وقبح العبادة، وسؤال البراهمة في نفي النبوة وابطال الرسالة .

أما الملحدة فتقول : لوكان للعالم خالق خلقه ومحدث أحدثه وابتدعه ، لم يمكن من جحده ومن عصاه ممن أطاعه ولمنعهم من قتلهم ولنصرهم ولم يسلمهم ، فاذا رأينا من يستمسك بطاعته والاقرار بربوبيته ، مخذولا ولا غير

منظور ، وذليلا غير عزيز ، ومظلوماً مستظاماً ، ومقتولا مستهاناً ، علمنا أنه لا خالق لهم يمنع منهم ، ولا محدث يدفع عنهم .

وأما البراهمة فتقول مثل ذلك في الأنبياء عليهم السلام .

قيل : وما بالهم من أمرهم وجد بهم من أعدائهم حرفاً بحرف ، ومن كان ملحداً أو برهمياً فلايسأل عن الائمة وخلفاء الانبياء، فالرسل دون الانبياء والرسل وسائر المؤمنين لان الكل عنده فيما يلحقهم وينزل بهم سواء .

فان زعم هذا السائل أن يكون ملحداً أو برهمياً فلايسأل الشيعة دون غيرهم من المقرين بالربوبية المثبتين للنبوة والرسالة ، ولا يخص الائمة دون الانبياء والرسل والمؤمنين لم يلزمه جواب الشيعة دون غيرهم ممن اقر بالربوبية واثبت النبوة والرسالة ولم يكن لتخصيصه السؤال على الائمة وجه ولا فائدة .

وان تبرأ من الملحدة وانتفى من البراهمة وأقر بالربوبية وصدق بالنبوة والرسالة، قيل له :فخبرنا عن أنبيائه ورسله وأتباعهم من المؤمنين، لما مكن الله تعالى من قتلهم وظلمهم، ولما خذلهم، ولم ينصرهم حتى قتلوا وظلموا .

فان أجاب الى الاقرار بذلك والتصريح بأن الله تعالى مكن أعداءه من الكفار والمشركين من قتل انبيائه ورسله وأهاليهم، ولم ينصرهم بل نصر أعداءهم عليهم .فارق بهذا الاقرار والتصريح ظاهر كتاب الله تعالى ، اذ يقول : « انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا »[1] .

وفارق اجماع الامة ، بل كل من أقر بالنبوة [لا] يقدم على القول بأن الله

---

1) سورة غافر : ٥١ .

تعالى خذل أنبياءه ونصر أعداءه ، بل الكل قائل بـأن الله تعالى ناصـر بأنبيائه وأوليائه ومانع عنهم وخاذل لعدوهم .

وان امتنع الاقرار بذلك والتصريح به وقال : انهم مع قتلهم والظلم لهم منصورون مؤيدون .

قيل لهم : أفليس قد ثبت بهذا الاقرار منك أن القتل والظلم لا يوجـب القول بأن الله مكن من قتل أنبيائه ، وأنه خذل رسله ولم ينصرهم ، وان قتلهم اعداؤهم وظلموهم .

فاذا قال : نعم .

قيل :فهلا سوغت مثل ذلك فيما جرى على الائمة عليهم السلام من القتل والظلم ، وأنه غير مبني عن التمكين منهم والخذلان لهم ، وجعلت ما نالهم من القتل والظلم من أعدائهم كالذي نال الانبياء والرسل مـن أعدائهـم في أنه غير موجب للتمكين منهم والخذلان لهم .

فان قال : من ذكرتموه من الانبياء والرسل لما قتلوا أو ظلموا أهلك الله قاتلهم واستأصل ظالمهم ، فعلم بذلك أنه غير متمكن منه وخاذل لهم .

قيل له : أول ما يسقط ما ذكرته أنه تعالى لم يهلك جميع من قتل الانبياء، ولا استأصل كل من ظلمهم ، بل الذي أهلك منهم قليل من كثير ، لانه لو أثر ذلك لكان ملجئاً ، ولبطل التكليف الذي أوكد شروطه التخيير، وترددالدواعي المنافي للالجاء .

وأيضاً فان الهلاك والاستيصال لمن أهلكه استأصله ليس يمنـع من قتل الانبياء عن قتلهم ، ولا حيلولة بينهم وبين من ظلمهـم ، وكيف يكون الهلاك المتأخر عن القتل والظلم منعاً مما تقدم وجوده وحيلولة بينه وبينه ، والمنـع

والحيلولة من حقهما ان يستحيل [1] لمكانهما ووجود ما هما مانع وحيلولة منه . وبهذا الحكم ينفصل مما ليس بمنع ولا حيلولة، وانما قدم لمن هو حل بالهلاك والاستيصال بعض ما يستحقه من العقاب على وجه يقتضيه المصلحة ولا يـافي التكليف ، فأما أن يكون منعاً وحيلولة فلا ، وجرى في ذلك مجـرى الحدود من أنها تقدم بعض المستحق للمصلحة، والردع الذي يختلف بحسب المكلفين دواعيهم وصوارفهم .

على أن هذا السائل يجب عليه أن يكف عن اطلاق ما الزمناه فيمن عوجل قاتله وظالمه من الانبياء والرسل والمؤمنين ، ويصرح بهم فيما لم يعاجل قاتله وظالمه منهم، بأن الله تعالى خذله أو سلمه، ولا فرق بين الكل والبعض في ذلك، وأن التصريح به خروج عن الاسلام .

على أن الله تعالى لم يستأصـل من ظلـم خير أنبيائه وأشرف رسله محمداً صلى الله عليه وآله، فيجب أن يكون تعالى قد خذله ولم ينصره وأسلمه ولم يمنع منه ، واطلاق ذلك من أقبح الكفر وأعظم الفرية على الله جل اسمه .

فبان بما ذكرناه أن ما سأل عنه غير متوجه الى الشيعة ويختص بأعينهم ، بل هو سؤال الملحدة والبراهمة لكل من أقر بالربوبية وصدق بالنبوة والرسالة وهذه عادة من خالفهم في استعارة مايسأل عنه الملحدة ومن فارق الاسلام والملة اذا أرادوا سؤالهم .

فان قال قائل : فلم لم يعاجل بالعقاب من قتل أئمتكم وعترة نبيكم ، كمـا عاجل من تقدم .

قيل له: هذا أيضاً سؤال لايتوجه الى الشيعة دون من خالفهم من فرق الامة،

---

١) في الهامش : يستحل .

لان رسول الله صلى الله عليه وآله قدظلم بأنواع الظلم من اخافة وسب وحصر وقتل أقاربه ، والتنكيل بعمه حمزة عليه السلام بعد القتل ، وما تخصه في نفسه من ادماء جبينه وكسر رباعيته ، الى غير ذلك من الامور التي جرت عليه وعلى أقاربه وأصحابه ، ولم يعاجل أحد منهم بالعقاب .

وقد عوجل عاقر ناقة صالح مع أن قدرها وقدر كل حيوان غير مكلف لا يوازن عند الله قدر أقل المؤمنين ثواباً .

فأي جواب أجاب به جميع المسلمين عما نال رسول الله صلى الله عليه وآله ونال أقاربه وأصحابه ولم يعاجل من نال منه ومنهم؟ فهو جواب الشيعة عن سؤال من يسألهم عن أئمتهم وقرة عينهم وما نالهم من القتل والظلم .

فان قال : فما الجواب لمن يسأل عما نال رسول الله صلى الله عليه وآله وأقاربه وأصحابه وما نال خلفاءه من بعده وعترته وهي المعاجلة بالعقاب ؟

قيل له : الجواب عن ذلك أن الله تعالى خص نبينا بأمور شرفه بها وكرمه على سائر من تقدم من الانبياء والرسل ، من جملتها أمان امته الى قيام الساعة من المعاجلة بالهلاك والعقاب ، وهذا معلوم من دعوته كما نعلم اكرامه بالشفاعة والحوض والمقام المحمود واللواء ، وانه أول من ينشق عنه الارض ، وتأبيد شرعه ورفع النبوة بعده .

وبمثل هذا أجيب ابن الراوندي وغيره من الملحدة (خذلهم الله) لما سألوا عن قوله تعالى « وما منعنا ان نرسل بالايات الا أن كذب بها الالون »[1] فالايات هاهنا الاعلام والمعجزات .

قالوا : وهذا القول ينبىء عن المناقضة أو السهو ، لان تكذيب من تقدم لا

---

١) سورة الاسراء : ٥٩ .

يمنع من قيام الحجة علينا والازاحة لعلمنا ، فكيف يعلل بالمنع لنا بما يخش[1] وتكلفتا بأن غيرنا كذب ولم يصدق وخالف ولم يجب ، وهذا بعيد من القول .

على أنه قد ادعى ظهور الاعلام عليه وفعل المعجزات على يده ، كالقرآن وغيره من مجيء الشجرة ، وتسبيح الحصى ، وحنين الجذع ، واطعام الخلق الكثير حتى شبعوا ، وسقيهم حتى ارتووا من القليل من الطعام واليسير من الشراب، فلولم يمنع تكذيب الاولين اظهار ما ادعاه من الاعلام والمعجزات .

قيل لهم : الاعلام التي تظهر على أيدي الانبياء والرسل ينقسم على ما يظهرها الله تعالى للدلالة على صدقهم حسب ماتقتضيه الحكمة والمصلحة وتوجبه ازاحة العلة كسائر الادلة التي نصبها والتمكين من النظر فيها ، فالمخالف لها والمعادل عن التكليف الى ماتقترحه الامم عمن بعث اليهم بعداظهار ما تقتضيه الحكمة وتوجبه المصلحة من ازاحة العلة، فحكم الله وتعالى في التكذيب بها بعد اظهارها والعدول عن تصديقها المعاجلة ببعض ما يستحق عن العقاب .

فكان تقدير الكلام : وما منعنا أن نرسل بالايات المقترحة الا أن كذب بها الاولون بتعجيل بعض ما يستحقونه من العقاب .

وقد وعدنا رسولنا وشرفنا بأمور :

منها أن تستأصل أمته ولا تعاجلها بالعقاب ، وقد ذكر الله تعالى ما اقترح على رسوله ، فقال : « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعاً أو يكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الانهار خلالها تفجيراً أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً أو تأتي بالله والملائكة قبيلا » الى قوله « قل سبحان ربي هل كنت الا بشراً رسولا »[2] .

---

١) كذا في النسخة .

٢) سورة الاسراء : ٩٠ ـ ٩٢ .

فان قال: قدمتم الجواب لمن وافقكم في الاقرار بالصانع والتصديق للنبوة، فما الجواب للملحدة والبراهمة ؟

قيل له : الجواب لهم أن التمكين يعتبر فيه قصد الممكن وغرضه دون ما يصلح له ما مكنه به من الافعال ،يبين ذلك أنه لو لم يعتبر فيه ما ذكرنا لم نجد في العالم ممكناً من قتل عدوه دون نفسه ووليه ، لانه لاشيء يتمكن به من سلاح وجند وسائرها يقوى به الا هو يصلح لقتله وقتل وليه ، كما يصلح لقتل عدوه .

وكذلك الحال فيما تمكن به من طاعته وامتثال أوامره من الاموال والالات، في أنه لايصلح لمعصيته وارتكاب ما نهى عنه ، كما يصلح لطاعته وامتثال أمره .

وفي علمنا بأن الممكن مناقد يكون ممكناً من عدوه دون نفسه ووليه من طاعته دون معصيته ، وأن الجاحد لذلك متجاهل دافع لما يعلم بالاضطرار دلالة على وجوب اعتبار قصد الممكن وغرضه ، دون ما يصلح له ما مكن به .

واذا ثبت هذا وجب اعتبار حال الممكن ، فان كان قصد بما مكن الحسن دون القبيح . قيل له : مكن من الحسن دون القبيح ، وان كان ما مكن به يصلح القبيح ـ وكذلك ان كان قصده بما مكن وغرضه القبيح دون الحسن ـ قيل له : انه مكن من القبيح دون الحسن، وان كان مامكن به يصلح للحسن.

ومتى لم يعتبر هذا الاعتبار ، خرج في المعنى من الاطلاق في اللغة والعرف والمعقول، ولزم أن لايكون في العالم من يطلق عليه التمكين من الحسن دون القبيح ، والطاعة دون المعصية ، والنصرة دون الخذلان، وفي هذا ماقدمناه من التجاهل .

واذا وجب اعتبار القصد والغرض في التمكين ، وجب الرجوع الى حال

الممكن ، دون الرجوع الى حال ما تمكن به ، فان علم من قصده وغرضه وان لم يعلم ضرورة استدل بحال الممكن وبما يتبع مامكن به من أمرونهي وترغيب ودعاء وحث ووعد، الى غير ذلك مما ينبيء عن قصده ويوضح عن غرضه، ويتبع الاطلاق والوصف له .

وقد ثبت أن الله تعالى لاقصد له الى القبيح ، فلا غرض له فيه ، لانه عالم بقبحه ونفيناه عنه ، ولمقارنة الامر والترغيب والدعاء والحث والزجر والوعد بالثواب للواجبات والمحسنات، ولمقارنة النهي والتخويف والزجر والوعيد للمقبحات ، علم أنه مكن من الطاعات دون المعصية ، وجب اطلاق ذلك دون غيره .

فان قيل : فهلا مكن تعالى بما يصلح للطاعة دون المعصية والايمان دون الكفر والحسن دون القبح .

قيل له: هذا خلف من القول وتناقض في المعنى، لان مامكن به يصلح لجميع ذلك لنفسه وعيد [1] ، ولانه لو اختص بالشيء دون تركه وخلافه ، لكان الممكن مطبوعاً .

ولو كان مطبوعاً لم يصح الوصف لفعله بالحسن والقبح والطاعة والمعصية والايمان والكفر ، كما لايصح ذلك في احراق النار وبرد الثلج وهد الحجر وجريان الماء [و] لبطل التكليف والامر والنهي والمدح والذم والثواب والعقاب ، لان جميع هذه الاحكام يثبت مع الايثار والتخير، ويرتفع مع الطبع والخلقة وزوال التخير .

فلابد على هذا من تعلق التمكين بالفعل وتركه وخلافه وضده ، ليصح

---

١) كذا .

الايثار والتخير ويطابق ما يقتضيه الحكم من حسن التكليف وتوجه المدح والثواب الى المطيع واستحقاقه لهما ، فهو الجواب عن التمكين .

وقد بان به أن الله تعالى لم يمكن من قتل أنبيائه ورسله وخلفائهم والمؤمنين من أممهم ، لانه جل اسمه نهى عن ذلك وزجر عنه وتواعد عليه باليم العقاب وأمرنا باتباعهم وطاعتهم [و] الانقياد لهم والذب عنهم ، فرغب فيه ودعا اليه ووعد عليه بجزيل الثواب .

فأما المنع عنهم والنصرة لهم تسقم [٢] أيضاً الى منع ونصرة يزول معهما التكليف والامر والنهي والترغيب والزجر والثواب والعقاب، وهو ما أدى الى الالجاء وينافي التخير والايثار .

فهذا الضرب من المنع والنصرة ، لايجوز أن يفعله تعالى مع التكليف ، لمنافاته الحكمة، ومباينته لما تقتضيه المصلحة وحسن التدبير، والى منع ونصرة يلائم التكليف والامر والنهي والترغيب والزجر والثواب والعقاب ، ويثبت معه التخيير والايثار، وهو النصرة باقامة الادلة ونصب البراهين والامر بنصرتهم والجهاد دونهم والطاعة لهم والذب عنهم والمنع بالنهي عن مخالفتهم والموالاة لاعدائهم ، وهذا مما قدفعل الله تعالى منه الغاية التي لا يبلغها تمن [٢] ولايدركها طلب .

فان قال : فقد ظهر من أئمتكم الدعاء على من ظلمهم وغصب حقهم وجحدهم مقامهم ، ونال منهم بالقتل والاذى ، فلم يستجب الله لهم ولم يسمع دعاءهم ، وفي ذلك وهن لهم وحط من قدرهم وتنفير عنهم .

---

١) كذا .

٢) ظ : شيء .

قيل له : ليس الامر كما ظننت في دعائهم عليهم السلام لو اجتهدوا في الدعاء والطلب وسألوا الله تعالى هلاك الارض ومن عليها لاجيبوا ، بل كانوا عليهم السلام عارفين بالدنيا وصغر قدرها بالاضافة الى ماأعد الله لهم في الاخرة ، فلم يكن لها عندهم محل ولا بشيء منها في نفوسم وزن .

وكيف لا يكونوا كذلك ؟ مع علمهم بالله جل وعلا ، وما أعدلاوليائه من الثواب ولاعدائه من العقاب، وأنهم من أشرف أولياءالذين اجتباهم واصطفاهم، وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه، والامناء عليهم، والحفاظ لدينهم، فهم القدوة، واليهم المفزع من سائر البشر ، وأن أعداءهم أعداء الله الذين لعنهم وغضب عليهم وأعد لهم أعظم العقاب وأشد العذاب .

فقلوبهم مملوة بالمعرفة لخالقهم، وما يقرب اليه ويزلف لديه من الطاعة له والخوف من مخالفته ، والقيام بعباداته . ليس سوى ذلك فيها مكان ، ولا لغير ما يثمر الفوز والنجاة عليها مجال ، ولذلك وجب الحكم بعصمتهم ونزاهتهم وطهارتهم ، حتى قال تعالى فيهم « ولقد اصطفيناهم على علم على العالمين »[1].

فاذا ثبت هذا من حالهم ، كان الدعاء منهم يحتمل أموراً :

منها : تعليم امتهم ورعاياهم كيف يدعون ويسألون اذا نابتهم النوائب ونزلت بهم الشدائد ، ولا يقصدون بذلك سوى تعليمهم والبيان لهم .

ومنها: الانقطاع الى الله تعالى والخضوع له، كما ينقطع اليه من لايستحق العقاب بالتوبة والاستغفار ، ويخضع له بذلك ، وكالدعاء لله تعالى بأن يحكم بالحق وان لم يكن مثله ، لمكان اليقين أنه لا يحكم الا بالحق والقطع عليه ، كما لا يحسن المسألة له بأن يطلع الشمس ويغربها لمكان العلم بذلك والقطع

---

١) سورة الدخان : ٣٢ ، والاية « ولقد اخترناهم » الخ .

عليـه .

ومنهـا : المسألة لاتباعهم وشيعتهم ، اذا اقتضت الحكمة والمسألة لهم ، وتعلق كون ما يفعل بهم صلاحاً اذا فعل لاجل المسألة والدعاء ، ومتى لم تكن المسألة والدعاء لم يكن فعله صلاحاً .

وهذا وجه صحيح في الالطاف والمصالح ، وبذلك وردت الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله في سعة الرزق عند الدعاء ، وطول العمـر عند البر للوالدين ، ودفع البلاء عند الصدقة .

الى غير ذلك مماتكون المصلحة فيه مشروطة بتقديم غيره عليه، كقوله عليه السلام : « حصنـوا أموالكم وداووا أمراضكم بالصدقة » ورد البلاء بالدعـاء والاستغفار ثابتة والتوبةوجب حمل ما ظهر منهم من الدعاء على هذه الوجوه دون المسألة لهم فيمايتعلق بأمور الدنيا والطلب لمنافعها ودفـع مضارها فيما يرجع اليه [1] خـاصة ، اذلا قدرلها عندهم ولا وزن لها في نفوسهم على ما بيناه .

فان قال : فاذا لم يتضمن دعاؤهم المسألة والوصف، فما معنى الوصف له بأنه يستجاب ولهم بأنهم مستجابو الدعاء ؟ .

قيل له : عن ذلك أجوبة :

أحدها : أنا قد بينا ان من دعائهم ما هو مسألة وطلب لما يتعلق بمصـالح أتباعهم وتدبير شيعتهم ، وأن لم تكن مسألة وطلباً فيما يرجع اليهم ، فـلاجل دعـائهم .

[وثانيها]:قد يتضمن دعاؤهم المسألة والطلب لثواب الاخرة وعلو المنازل فيها ، فالاجابة واقعة باعطاء ما سألوا وتوقع ما طلبوا .

---

١) ظ : اليها .

وثالثها : أن ما لم يكن من دعائهم مسألة وطلب ، وأن الاجابة له الانـابة عليه، لمكان الانقطاع والخضوع والتعليم والاداء ، فلما كان مثمراً لغاية المنافع واجلها كان مستجاباً، لان معنى الاجابة حصول النفع ودفع الضرر لاجل الدعاء.

فقد ثبت بهذه الوجوه الجواب عما تضمنه السؤال والزيادات فيه. والحمد لله رب العالمين .

(٤٠)

أقاويل العرب فى الجاهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

حكى أبوعيسى الوراق في كتابه « كتاب المقالات » أن العرب صنوف شتى :

صنف أقر بالخالق وبالابتداء والاعادة ، وانكروا الرسل وعبدوا الاصنام، زعموا لتقربهم الى الله زلفى ومحبراً اليها ، ونحروالها الهدايا ، ونسكوا لها النسائك ، وأحلوا لها وحرموا .

ومنهم صنف أقروا بالخالق وبابتداء الخلق ، وأنكروا الاعادة والبعث والنشور .

ومنهم صنف أنكروا الخالق والبعث والاعادة، ومالوا الى التعطيل والقول بالدهر، وهم الذين أخبر القرآن عن قولهم «ماهي الاحياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا الاالدهر » .

ومنهم صنف مالوا الى اليهودية ، وآخر الى النصرانية .

قال : وممن كان يقر بالخالق وابتداء الخلق والاعادة والثواب والعقاب ، عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، وزيد بن عمرو بن نفيل ، وقس بن ساعدة الايادي النزاري .

وكان عبدالمطلب يوصي ولـده بترك الظلم ، ويأمرهم بمكارم الاخلاق ، وينهى عن . . . وكان بدئياً يقول في وصاياه :انه لم يخرج من الدنيا ظلوم حتى ينتقم الله منه ويصيبه عقوبة ، الى أن هلك رجل ظلوم ومات حتف أنفه لم تصبه عقوبة ، فقيل لعبدالمطلب ذلك ، ففكر ثم قال : فوالله ان وراء هذه الدار داراً يجزي المحسن باحسانه والمسيء يعاقب على اساءته .

ومما دل على اقراره بالاعادة قوله وهو يضرب بالقداح على عبدالله ابنه أبي النبي صلى الله عليه وآله وعلى الابل :

يارب أنت الملك المحمود وانت ربي المبدىء المعيد

والعبد عبدك الطارف والتليد

في أرجوزة طويلة .

وقد زعم بعض الناس أن عبدالمطلب لم يعبد صنماً، وأنه كان موحداً حنيفاً على ملة ابراهيم ، وكذلك كان أبو النبي صلى الله عليه وآله .

فأما زيد بن عمرو بن نفيل ، فكان يسند ظهره الى الكعبة ، ثم يقول : أيها الناس هلموا الي ، فانه لم يبق على دين ابراهيم أحد غيري . وسمع أمية بن أبي الصلت يوماً ينشد :

كل يوم دين القيامة عندالله لا دين الحنفية دور

فقال : لاصدقت . وقال زيد :

فلن يكون لنفسي منـك واقيـة يوم الحساب اذا مـا يجمع البصر

وأما قس بن ساعدة الايادي، فهو الذي يقول في بعض مواعظه : كلاورب هذه الكعبة ليعودن من مات، ولئن ذهب ليعودن يوماً. وأيضاً في بعض مواعظه : كلا بل هو الله اله واحد ، ليس بمولود ولا والد ، أعـاد وأبدى واليه المآب غداً . فأقر في هذا الكلام بالاله الواحد ، وأثبت الابداء والاعادة .

وقد دل على ذلك أيضاً بأبيات قالها وهي :

يا ناعي الموت والاموات في جدث عليهم مـن بقايا بزهم خرق
دعهم فان لهم يوماً يصاح بهم كماينبه مـن رقـداته الصعق
حتى يجيبوا بحـال غير حالهم خلق مضوا ثم ماذا بعد ذاك لقوا
منهم عراة وموتى في ثيابهم منها الجديد ومنهـا الاورق الخلق

وأما عامربن الظرب العدواني، فانه كان من حكماء العرب وخطبائهم، وله الوصية الطويلة يقول في آخرها : اني ما رأيت شيئاً قط خلق نفسه ولا رأيت موضوعاً الا مصنوعاً ولا جائياً الا ذاهباً ، ولو كان يميت الناس الـداء لاعاشهم الدواء .

ثم قال : أرى أموراً شتى وشيء حي، قيل له :وما حي؟ قال : حتى يرجع الميت حياً ، ويعود لاشيء شيئاً ، وكذلك خلقت السماء والارض ، فتولوا عنه ذاهبين ، فقال : ويل امها نصيحة لو كان من يقبلها لقلتها .

ومن هؤلاء زهير بن أبي سلمى، وكان يميز بالعصا وقد أورقت بعد يئس، فيقول : لولا أن تسبني العرب لانت الذي أحياك سيحيي العظام وهـي رميم ، ثم آمن بعد ذلك ، وقال في قصيدته التي أولها :

امـن ام أوفى ذمتـه لم يؤخر فيوضع
في كتاب فيدخر ليـوم الحساب أويعجل فينتقم

ومنهم زيد الفوارس بن حصين بن ضرار الضبي ، وهوالذي يقول :

أريـد به يـوم الجزاء حسابه لدى حاسب يـوم القيامة عالم

في خلق كثير من مشهوريهم يطول ذكرهم .

وكان ممن يقر بالبعث ، منهم قوم يزعمون أن من مات فربطت على قبره راحلة وتركت حتى يموت حشرعليها ، ومن لم يفعل ذلك حشر ماشياً .

ومنهم عمروبن زيد الكلبي ، وهو يوصي ابنه :

ابني زودني اذا فارقتني في القبر راحلتي

برحـل قـائـد للبعـث اركبهـا

اذا قيل اركبوا سيوسقين ليوم حشر حاشر

من لايراقبه على غيرأنه فالخلق بين مدفع أوعاثر

ومنهم حريث [1] بن أشيم الفقعسي [2] الاسدي ، وهوالذي يوصي ابنه سعداً

يا سعـد أمـا أهلكن فانني أوصيك ان أخـا الوصية أقرب [3]

واحمل اباك على بعير صالح واتق الخطيئة انما هو أصوب

ولعل لـي فيمـا تركت مطية في الهام [4] أركبها اذا قيل اركبوا

وكانوا يسمون الناقة التي يفعلون بها ذلك «البلية» وجمعها البلايا، وكانوا يربطونها يأخذون ولية فيسقون وسطها، ثم يدخلون عنق الناقة فيها، فتبقى معلقة في عنقها حتى تموت عند القبر .

وقال بعضهم :

---

١) فى الهامش : حربية .

٢) فى الهامش : الفضعيعى .

٣) فى الهامش : الوصاة الاقرب .

٤) خ ل : فى الحشر .

« كالبلايا أعناقها في الولايا » الولايا جمع ولية ، وهـي البرذعة التي في ظهر البعير ، قال لبيد :

تأوي الى الاطناب كل ولية مثل البلية قانصاً أهدامها

شبه الناقة الردية الصعبة بالبلية، والقانص القصير والاهدام اخلاق الثياب.

وأما الصنف الذي يقولون بالتوحيد والانشاء لامن شيء، وينكرون الاعادة والبعث ، منهم الجهل والجمهور وقد أخبروا بذلك في أشعارهم ، فقال بعضهم في مرثية أهل بدر من المشركين :

فماذا بالقليب قليب بدر من البشرى يكلل بالسنام

يخبرنا الرسول بأن سيحيى وكيف حياة أصداء وهام

وكان فيهم قوم يعبدون الملائكة ويزعمون أنهـا بنات فيعبدونها ، زعموا لتقربهم الى الله زلفى وتشفع لهم .

ومنهم من يدعوالله ولداً ويتخذه لها من دونه .

ومنهم من يعبد الاصنام لتقربهم الى الله زلفى ، وقال جل وعز « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلايملكون كشف الضرعنكم ولاتحويلا»[1] وقال «ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون »[2] ولم يكن بهذه الصفة الاقوم من مشركي العرب .

وقال جل وعلا « أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثاً انكم لتقولون قولا عظيماً أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين »[3] وقال «وقالوا

---

١) سورة الاسراء : ٥٦ .

٢) سورة النحل : ٥٧ .

٣) سورة الزخرف : ١٦ .

اتخذالرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون»[1] وقال تعالى « وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون »[2] وقال تعالى « وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً »[3].

وقال في عبادتهم الاصنام «ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين »[4] وقال « ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولاينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عندالله »[5] وقال « واذا رأوك الذين كفروا أن يتخذونك الاهزواً أهذا الذي يذكر آلهتكم »[6].

وقد عبد الاصنام قوم من الامم الماضية من أهل الهند والسند وغيرهما ، وقد أخبر الله تعالى عن قوم نوح أنهم عبدوها أيضاً ، فقال « لاتذرن آلهتكم وداً ولاسواعاً ولايغوث ويعوق ونسراً »[7].

وقدحكينا قول الاصنام قبل هذا، وكان « سواع » لهذيل وكان برهاط وكان بدومة الجندل، وكان «يغوث» لمذحج ولقبائل اليمن، وكان «نسر» لذي الكلاع بأرض حمير، وكان « يعوق » لهمدان ، وكان « اللات » لثقيف وكانت بالطائف، وكانت «العزى» لقريش وجميع بني كنانة وسدنتها من بني سليم، وكانت «مناة» للاوس والخزرج وغسان وكانت بالمسلك، وكان « الهبل » أعظم أصنامهم عند

---

١) سورة العنكبوت : ٢٧ .
٢) سورة الانعام : ١٠٠ .
٣) سورة الصافات : ١٥٨ .
٤) سورة الاعراف : ١٩٤ .
٥) سورة يونس : ١٨ .
٦) سورة الانبياء : ٣٦ .
٧) سورة نوح : ٢٣ .

أنفسهم وكان على الكعبة .

وكان اساف ونائلة على الصفا والمروة ، ووضعهما عمرو بن يحيى ، فكان يذبح عليهما تجاه الكعبة ، وزعموا أنهما كانا من خبرهم أساف بن عمرو ونائلة بنت سهيل ، ففجرا في الكعبة فمسخا حجرين ، ويقال : خالهما عمروبن يحيى وضعهما على الصفا قبل ذلك .

فصل
في ذكر مذاهب أهل الاصنام وذكر بيوت النيران المعظمة

حكى قوم ممن يعرف أمور العالم ويبحث عن قصصهم، منه جعفر بن محمد المنجم أبو معشر : ان كثيراً من أهل الهند والصين كانوا يعتقدون الربوبية، ويقرون بأن لله ملائكة، وكانوا يعتقدون أنه جسم ذو صورة كأحسن الصور وكأتم الاصنام وأن الملائكة أجسام لها ، وأن الله وملائكته محتجبون بالسماء ، فدعاهم ذلك الى أن اتخذوا أصناماً على صورة الله عندهم ، وبعضهم على صورة الملائكة، فكانوا يعبدونها ويقربون القرابين لها ، لشبهها عندهم بالله ، ويقدرون فيها أنها شفيعهم .

فلم يزالوا كذلك حتى قال لهم بعض من كان عندهم في سبيل الانبياء : ان الافلاك والكواكب أقرب الاجسام الى الله ، وأنها حية ناطقة ، وان الملائكة يختلف فيما بين الله وبينها ، وأن كل مايحدث في العالم انما هو على قدر ما يجري به حركات الكواكب من أمر الله، فعظموها وقربوا لها القرابين لتشفعهم، فمكثوا على ذلك دهراً .

فلما رأوا الكواكب تخفى بالنهار ، وفي بعض أوقات الليل لما يعرض

في الهواء من الغيوم، أشار عليهم بعض رؤسائهم بأن يجعلوا لها أصناماً ليروها في كل وقت ، فجعلوا لها أصناماً على عدد الكواكب الكبار المشهورة ، وهي السبعة المتحيرة ، فكان كل صنف يعظم كوكباً معلوماً، وينحر له جنساً من القربان خلاف ما للاخر ، واعتقدوا أنهم انما عظموا الاصنام لحرمة الكواكب هم يحتاجون، وبنوا لكل صنم بيتاً وهيكلا مفرداً، وسموا ذلك البيت باسم الكواكب.

وزعم بعض الناس أن بيت الله الحرام كان بيت زحل، وانما بقي لان زحل يدل على البقاء اكثر من سائر الكواكب، فلما طال عهدهم عبدوا الاصنام على أنهم تقربهم الى الله زلفى ، وألغوا ذكر الكواكب .

فلم يزالوا كذلك حتى ظهر يوذاسف ببلاد الهند وكان هندياً، وذلك زعموا في أول سنة من ملك طهمورث ملك فارسي يوذاسف النبوة ، وأمرهم بالزهد وجدد عندهم عبادة الاصنام والسجود لها، ذكر أهل فارس أن جم الملك أول من أعظم النار ، ودعى الناس الى تعظيمها ، قال : لانها تشبه ضوء الشمس والكواكب . قال : ولان النور أفضل من الظلمة، ثم اختلف بعد ذلك، يعظم كل قوم مايرون تعظيمه من الاسماء تقرباً الى الله تعالى .

ثم نشأ عمرو بن يحيى ، فساد قومه بمكة ، فاستولى على أمر البيت ، ثم صار الى مدينة البلغا بالشام، فرأى قوماً يعبدون الاصنام ، فسألهم عنها ؟ فقالوا: هذه أرباب نتخذها نستنصر بها فننصر، ونستقي فنسقى، فطلب منهم صنماً فدفعوا اليه الهبل ، فصاربه الى مكة والى الكعبة ومعه أساف ونائلة ، ودعى الناس الى تعظيمها وعبادتها ، ففعلوا ذلك . وفيما يزعم أصحاب التاريخ في أول ملك سابور ذي الاكتاف الى أن أظهر الله الاسلام فأخرجت .

وقد قلنا : ان البيت فيما زعم المخبرون كان لزحل ، وقد كذبوا لعنهم الله.

ومن تلك البيوت السبعة التي كانت للكواكب بيت على رأس جبل باصبهان

على ثلاث فراسخ من مدينتها ، فكانت فيه أصنام أخرجها كشتاسب الملك الى عجن وجعله بيت نار .

والثاني : البيت الذي بملتان من أرض الهند وبه اصنام .

والبيت الثالث : بيت سدوسان من الهند ، وهما بيتان عظيمان عندهم ، يأتونهما في أوقات من السنه .

والبيت الرابع : هو النوبهار الذي بناه منوشهر بمدينة بلخ من خراسان على اسم القمر ، فلما ظهر الاسلام خربه أهل بلخ .

وبيت عمدان الذي بمدينة صنعاء من مدن اليمن، وكان الضحاك بناه على اسم الزهرة ، وخربه عثمان بن عفان .

وبيت كاووسان بناه كاووس الملك بناه أعجبنا على اسم شهر المدينة ، فرعانة من مدن خراسان ، خربه معتصم .

وأما بيوت النار فهي كثيرة، وأول من رسم لها بيتاً فيما يزعمون أفريدون وجد ناراً يعظمها أهلها ، فبعث بها الى خراسان ، يسمى كركوا أبحو .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين .

(٤١)

مسأله فى قول النبى «ص» : نية المؤمن خير من عمله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الاجل المرتضى (قدس الله روحه) جرى بالحضرة السامية الوزيرية العادلة المنصورة أعلى الله شانها ومكانها وأدام سلطانها ـ في بعض الكلام فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله « نية المؤمن خير من عمله » .

فقال : ان على هذا الخبر سؤالا قوياً ، وهو أن يقال : اذا كان الفعل انما يوصف بأنه خير من غيره، اذا كان ثوابه أكثرمن ثوابه، فكيف يجوز أنيكون النية خيراً من العمل ؟ ومعلوم أن النية أخفض ثواباً من العمل ، وأنه لايجوز أن يلحق ثواب النية بثواب العمل .

ولهذا قال أبوهاشم : ان العزم لابد أن يكون دون المعزوم عليه في ثواب وعقاب ، ورد على أبي علي قوله : ان العزم على الكفر يجب أن يكون كفراً،

والعزم على الكبير لابد أن يكون كبيراً . بأن قال له : لايجب أن يساوي العزم والمعزوم عليه في ثواب ولاعقاب .

فان كان هاهنا دليل سمعي يدل على أن العزم على الكفر كفر والعزم على الكبير كبير ، صرنا اليه ، الا أنه لابد مع ذلك من أن يكون عقاب العزم دون عقاب المعزوم عليه ، وان اجتمعا في الكفر والكبير .

ووقع من بالحضرة السامية العادلة المنصورة من التقرير كذلك والخوض فيه كل دقيق غريب مستفاد ، وهذه عادتها جرى الله تعالى نعمتها في كل فن من فنون العلم والادب ، لانها ينتهى من التحقيق والتدقيق الى غاية من لايحسن الى [1] ذلك الفن ولايقوم الا بذلك النوع .

وقال بعض من حضر : قد قيل في تأويل هذا الخبر وجهان حسنان، فقلت له : اذكرهمافربما كان الذي عندي فيه مما استخرجته فقال :

أحدهما : يجوز أن يكون المعنى : ان نية المؤمن خير من عمله العاري من نية ، فقلت : لفظة « افعل » لايدخل الا بين شيئين قد اشتركا في الصفة ، وزاد أحدهما فيها على الاخر . ولهذا لايقول أحد ان العسل أحلى من الخل ، ولا أن النبي أفضل من المتنبي، والعمل اذا عري من نية لاخير فيه ولاثواب عليه، فكيف تفضل النية الجميلة عليه وفيها خير وثواب على كل حال .

وقال الوجه الاخر : أن يكون نية المؤمن في الجميل خير من عمله الذي هو معصية ، فقلت : وهذا يبطل أيضاً بما بطل به الوجه الاول ، لان المعصية لاخير فيها ، فيفضل غيرها عليها فيه .

وقالت الحضرة السامية تحقيقاً لذلك وتصديقاً هذا هجو لنية المؤمن، والكلام

---

١) خ ل : الا .

موضوع على مدحها واطرائها، وأي فضل لها في أن يكون خيراً من المعاصي وانما الفضل في أن تكون خيراً مما فيه خير .

فسئلت حينئذ ذكر الوجه الذي عندي، فقلت : لاتحمل لفظه « خير » في الخبر على معنى « افعل » الذي هو المتفضيل والترجيح ، وقد سقطت الشبهة .

ويكون معنى الكلام : ان نيـة المؤمن من جملة الخير من افعاله ، حتى لايقدر مقدر أن النية لايدخلها الخير والشر ، كما يدخل ذلك في الاعمال .

فاستحسن هذا الوجه الذي لايحوج الى التعسف والتكلف اللذين يحتاج اليهما اذا جعلنا لفظة « خير » معناها معنى افعل .

وانقطع الكلام لدخول الوقت السعيد المختار لدخول البلد ونهوض الحضرة الساميـة ـ أدام الله سلطانها ـ للركوب ، وكان في نفسي أن أذكر شواهد لهذا الوجه ، ولواحق تقتضيها الكلام .

وخطر بعد ذلك ببالي (انشاء الله) وجهان سليمان مـن الطعن اذا حملنا لفظة « خير » في الخبر على معنى الترجيح والتفضيل ، وأنا أذكر ذلك : أمـا شواهد ما استخرجته من التأويل من حمل لفظة « خير » على غير معنى التفضيل والترجيح فكثيرة .

وقد ذكرت ذلك في كتابي المعروف بـ « الغرر » في تأويـل قوله تعالى « ومن كان في هذه أعمى فهو في الاخرة أعمى وأضل سبيلا » من الكلام على هذا الوجه ما استوفيته ، وذكرت قول المتنبي :

أبعـد بعدت بياضاً لا بياض له لانت أسود في عيني من الظلم

وأن الالوان لايتعجب منها بلفظ « افعـل » الموضوع للمبالغة ، وكذلك الخلق كلها ، وانما يقال : ما أشد سواده ، وان معنى البيت مـا ذكره أبو الفتح عثمان بن جني من أنه أراد أنك أسود من جملة الظلم، كما يقال :حر من الاحرار

ولئيم من اللئام ، فيكون الكلام قد تم عند قوله « من الظلم » .

واستشهد ابن جني أيضاً على صحة هذا التأويل بقول الشاعر :

وأبيض من ماء الحديد كأنه شهاب بدا والليل داج عساكره

كأنه يقول : وأبيض كأن من ماء الحديد ، وقلت أنا :

ياليتني مثلك في البياض أبيض من أخت بني اباض

يمكن حمله على ما حملناه عليه بيت المتنبي ، كأنه قال : من جملة أخت بني اباض ومن عشيرتها وقومها ، ولم يرد المبالغة والتفضيل .

وهذا أحسن من قول أبي العباس المبرد لما أنشد هذا البيت وضاق ذرعاً بتأويله على ما يطابق الاصول الصحيحة أن ذلك محمول على الشذوذ والندران .

فان قيل : كيف يكون نية المؤمن من جملة أعماله على هذا التأويل والنية لا يسمى في العرف عملا ، وانما تسمى بالاعمال أفعال الجوارح ، ولهذا لا يقولون عملت بقلبي ، كما يقولون عملت بيدي ولايصفون أفعال الله بأنها أعمال.

قلنا : ليس يمتنع أن يسمى أفعال القلوب أنها أعمال ، وان قل استعمال ذلك فيها . ألا ترى أنهم لا يكادون يقولون فعلت بقلبي ، كما يقولون فعلت بجوارحي وان كانت أفعال القلوب لاتستحق التسمية بالفعلية حقيقة بلاخلاف.

وانما لاتسمى أفعال الله تعالى بأنها أعمال ، لان هذه اللفظة تختص بالفعل الواقع من قدرة ، والقديم تعالى قادر لنفسه ، كما لانصفه تعالى بأنه مكتسب ، لاختصاص هذه اللفظة بمن فعل لجر نفع أودفع ضرر .

ثم لوسلمنا أن اسم الفعل [1] يختص بأفعال [2] الجوارح ، جاز أن يطلق ذلك

---

١) خ ل : العمل .

٢) فى الهامش : بفعل .

على النية مجازاً واستعارة ، وباب التجوز أوسع من ذلك .

وأما الوجهان اللذان خطر ببالي ان قدرنا لفظة « خير » في الخبر محمولة على الفاضلة :

فأحدهما :أن يكون المراد نية المؤمن مع عمله خير من عمله العاري عن نية ، وهذا ممالا شبهة في أنه كذلك .

والوجه الثاني : أن يريد به نية المؤمن لبعض أعماله قد تكون خيراً من عمل آخر له لاتتناوله هذه النية . وهـذا صحيح ، لان النيـة لاتجوز أن تكون خيراً من عملها نفسها ، وغير منكر أن يكون نية بعض الاعمـال الشاقة العظيمة الثواب أفضل من عمل آخر ثوابه دون ثوابها ، حتى لايظن ظان أن ثواب النية لايجوز أن يتساوى أو يزيد على ثواب بعض الاعمال .

وهذان الوجهان فيهما على كل حال ترك لظاهر الخبر، لادخال زيادة ليست في الظاهر، والتأويل الاول اذا حملنا لفظة « خير » على خلاف المبالغة والتفضيل مطابق للظاهر وغير مخالف له .

وفي هذا كفاية بمشية الله وعونه .

(٤٢)

مسالة فى علة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر

مسألة

[علة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام أبابكر]

وسألوا أيضاً فقالوا : ليس يخلو أن يكون الله تعالى لما أمر بنصب أمير المؤمنين عليه السلام اماماً قد علم أنه قادر على ذلك أم لا ؟

فان كان يعلم أنه قادر ولم[1] يفعل في ذلك مايلزم محوشيء عندنا من هذه الحال ، وان كان يعلم أنه يعجز عما كلفه القيام به ، فقد كلفه مالاقدرة لـه عليه وحمله مالايتحمله وحتمه مالايتمكن منه ولايطيقه ، فتعالى الله عن كل قبيح علواً كبيراً .

وهذه النصوص عليه عليه السلام ألا دل على نفسـه والاقدام مقاماً واحداً يذكرهم النص عليه ، بل روينا ورويتم أنه بايع أبابكر، فقلتم مكرهاً وقلنا طائعاً فهاتوا فصلا كشهرة هذه البيعة ووضوحها، والافقد أتيتم لنافصلا لسنانتبين لكم

---

١) ظ : فلم لم .

٢) ظ : قام .

عليه علة .

والحاصل الان في أيدينا ايجابه لبيعة واقراره بها واجابته اليها وصحة وقوعها وليس ما أجمعتم عليه معنا كما فيها خالفتمونا ، فتولوا وانصفوا واعلموا اننا [لا] نقبل منكم الا ماشاكل في الشهرة أمر البيعة .

الجواب وبالله التوفيق :

قال الشريف المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه) : اعلم أنا قد بينا في الكتاب « الشافي » في الكلام ، وفي كتابنا المعروف بـ « الذخيرة » في باب الامامة منه الكلام في اظهار أمير المؤمنين عليه السلام مبايعة أبي بكر ، وكفه عن منازعته . ولابد من ذكر جملة هاهنا يستغنى بها .

فنقول في ابتداء ماذكر في هذه المسألة : من أن الله تعالى نص على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامة، وتقسيم حاله في القدرة على القيام بها والعجز عنها أن الله تعالى ما كلفه القيام من الامامة الا بما يطيقه ويستطيعه وتفضل قدرته عليه ويزيد أضعافاً ، غير أن الفاعل وان كان قادراً فلابد من وقوع الفعل [وان كان قادراً] [1] عليه على ما أوجبه الله واقتضاه الفعل[2] .

والسبب في أنه لايدبر أمر الامة ولم يتصرف فيهم كما أوجبه الله تعالى عليه ، أنهم منعوه من ذلك ، لانهم عقدوا الامامة لغيره ونقلوها في سواه ، وادعوا أنهم قدأجمعوا على امامة غيره ، وأن من خالفه وعصاه وتأخر عن بيعته مارق ولعصى الدين شارق ، وهذا منع كما تراه له عليه السلام من أن يفعل ما

---

١) الظاهر زيادة الجملة .

٢) خ ل : العقل .

كلفه قوى[1] فلالزم على تكليفه تعالى من التصرف فيها .

والذي منعه عليه السلام من أن يقوم مقاماً يذكرهم فيه حقه هو ما ذكرنا بعضه وأشرنا الى جميعه ، فكيف يطمع في رجوع القوم بالتذكير والتبصير، وهوعليه السلام قد شاهدهم خالفوا الرسول جهاراً وعياناً ، وعدلوا عمن نص عليه وأصر بالامامة اليه .

هذامع قرب العهد الذي لايقع في مثله نسيان ممن[2] لم يطع ربه تعالى وخالف نبيه صلى الله عليه وآله ،كيف يطمع طامع في اجابته ويرجو رجوعه وطاعته على نفسه طاعته . وانما أظهر بحكم الضرورة أنه قد رضي بأن كف عن المنازعة والمجاذبة بعد أن كان أظهر السخط والكراهية هو وجماعة بني هاشم وجماعة من المهاجرين والانصار ، وتأخروا عن البيعة ، وجرت في ذلك من المراسلات والمراجعات والمعاتبات والتهويلات والتهديدات ماهومسطور في كتب العامة فضلا عن الخاصة ، فأوجبت الحال الكف عن اظهار المنازعة والامساك عن المخالفة ، حتى لاينتشر الحبل ويتفرق الشمل .

فان كان المخالف يدعي غيرهذاالذي ذكرناه ، فهو دعوى عاريةمن برهان ماذكرناه ، فلاحجة في القدر المعروف ، لان اظهار الرضا عند الاسباب التي جرت لايدل على رضاء القلوب وتسليم الصدور .

وأما الترجيح علينا بأننا نسلم البيعة الظاهرة ، وندعى أموراً باطنة من الاكراه والسخط .

---

١) كذا .

٢) ظ : ومن .

فغير صحيح، لان سخط أمير المؤمنين عليه السلام وتأخره عن البيعة واظهار الغضب لما عقد الامر لغيره هو المعلوم ضرورة والذي لا خلاف بين العقلاء فيه ، ثم كف بعد ذلك عن اظهار المنازعة والمجاذبة، وان كان عليه السلام في خلواته وبين أصحابه وثقاته يتألم ويتظلم ويقول أقوالا مروية .

فمن ادعى من مخالفينا بعد اجماعهم معنا على أنه عليه السلام كان ساخطاً كارهاً أنه رضي بقلبه وسلم في سره ، فعليه الدلالة ، لانه قد ادعى بالظاهر خلافه.

والذي يعتمد عليه في أنه عليه السلام كان ساخطاً كارهاً بقلبه وان كان ممسكاً، أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله نص عليه بالامامة في مقام بعد مقام ومقال بعد مقال، وبما رواه المخالف والموافق ، كخبر الغدير وقصة تبوك ومماهو ظاهر في الرواية الخاصة وان كان قليلا في العامة خبر يوم الدار .

واذا ثبت أنه الامام فلابد من أن يكون كارهاً لعقد الامامة لغيره، وأن يكون ما فعله من اظهار البيعة ، انما هو للتقية والضرورة ، فان شك مخالفونا في النص دللناهم عليه وأوضحناه لهم ، فان الكلام سبب والنص أوضح من الكلام ونفسه.

والسبب في امساكه فلاشبهة في أن ذلك كله بغير الرضا والتسليم ، واذا لم يسلمونا النص كان كلامهم في سبب البيعة وعلة الامساك لغواً وعبثاً ، لان من ليس بمنصوص عليه ولاحظ له في الامامة لايقال: لم لايغالب عليها ويحارب ولايتعجب من مبايعته وموافقته. على أن اظهار أمير المؤمنين «ع» بيعة المتقدمين عليه وامساكه عن مجاهدتهم وكفه عن مكاشفتهم ، كان مثل فعل الحسن عليه السلام مع معاوية وبيعة الامة بأسرها وفيهم الصالحون والخيرون الفاضلون لمعاوية وابنه يزيد من بعده ، وجميع من ولي الامر من بني مروان، ومخاطبهم[1]

---

١) ظ : مخاطبتهم .

لهم بأمرة المؤمنين . فينبغي أن يستدل بذلك على استحقاقهم للامامة، وكونهم فيها على الحق والصواب .

فاذا قلنا: كلنا[1] كانت هناك غلبة وقهر واستيلاء ، ولم تكن القلوب راضية بما أظهروا من ذلك. قالت الشيعة الامامية :مثل ذلك في بيعة أمير المؤمنين عليه السلام للقوم وجواب الامامية لمن يقول لهم في البيعة والرضا والتسليم ، وذلك هو الظاهر اللائح .

ومن ادعى شيئاً في الباطن يخالف ذلك عليه الدلالة هو جواب المعتزلة ومن نفى امامة هؤلاء الفساق عن هذا الاعتراض اذا اعترض به في امامة معاوية ويزيد ابنه وبني مروان ، وهيهات أن يجدوا فصلا[2] لما بين الامرين ما أظلت سماء أرضا[3] وخالف الطول العرض .

وانما يحمل على قلة الفكر ، فيما ذكرناه والعصبية والهوى ، نعوذ بالله من ذلك .

---

١) ظ : فى كلها .
٢) خ ل : نصاً .
٣) ظ : السماء الارض .

(٤٣)

مسألة فى الجواب عن الشبهات الواردة لخبر الغدير

بسم الله الرحمن الرحيم

وسألوا أيضاً فقالوا : أنتم تحتجون بالنص على صاحبكم بما قال فيه يوم الغدير ، وليس في ذلك أن علياً بعدي الامام فيكم والخليفة عليكم ، وموضع الرد عليكم بزعمكم ، فهي جاحد الكلام الوارد ، ومن المفصح المبين عليه السلام الى مكلفكم له واحتجاجكم ، لثبت معناه الذي تدعونه .

ولو كان أراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك اللفظ الموجد المشبهة والموقع للتأويل ما ذهبتم اليه لكان حينئذ أقدر منكم اليوم على بلوغ غلبة الافصاح بالغرض المقصود والامر المشهود ، والانص على الخطاب نفسه .

كما استغنينا على زعمكم مع أمره ونهيه عليه السلام ، الى أقاويل شريعة مكملة لدينا ، متهمة عندنا بآرائنا وقياسنا ، وتأويل لغة واستحسان أمر ، فيجيء اذ نحن مفتقرون الى الاجتهاد ، مضطرون الى الابانة والايضاح ، أم تراه عليه السلام قد كان أوضح كل شيء من أمور الشريعة وأحوال الدين الاما يتعلق

بالامامة حيث ماتأولتم له من النص، وجعلتم له معنى وكلاماً اذا استظهر لنفسه في الاجتهاد والاخذ بسائغ الظن .

الجواب وبالله التوفيق :

قال الاجل المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه): ان كلامه عليه السلام في يـوم الغدير تصريح في النص بالامامة ، والاستخلاف على الامة ، وأنـه لايحتمل سوى هذا المعنى ولايليق بخلاف هذا . . .

وأنه ان حمل على غيره كان خطلا من القول ثبت ما قصدناه واعتمدناه ، فصار من الزامنا أن يعدل عن هذا اللفظ الى غيره من الالفاظ مبسطاً في الاقتراح معنا ، لان الا لفاظ اذا دلت على معنى واحد فان المتكلم مخير بينهما ، ولالفظ الاوقديجوز أن تقع الشبهة فيه للمتأمل ، وأن لايوفي النظر حقه .

ألاترى أنه عليه السلام لوقال فيه : أنت الامام من بعدي والخليفة على أمتي. وذلك أصرح الالفاظ ، جاز أن تدخل شبهة على مبطل ، فيقول انه عليه السلام انما أراد بلفظة « بعدي » بعد عثمان . أويقول : أنت الخليفة ان اختارتك الامة واجتمعت عليك .

فاذا قيل : ان هذا خلاف ظاهر الكلام .

قلنا: وكذلك حمل لفظ الغدير على غير النص بالامامة ، عدول عن ظاهر الكلام ، وسنبين ذلك .

فأما دخول الشبهة في لفظ خبر الغدير ، فانما أتي فيها من دخلت عليه من قلة تبصره وقلة تأمله ، كما دخلته على قوم في قوله تعالى « لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار » .

فـلا خلاف بيننا وبين المعتزلة في أن الله تعالى كان قـادراً على أن يقول بدلا من هـذا اللفظ الذي دخلت فيه الشبهة على المخالفين في الرؤية ، لايراه ذوالابصار بأبصارهم في الدنيا والاخرة ، حتى تزول شبهـة من خالف في أن الادراك غير الرؤيـة ، وأن نفي ادراك الابصار ليس ينفي ادراك البصر ، فـان الكلام ليس بعام في الاخرة لما هو متناول للدنيا .

فاذا قيل لنا : كيف تعدل بين[1] اللفظ الصريح الى اللفظ المحتمل الذي علم دخول الشبهة معه ؟ .

لم يكن لنا جواب الامثل ما أجبناه في خبر الغدير ، ولم يبق الا أن ندل على أن خبر الغدير يقتضي الاستخلاف في الامامة من غير احتمال لسواها .

والذي يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآلـه قرر[2] مع أمتـه على فرض طاعته الذي أوجبها الله تعالى له بقول الله تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » وانما أراد تعالى أنه أحق بتدبيرهم وتصريفهم ، وأن طاعته عليهم واجبة ، فقال : فمن كنت مولاه فعلي مولاه .

فأتى من لفظة « مولى » بلفظ يحتمـل المعنى المتقدمة وان كان محتمـلا لغيرها ، لان لفظ « المولى » يحتمل الاولى ، وابن العم ، والحليف ، والناصر ، والجـار ، وغيرذلك ، فقد نص جميع أهل اللغة على أن لفظة « مولى » محتملة للاولى العرب وماهومسطوروالحال في احتمال هذه اللفظة للمعنى الذي ذكرنا أشهر من أن يخفى على محصل .

ومن شأن الادباء اذا عطفت جملة مفسرة بكلام يحتمل للمعنى الاول ولما يحتمل غيره أن لا يريدوا ما بالكلام الا المعنى الاول دون ما عداه .

---

١) ظ : من .

٢) ظ : قرن .

ألا ترى أن أحدهم اذا قال لجماعة : ألستم تعرفون عبدي زيد ، وله عبيد كثيرة، ثم قال عاطفاً على كلامه: فاشهدوا أنني قداعتقت عبدي أو وهبته لفلان، لم يجز أن يحمل لفظة عبدي ثاني المحتمل الا على العبد الاول الذي وقع التصريح به ، ومن حمله على سواه كان مخطئاً عادلا عن حقيقة الكلام ووضعه .

واذا صح ما ذكرنا وكان النبي صلى الله عليه وآله قال : فمن كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به من نفسه. ولا يكون أولى بنا من نفوسنا الا وطاعته واجبة علينا ، ولا يكون طاعته واجبة علينا الا وهو امام مستخلف .

ولافرق على ماذكرناه ورتبناه بين أن يقول الله تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » وبين أن يقول طاعته واجبة عليكم ولازمة لكم ، وبين أن يقول : ألست أولى بكم من أنفسكم .

هذه جملة كافية في جواب هذه المسائل ، فمن أراد التفصيل والتطويل فعليه بكتاب « الشافي » وما جرى مجراه من كتبنا في الامامة ، وتصانيفنا وأمالينا . ونسأل الله تأييداً وتوفيقاً وتسديداً في قول وعمل ، فانه نعم المولى ونعم النصير .

(٤٣)

مسألة فى ارث الاولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الاجل المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه) : اعلم أنه يلـزم من ذهب من أصحابنا الى أن أولاد البنين والبنات يرثون سهام آبائهم، مسائل سبع لامخلص لهم منها :

من ذلك أنه يلزمهم أن يكون حال البنت أحسن من حال الابن، بل أحسن من حال جماعة كثيرة من البنين ، كرجل خلف بنت ابن وعشرين ابناً من بنت معه ، فعندهم أن لبنت الابن نصيب أبيها وهو الثلثان ، ولبني البنت نصيب أمهم وهو الثلث ، فالبنت الواحدة أوفر نصيباً من عشرين ابناً .

ومنها : أن يكون نصيب البنت يساوي نصيب الابن ، حتى لو كان مكانها ابن لورث ماترثه هي بعينه، على وجه واحد وسبب واحد. وذلك أن مذهبهم أن بنت الابن يأخذ المال كله بسبب واحد، لان لها عندهم نصيب أبيها، فلو كان مكان هذه البنت ابناً لساواها في هذا الحكم، وأخذ ماكانت تأخذه البنت على الوجه

الذي تأخذه ، وليس في الشريعة ان الابن يساوي البنت في الميراث .

فاذا عارضونا بمن خلف بنتاً ولم يخلف غيرها ، فانها تأخذ جميع المال، ولو كان مكان ابن لجرى في ذلك مجراها .

فالجواب: ان الابن لايجري مجرى البنت هنا، لانها تأخذ النصف بالتسمية والباقي بالرد ، والابن يأخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد ، وأنتم توجبون مساواة الابن للبنت في الميراث والسبب .

ومنها: أن البنت في الشرع وبظاهر القرآن لها النصف اذا انفردت، وللبنتين الثلثان، وهم يعطون بنت الابن، وهي عندهم بنت المتوفى ومستحقة لهذه التسمية الجميعة، وكذا يقولون في بنتي ابن، فان لهما جميع المال من غير رد عليهما، وهذا بخلاف الكتاب والاجماع .

فان قالوا : ما جعل الله للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلثين في كل موضع ، وانما جعل لهن ذلك مع الابوين خاصة ، واذا انفردن عن الابوين لم يكن لهن ذلك .

قلنا : قد ذهب الفضل بن شاذان الى هذا المذهب ومن تابعه عليه ، فراراً من مسألة العول ، ونحن نبين فساد هذه الطريقة بعد أن نبين لزوم ما ألزمناهم اياه على تسليم ما اقترحوه .

فنقول : قد جعل الله للبنت الواحدة النصف مع الوالدين بلاخلاف منكم، فخبرونا عمن خلف ابنة ابن وأبوين، ومذهبكم هذا يقتضي أن للابوين السدسين وما بقي لبنت الابن، وهي عندكم بنت المتوفى على سبيل الحقيقة، فقد صارت البنت تأخذ مع الابوين أكثر من النصف بسبب واحد، وجرت في ذلك مجرى الابوين .

فأما القول بأن للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلثين، انما يختص باجتماع

الامرين معهن .

فمن بعيد القول عن الصواب، لان الله تعالى قال «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »[1] وهذه جملة مستقلة بنفسها ، وظاهر القرآن يقتضي أن للذكر مثل حظ الانثيين على كل حال، ومع وجود كل أحد وفقد كل أحد.

ثم عطف عليها جملة مستقلة أخرى ، فقال « ان كن نساءاً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » ظاهر هذه الجملة أن ذلك لهن على كل حال ، ومع فقد كل أحد ووجوده، ثم عطف أخرى مستقلة غير متعلقة بما يليها وما يتقدمها، فقال «وان كانت واحدة فلها النصف » ولم يجر للوالدين ذكر، فهذا يقتضي أن لها النصف مع كل أحد ، الا أن يمنع دليل .

ثم قال : « ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث » فبين تعالى حكم الوالدين في الميراث مع الولد وفقده .

فكيف يجوز أن يعلق ايجاب النصف للبنت الواحدة والثلثين للبنتين بوجود الابوين؟ وقد تقدم ذكر حكم البنات مطلقا، وبعد الخروج عنه أتى بذكر الابوين مشروطاً .

وكيف يتوهم متأمل ذلك والله يقول : « ان كان له ولد » فشرط في ميراث الابوين الولد . ولو كان المراد أن النصف للبنت والثلثين للبنتين مع وجود الابوين ، لكان اشتراط الولد لغواً لما هو موجود مذكور .

ولو صرح تعالى بما ذكروه لكان الكلام قبيحاً خارجاً عن البلاغة والبيان، فانه[2] لو قال : ولابويه مع البنت أو البنتين لكل واحد منهما السدس ان كان له

---

١) سورة النساء : ١١ .

٢) خ ل : ألا ترى أنه .

ولد، لقبح ذلك وفحش، فكيف يقدر في الكلام مالو أظهرناه لكان غير مستقيم؟.

وأجمع أهل العربية على أن الوقف التام عند قوله تعالى « وان كانت واحدة فلها النصف » ولو كان المراد ما توهموه من أن لها النصف مع الابوين ، لما كان ذلك وقفاً تاماً .

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والمفسرين وأصحاب الاحكام في أن قوله تعالى « ولابويه » كلام مبتدأ مستأنف لا تعلق له بما قبله .

فأما اعتذارهم عند سماع هذا الكلام، بأن اشتراط الولد انما حسن ليدخل فيه الذكور ما زاد على البنتين ، لانه لم يمض الاذكر البنت الواحدة والبنتين فعجيب ، لانه لو اراد ما ذكروا لقال تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين -- مع الابوين -- فان كن نساءاً فوق اثنتين -- معهما -- فلهما ثلثا ما ترك وان كانت واحدة -- معهما -- فلها النصف » .

فلو أراد هذا المعنى على الترتيب الذي رتبوه، وعني بقوله ان ذلك لهما مع البنت أو البنتين وما زاد عليهما ، وأراد أن يبين أن السدس للابوين مع الاولاد ، لكان لايحسن أن يقول : « ان كان له ولد » بل يقول : وان كان له أيضاً ذكور. لانه قد تقدم ذكر البنت الواحدة ومازاد عليها، فلامعنى لاشتراط الولد، وانفراد قوله « ولابويه » عن الجملة المتقدمة ، ولا يذهب على متأمل .

وانما فرق بهذا التقدير الذي لايحصل[1] عن نقصان البنت في مسألة العول عن النصف ، وأدعوا أن النصف حصل لها مع الابوين لافي كل موضع .

واحسن من ركونهم هذه المعضلة أن يقولوا: ان الله تعالى جعل لها النصف بظاهر الكلام في كل موضع ، وفي مسألة العول قام دليل على أن لها دون

---

١) خ ل : لايتحصل .

ذلك ، فعلمنا أن الله تعالى لم يجعل لها النصف في هذا الموضع خاصة، وان كان لها في سائر المواضع . وانما أحسن أن نخص بدليل بعض المواضع ، أو يحصل ما هو مطلق من القول مشروطاً بغيردليل ولا حجة ، على وجه يسمح به الكلام ويذهب به رونقه فتزول فصاحته .

ثم يقال لهم: خبرونا عمن خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذكوراً واناثاً، كيف تقسمون الميراث بين هؤلاء الاولاد ؟ .

فان قالوا : للذكر مثل حظ الانثيين .

قلنا :فبأي حجة فعلتم ذلك ؟ فلاوجه لهذه القسمة الاقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » الى آخر الاية المفرع [1] في ذلك .

فيقال لهم : قد سمى الله تعالى أولاد الاولاد أولاداً، فأي فرق بين أن يكون الذكور والاناث أولاد ابن واحد أو بنت واحدة، وبين أن يكون هؤلاء الذكور والاناث أولاد بنت وابن في تناول الاسم لهم .

فاذا كان الاسم متناولا لهم في الحالين فيجب أن تكون القسمة في الحالين تتفق ولا تختلف ، ويعطى أولاد البنات الذكور والاناث وأولاد البنين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ، فلا يخالف حكم الاية في أحد الموضعين، وتناول الاية لهما تناولا واحداً .

فان قالوا : يلزمكم [2] أن تورثوا أولاد الاولاد مع الاولاد ، لتناول الاسم للجماعة .

قلنا : لو تركنا وظاهر الاية فعلنا ذلك ، لكن اجماع الشيعة ، بل اجماع

---

١) خ ل : المفزع .

٢) خ ل : ليلزمكم .

كل المسلمين منع من ذلك ، فخصصنا الظاهر وحملنا الاية على أن المراد يوصيكم الله في أولادكم بطناً بعد بطن .

فان قالوا : فنحن أيضاً نخصص الظاهر ونحمل قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » على أن المراد به أولاد الصلب بغير واسطة .

قلنا : تحتاجون الى دليل قاطع على التخصيص كما فعلنا .

فان قالوا : أجمعت الامامية عليه .

قلنا : وما الدليل على ذلك ؟ فانا لانعرف هذا الاجماع ، وفي المسألة خلاف بينهم ، وأن أكثرهم يقول بخلاف الصواب في هذه تقليداً وتعويلا على روايات رووها أن كل من يتقرب بغيره أخذ سهام من تقرب به .

وهذا الخبر انما هو في أولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وبني الاعمام والاخوال، لانهم[1] لاتسمية لهم في الميراث وانما يتقربون بغيرهم ، فأعطوا سهام من يتقربون به .

وليس كذلك أولاد الاولاد، لان هؤلاء وان نزلوا داخلون في اسم الولد واسم البنين والبنات على الحقيقة ممن هو مسمى في الكتاب ومنصوص على توريثه ، فلايحتاج في توريثه الى ذكر قرابته ، وأن يعطيه نصيب من يتقرب به ، كما لايحتاج في توريث أولاد الصلب بلاواسطة الى شيء من ذلك .

فان قيل : فما دليلكم على صحة ما ذهبتم اليه من توريث أولاد الاولاد ، والقسمة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين .

قلنا : دليلنا على ذلك قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» ولاخلاف بين أصحابنا في أن ولد البنين وولد البنات وان سفلوا

---

١) خ ل : لان هؤلاء .

يقع عليهم هذه التسمية ، ويتناولهم على سبيل الحقيقة .

ولهذا حجبوا الابوين عن ميراثهما الى السدسين بولد الولد وان هبطوا، وحجبوا الزوج عن النصف الى الربع والزوجة عن الربع الى الثمن بولد الولد، فمن سماه الله تعالى ولداً في حجب الابوين وحجب الزوجين ، يجب أن يكون هو الذي سماه ولداً في قوله « يوصيكم الله في أولادكم » .

وكيف يخالف بين حكم الاولاد ويعطى بعضهم للذكر مثل حظ الانثيين والبعض الاخر نصيب آبائهم الذي يختلف ويزيد وينقص، ويقتضي تارة تفضيل الانثى على الذكر والقليل على الكثير ، وتارة المساواة بين الذكر والانثى . وعلى أي شيء يعول في الرجوع عن ظاهر كتابه تعالى ؟ .

فأما مخالفونا من العامة ، فانهم لايوافقونا في تسمية ولد البنت بأنه ولد حقيقة ، وفيهم من وافق على ذلك ، ووافق جميعهم على أن ولد الولد وان هبط يسمى ولداً على الحقيقة .

وقد حكي عن بعضهم انه كان يقول: ان ولد الولد انما يسمون بهذه التسمية اذا لم يحضر أولاد الصلب، فأن حضروا لم يتناولهم. وهذا طريف، فان الاسم ان تناولهم لم يختلف ذلك ، بأن يحضر غيرهم أولايحضر، وماراعى أحد فيما يجرى على المسميات من الاسماء مثل ذلك .

وانما أحوجهم الى ذلك أنهم وجدوا أولاد الابن لايأخذون مع حضور آبائهم شيئاً ويأخذون مع فقده ، بالاية المتضمنة للقسمة على الاولاد ، فظنوا أن الاسم يتناولهم في الحال التي يرثون فيها ، وهو غلط منهم .

وقد أغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في اخر[1] الاسم والخروج عن المعهود

---

١) ظ : اجراء .

فيها ، بأن يقولوا : ان الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في الميراث ، لولا أن الاجماع على خلاف ذلك ، فتخصصوا بالاجماع الظاهر .

ومما يدل على أن ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت » وبالاجماع ان بظاهر هذه الاية حرمت بنات أولادنا ، فلو لم تكن بنت البنت بنتاً على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الاية .

وتحقيق ذلك : انه تعالى لما قال: « أخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت » ذكر في المحرمات بنات الاخ وبنات الاخت ، لانهن لم يدخلن تحت اسم الاخوات ، ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات ، لم يحتج أن يقول : وبنات بناتكم . وهذه حجة قوية فيما قصدناه .

وقوله تعالى « وحلائل أبنائكم » وقوله تعالى « ولا يبدين زينتهن ـ الى قوله ـ أو أبنائهن أوأبناء بعولتهن » لاخلاف في عموم الحكم لجميع أولاد الاولاد من ذكور وأناث ، ولان الاجماع واقع على تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بأنهما أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وأنهما يفضلان بذلك ويمدحان ، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار ، فثبت أنه حقيقة .

وقد روى أصحاب السير كلهم أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أمر ابنه محمد بن الحنفية وكان صاحب رايته يوم الجمل في ذلك اليوم ، فقال له :

أطعن بها طعن أبيك تحمد لاخير في الحرب اذا لم يوقد

بالمشرفي والقنا المسدد

فحمل رضي الله عنه وأبلى جهده ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنت ابني حقاً ، وهذان ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، يعنى الحسن والحسين عليهما السلام. فأجرى عليهما هذه التسمية مادحاً لهم ومفضلا، والمدح لايكون

بالمجاز والاستعارة .

ولم تزل العرب في الجاهلية تنسب الولد الى جده ، اما في موضع مدح أوذم ، ولايتناكرون ذلك ولايحتشمون منه . وقد كان يقال للصادق عليه السلام أبداً أنت ابن الصديق ، لان أمه بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر .

ولا خلاف أن عيسى عليه السلام من بني آدم وولده ، وانما ينتسب اليه بالامومة دون الابوة .

فان قيل : اسم الولد يجري على ولد البنات مجازاً، وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة له .

قلنا : الظاهر من الاستعمال الحقيقة ، وعلى من ادعى المجاز الدلالة. وقد بينا في غير موضع أن الاصل الحقيقة ، والمجاز طار داخل في الاستعمال محمول على الاصول ، الا أن ينقل دلالة قاهرة .

فان قالوا : لوحلف [رجل بالطلاق أوبالله تعالى أنه لاولدله وله ولد بنت لما كان حانثاً .

قلنا : يكون عندنا حانثاً اذا أطلق القول ، وانما لايكون حانثاً اذا نوى ما يخرجه عن الحنث] [1] من لا ولدله وله ولد بنت أنه لاولدله لم يحنث .

قلنا: بل يحنث مع الاطلاق، وانما لايحنث اذا نوى مايخرجه عن الحنث.

وقد ناقض الفضل بن شاذان في مذهبه وقال في كتابه في الفرائض : في رجل خلف بنت ابن وابن بنت أن لبنت الابن الثلثين نصيب أبيها ولابن البنت الثلث نصيب أمه في ولد الولد نصيب من يتقرب به وأعطاه ذلك .

ثم قال في هذا الكتاب :في بنت ابن وابن ابن أن المال بينهما للذكر مثل

---

١) الزيادة فى الهامش بعلامة خ ل .

حظ الانثيين. وهذه مناقضة لما قرره، لان بنت الابن تتقرب بأبيها وابن الابن يتقرب أيضاً بأبيه ، فيجب أن يتساويا في النصيب ، فكيف جعل هاهنا للذكر مثل حظ الانثيين ، مع أن كل واحد يتقرب بغيره ، فله على مذهبه نصيب من يتقرب بـه ، وألافعل مثل ذلك في بنت ابن وابن بنت وجعل للذكر مثل حظ الانثيين .

ومن العجب أنه قال في كتابه ماهذه حكاية لفظه : فان ترك ابن بنت وابنة ابن وأبوين ،فللابوين السدسان، وما بقي فلابنة الابن حق أبيها الثلثان، ولابن البنت حق أمه الثلث ، لان ولد الابنة ولد كما أن ولد الابن ولد .

وهذا التعليل ينقض الفتوى ، لانـه اذا كان ولد البنت ولداً ،كما أن ولـد الابن كذلك ، فيجب أن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، لظاهر « يوصيكم الله » وكيف أعطى الانثى ضعف ما أعطى الذكر .

وقد وافق الحق مذهب ابن شاذان في بعض المسائل من هذا الباب وان خالف في التعليل، مثل من خلف بنت بنت وابن ابن، فانه يعطى البنت نصيب أمها وهو الثلث، ويعطى الابن نصيب أبيه وهو الثلثان ، وهكذا نعطيهما نحن، لانا ننزلهما منزلة ابن ابن وبنت بلاواسطة للذكر مثل حظ الانثيين .

(٤٤)

مسألة عدم تخطئة العامل بخبر الواحد

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة

[عدم تخطئة العامل بخبر الواحد]

فقال : كيف تنكرون أن يكون ارسال [1] أخبار الاحاد في الاحكام الشرعية مما قامت الحجة بالعمل به فضلا حتى أن الامامية يختلفون فيمابينهم في أحكام شرعية معروفة .

ويستمسك كل فريق منهم الى اخبار الاحاد في المذهب ولايرجع [2] كل فريق [من] موالاة الفريق الاخر وان خالفه، ولايحكم بكفره وتضليله، وهذا يقتضي أنه انما لم يرجع عن موالاته، لانه استند فيما يذهب اليه الى ماهو حجة .

الجواب :

ان أخبار الاحاد ممالم تقم دلالة شرعية على وجوب العمل بالاقل [3] ، ولا

---

١) ظ : اعمال .

٢) خ ل : يخرج .

٣) كذا .

القطع العذر بذلك ، واذا كان خبر الواحد لايوجب عملا ، فانما يقتضي اذا كان راويه على غاية العدالة ظناً ، فالتجويز لكونه كاذباً ثابت ، فالعمل بقوله يقتضي الاقدام على مايعلم قبحه .

فأما الاستدلال على أن الحجة ثابتة بقبول أخبار الاحاد ، بأن لانكفر من خالفنا في بعض الاحكام الشرعية من الامامية ولايخرج عن موالاته ، فلاشبهة في بعده ، لانا لانكفر ولانرجع عن موالاة من خالف من أصحابنا في بعض الشرعيات ، وان استند في ذلك المذهب الى التقليد ، أويرجع فيه الى شبهة معلومة بطلانها .

ولم يدل عدولنا عن تكفيره وتمسكنا بموالاته على أن التقليد الذي تمسك به واعتمد في مذهبه ذلك عليه حق وأن فيه الحجة ، فكذلك ماظنه السائل .

وبعد : فلو كنا انما عدلنا عن تكفيره وأقمنا على موالاته من حيث استند من أخبار الاحاد الى ماقامت الحجة في الشريعة ، لكنا لانخطئه ولانأمره بالرجوع عما ذهب اليه ، لان من عول في مذهب على مافيه الحجة ولا يشتمل عليه [1] .

ونحن نخطىء من أصحابنا من خالفنا فيما قامت الادلة الصحيحة عليه من الاحكام الشرعية ، ومايره [2] بالرجوع الى الحق وقول ماهو عليه .

وانما لانضيف الى هذه التخطئة التكفير والرجوع عن الموالاة، وليس كل مخطىء كافراً وغيره [3] مسلم ، وان الحق [4] من أصحابنا في الاحكام الشرعية انما عول فيما ذهب اليه، ومن عدل على [5] خبر الواحد وهو لايوجب علماً كيف

---

١) خ ل : عنه .

٢) ظ : ونأمره .

٣) ظ : وغير .

٤) خ ل : المحق .

٥) فى الهامش : عول عن .

يكون عالماً قاطعاً وما بقي مايحتاج اليـه في هذا الكلام ، الا أن يبين من أي وجه لم نكفر من خالفنا في بعض الشرعيات من أصحابنا مع العلم بأنه مبطل .

والوجه في ذلك :ان التكفير يقتضي تعلق الاحكام الشرعية ،كنفي الموالاة والتوارث والتناكح وماجرى مجرى ذلك .

وهذا انما يعلم بالادلة القاطعة ، وقدقامت الدلالة واجتمعت الفرقة المحقة على كفر من خالفها في الاصول ، كالتوحيد والعدل والنبوة والامامة .

فأما خلاف بعض أصحابنا لبعض في فروع الشرعيات ، فمما لم يقم دليل على كفر المخطىء ، ولو كان كفراً لقامت الدلالـة على ذلك من حاله ، وكونه معصية وذنباً لايوجب عندنا الرجوع عن الموالاة ،كما نقول ذلك في كل معصية ليست بكفر .

فان قيل :فلوخالف بعض أصحابكم في مسح الرجلين وذهب الى غسلهما وفي أن الطلاق الثلاث يقع جميعه ،كنتم تجتمعون على موالاته .

قلنا : هذا مما لايجوز أن يخالف فيه امامي ، لان هذه الاحكام وما أشبهها معلوم ضرورة أنه مذهب الائمة ، وعليه اجماع الفرقة المحقة ، فلايخالف فيها من وافق في أصول الامامة ، وانما يخالف فيها من يخالف في الاصول الامامية ومن خالف فى أصولهم كفر بذلك .

فان قيل : أفلستم تكفرون مخالفيكم من خالف في صغير فروع الشرعيات وكبيرها ، فكيف تكفر المخالف بما لاتكفر به الموافق .

قلنـا : نحن لانكفر مخالفنا اذا خالف في فرع لوخالف فيـه موافق من أصحابنا لم نكفره ،وانما نكفر المخالف في ذلك الفرع بما ذهب اليه المذاهب التي تقتضي تكفيره .

مثال ذلك : ان من خالف من أصحابنـا وقال : ان ولد الحرمن المملوكة

مملوك ، اذا لم يشرك لم يكن بذلك كافراً ، وكان هذا القول باطلا .

وكذلك المخالف لنا في الاصول اذا خالف هذه المسألة وقال : ان الولد مملوك وهذا مذهبكم ، لايكون بهـذا القول بعينه كافراً، وانما نكفره في الجملة بما خالف فيه مما يقتضي الادلة أن يكون كفراً .

(٤٥)

مسألة فى استلام الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

قولهم عند استلامهم له : أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة غداً . من المخاطب به ؟ ومن المستمع له؟ فان هذا يقتضي أن يكون المخاطب بهذه المخاطبة سامعاً رائياً شاهداً مبلغاً .

وما معنى قولهم : لبيك اللهم لبيك ؟ أهو جواب منهم لنداء ابراهيم عليه السلام حين أمره الله تعالى أن يأذن بالحج كيف هو ؟ .

الجواب :

أما استلام الحجر فهوغيرمهموز ، لانه افتعال من السلم التي هي الحجارة واستلام بما هو مباشرته وتقبيله والتمسح ، وحكى ثعلب وحده في هذه اللفظة الهمزة ، وجعله وجهاً ثابتاً وترك الهمز ، وفسره بما اتخذ جنة وسلاحاً ولامة وهي الدرع . وماهذا الوجه الذي حكاه ثعلب في هذه اللفظة الامليحاً اذا كان مسموعاً فيها .

فأما الغرض في استلام الحجر ، فهو أداء العبادة وامتثال أمر الرسول صلى الله عليه وآله والتأسي بفعله ، لانه أمر عليه السلام باستلامه الحجر ، ولما . . حج عليه السلام رؤي مستلماً له، وقد أمر بالتأسي بأفعاله في العبادات ، كما أمر بالتأسي بأقواله .

والعلة في هذه العبادة على سبيل الجملة ، مصلحة للمكلفين وتقويتهم للواجب وترك القبيح ، وان كنا لانعلم الوجه على سبيل التفصيل .

وما السؤال عن معنى ذلك الا كالسؤال عن معنى الطواف وكونه سبعة أشواط ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات .

فأما ماروي من القول الذي يقال عند استلام الحجر الذي هو: أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة غداً .

والسؤال من المخاطب به والمستمع له ، فالوجه في ذلك بين ،لان ذلك هو دعاء الله تعالى وخطبات له [1] ، وهو المستمع له والمجازي عليه ، وانما علقه بالحجر وأضافه اليه، لانه عمل عنده وعبادة فيه وقربة الى الله تعالى، فكأنه قال : أمانتي في استعلائك [2] أديتها .

ومعنى « لتشهدلي بالموافاة » أي ليكون عملي عندك شاهداً عند الله تعالى بموافاتي بما ندبت اليه من العبادة المتعلقة بك المفعولة فيك .

وقد روى في معنى استلام الحجر وخطابه وفي علل كثير من العبادات أشياء يرغب عن ذكرها ،لانها مستفتحة خارجة عن العقول ، يحمل التأويل والتخريج على الوجوه الصحيحة، فعلى بعد وتعسف وتكلف ، وقد أغنى الله

---

١) ظ : خطاب .

٢) ظ : استلامك .

بالظواهر الصحيحة عن البواطن السقيمة .

فأما التلبية فمأخوذة من قولهم « ألب بالمكان البابأ » اذا قام بـه . فمعنى « لبيك » أي نقيم على اجابتك وطاعتك .

فأما السؤال عن هذه في تلبية الحج ، وهل هي جواب لنداء ابراهيم عليه السلام أم لغيره ؟ .

فالجواب ان التلبية بالحج اجابة لدعاء من دعى اليه وأمر به وهو الله تعالى.

ألاترى أنهـم يقولون : « لبيك ان الحمد والنعمة لـك والملك لاشريك لك » ويتبعون ذلـك ألفاظاً لايليق الابه تعالى ، فالاجابة لـه تعالى ، لانه الامر بالحج وتلبيتنا انما [1] أمره به .

وقد بينا أن نداء ابراهيم عليه السلام لايجوز أن يتعلق حمله بأمـة محمد صلى الله عليه وآله ، لانه غير مبعوث اليهم ولامؤد للشريعة التي تلزمهم ، فلم يبق الا أن تكون تلبية المسلمين بالحج انمـا هي اجابة لدعاء الله تعالى الـذي بلغه وأداه الينا الرسول محمد صلى الله عليه وآله .

وهذا واضح لمن تأمله .

---

١) ظ : بما .

(٤٦)

مسألة فى نفى الرؤية

بسم الله الرحمن الرحيم

زعمت المعتزلة بأسرها وكثير من الشيعة والزيدية والخوارج والمرجئة بأجمعها أن الله تبارك وتعالى لايجوز أن يتحرك، ولايجوز أن يكون في الاماكن ولافي مكان دون مكان، وأنه في جميع الاماكن بالعلم بها والتدبير لها .

وقال هشام بن الحكم ، وعلي بن منصور ، وعلي بن اسماعيل بن ميثم ، ويونس بن عبدالرحمن مولى آل يقطين ، وابن سالم الجواليقي ، والحشوية وجماعة المشبهة : ان الله جل وعزفي مكان دون مكان ، وأنه يتحرك وينتقل ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

فان قالوا: اذا قلتم ان الله جل وعزعلى العرش بمعنى استولى عليه بالملك والقدرة .

قلنا : لايلزمنا أن نضيق على قول قلنا به سماعاً واتباعاً ، كما لايلزمنا والمشبهة اذا قلنا الله ان تعالى على كل شيء وكيل ، وخرجنا معناه أنه حافظ

لذلك أن يقول : انه وكيل على البيع والكنائس والقبائح والمستقلات، بمعنى انه حافظ لذلك مالك له ، وقد قال الله تعالى « له ما في السماوات والارض » ولايقـول لله الصاحبة ولله الولد ولله الارجل ولله الفروج ، فكذلك مـا قلناه . ولايلزمنا شيء مما ألزمونا .

ومما استدلوابه على أن الله تعالى في السماء دون الارض قوله تعالى «اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه» قالوا : فالدليل أنه في السماء دون الارض قوله « يرفعه » .

يقال لهم: يجوز هذا القول، لان لله عزوجل ديوان أعمال العباد في السماء والحفظة من الملائكة فيها، فيكون ماوقع هناك هل وقع[1] اليه ، لانه أمر بذلك كما حكى الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام من قولـه « اني ذاهب الى ربي » يريـد الى الموضع الذى أمرني ربي ان أذهب اليه ، وكقوله تعالى « ومن يخرج من بيتـه مهاجراً الى الله ورسوله » فجعل هجرتـه عنده الى الموضع الذي أمره بالهجرة اليه ، وهو موضع هجرة رسوله اليه ، وهذا تأويل جائز.

ومما استدلوا به أيضاً : رفع أهل الارض أبصارهم الى السماء عندالدعاء كما يرفع الرافع نظره الى الموضع الذي فيه الملك عند مخاطبته .

قالوا : فاذا سئلنا عن السجود ؟ .

قلنا : ان ذلك لنا لاعلينا ، لانـه دليل على التذال والخضوع ، لانك اذا وقعت بين يدي الملك رميت بطرفك الى دون الجهة التي فيها ونكست رأسك وحملته[2] أنه قعد .

---

١) ظ : قد رفع .
٢) ظ : جعلته .

فيقال لهم : ماتنكرون من أن يكون رفع من يرفع يده وطرفه الى السماء ليس فيه حجة على أن الله تعالى في السماء دون الارض، كما أن توجه المسلمين نحو البيت بالصلاة لايوجب أن الله تعالى في الكعبة دون غيرها من البقاع ، وقد قال الناس : الحاج زوار الله .

فان قال : ذلك تعبد .

قلنا : فرفع الايدي أيضاً تعبد .

حكت جماعة من المعتزلة عن الحسن بن محمد النجار ، أنه زعم أنه يجوز أن يحول الله العين الى القلب ويجعل له قوة ، فيعلم الله تعالى ، فيكون ذلك العلم رؤية بالعين ، أي علماً به .

واحتج من الحديث بأن الله لايرى بخبر رواه محبوب بن الحسن بأسناده، عن الشعبي عن المسروق قال : كنت عند عائشة ، فقالت : ثلاث من قالهن فقد أعظم الفرية ، وذكرت الامرين الاخرين ، قال قلت : يا أم المؤمنين انظري ولاتجعلى ، أرايت قول الله تعالى « ولقد رآه نزلة أخرى » وقوله « ولقد رآه بالافق المبين » قالت : رأى جبرئيل .

وقيس بن أبي حازم راوي خبر الرؤية ، وهو « ترون ربكم » مقدوح في عدالته من وجوه : منها أنه كان يطعن على الصحابة ، فروى عنه ماأنكره أصحاب الاخبار ، كيحيى بن معمر ومن جرى مجراه . قال : استشفعت بعلي على عثمان فقال : استشفع بي على حالة الخطاء بان .

وقال قيس رأيت الزبير وسعداً اقتسما أرضاً، فما افترقا حتى ترابيا بالحجارة.

وروي عن قيس عن ابن مسعود قال :وددت أني وعثمان برمل عالج يحثو علي وأحثو عليه حينئذ حتى يموت الاعجز منا ، وكان قيس قد هرم وتغير عقله.

قال اسماعيل : قال لي يوماً : ياسماعيل خذ هذين الدرهمين واشترسوطاً

أضرب به الكلام .

وروى ابن فضيل عن قطربن خليفة عن أبي خالد الرافتي عن علي عليه السلام أنه على المنبر قال : ان أكذب رجل من أحياء العرب على رسول الله لابوهريرة الدوسي .

وقال عبدالرحمن بن صالح الازدي حدثنا خالد بن سعيد الاموي عن أبيه قال قالت عائشة : يا أبا هريرة ماهذه الاحاديث التي تبلغنا عنك عن النبي صلى الله عليه وآله ، ما سمعت الا ماسمعنا ، ولارأيت الا مارأينا . فقال : يا أماه كان يشغلك عن رسول الله المرآة والمكحل والتصنع لرسول الله صلى الله عليه وآله واني والله ماكان يشغلني عنه شيء [1] .

---

١) راجع الاحاديث فى ذلك كتاب « أبو هريرة » لابى رية ص ١٣٥ .

(٤٧)

تفسير الايات المتشابهة من القرآن
تفسير سورة الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل

سألتم أيدكم الله وأحسن توفيقكم املاء كتاب في متشابه القرآن والكلام على شبه سائر المبطلين الذين تعلقوا بآياته، كالمجبرة والمشبهة والملحدة، ومن عداهم من أعداء الاسلام الطاعنين فيه .

وذكر أن ما صنف من الكتب في هذا الباب لايحيط به المعاني أجمع ، لان أكثر من تكلم على متشابه القرآن انما تشاغل بالمجبرة والمشبهة ولم يعرض لمن عداهم .

والتفاسير الكاملة ربما لم يستوف مصنفوها الكلام على هذه الاغراض ومن استوفى شيئاً منها ، فهو من خلال كلام طويل وبحر عميق يتعذر على المستفيد ادراكه ويتعذر عليه اصابته .

وأنا أجيب الى ما التمسوه مستعيناً بالله تعالى ومستمداً منه توفيقه وتأييده ،

وهو حسبي ونعم الوكيل .

(متشابه فاتحة الكتاب)

ان سأل سائل فقال : ما الوجه في تكرير قوله تعالى « الرحمن الرحيم » وكلاهما يفيد معنى واحد ، واشتقافهما من الرحمة ، وقدكان في ذكر أحدهما كفاية عن الاخر .

الجواب :

قلنا : في ذلك وجوه :

أولها : أن قولنا « الرحمن » أبلغ في المعنى وأشد قوة من قولنا «الرحيم» وهذا المثال مما وضعه أهل اللغة للمبالغة والقوة، ألاترى أنهم يقولون سكران وغضبان وعطشان [وجوعان] لمن امتلىء سكراً وغضباً وعطشاً واشتدجوعه ، وهذا الوجه ذكره المبرد .

وثانيها : أن « الرحمن » يفيد عموم الرحمة بالعباد في الدنيا، و«الرحيم» يختص بالمؤمنين في الاخرة، يقوى هذا الوجه فيقوله تعالى « وكان بالمؤمنين رحيماً » ، فاذا كان بينهما هذا الفرق فذكرهما واجب .

وثالثها :أن قولنا « رحمن» يشترك فيه اللغة العربية والعبرانية والسريانية، وقولنا « رحيم » يختص بالعربية، فأراد تعالى أن يصف، فعبر بالرحمة بالوصف الخاص والمشترك حتى لاتبقى شبهة .

ورابعها : أن « الرحمن » من الاوصاف التي يختص بهـا القديم تعالى ، ولايجوز أن يسمى بها غيره ، و« الرحيم » يختص به وبغيره يشترك بينه وبين

غيره ، فأراد تعالى أن يصف نفسه بما يختص به ، ويشارك فيه من أوصاف الرحمة . وهذا يرجع معناه الى الجواب الاول ، لانه لما اختص « الرحمن » به تعالى لقوته ومبالغته .

وخامسها :أن يكون المعنى وان كان واحداً، فالمراد به التوكيد، والشيء قد يؤكد على مذاهب العرب ، بأن يعاد لفظه بعينه ،كقول الشاعر :

ألا سألت جموع كندة اذ تولوا . . . ابن ابنا

وقد تؤكد أيضاً بأن يخالف بين اللفظين وان كان المعنى واحداً ،كقول الشاعر :

* وهند أتى من دونهاالنائي والبعد *

وهذا التأكيد المختلف اللفظ أحسن عندهم ، ونظائره وشواهده أكثرمن أن تحصى، والتأكيد في قوله تعالى « الرحمن الرحيم » أحسن وجهي التأكيد وأبلغهما .

وهذا الجواب على مذهب من يقول : ان التأكيد لايفيد الامعنى المؤكد، وفي هذا خلاف ليس هذا موضع ذكره .

مسألة

فان قال قائل : فما الوجه في قوله تعالى « الحمدلله رب العالمين » هذا الكلام لايخلو من أن يكون خبراً وتحميداً منه تعالى لنفسه أو أمراً ، فان كان خبراً فأي فائدة في أن يحمد هوتعالى لنفسه ويشكرها، وان كان أمراً فليس بلفظ الامر .

الجواب :

قلنا قد قيل في ذلك : أنه أمر، وأن المعنى فيه قولوا « الحمدلله » وروي أن جبرائيل لما نزل على النبي صلى الله عليه وآله بهذه السورة ، قال له قل : يا محمد وأمر أمتك بأن يقولوا « الحمد لله رب العالمين » وحذف القول .

وفي القرآن واللغة أمثاله كثيرة ، قال الله تعالى « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم »[1] وقال تعالى « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى »[2] والمعنى : أنهم قالوا كذلك.

وقال الشاعر :

وقفت يوماً به أسائله والدمع ملي الحبيب تستبق
بأربع ان تقول لهم سلكوا أم أي وجه تراهم انصفقوا

وانما أراد : أقول بأربع . فحذف .

وجواب آخر : وهو أن يكون الكلام مستقلا بنفسه لاحذف فيه، والغرض به أن يخبرنا أن الحمد كله له، وأنه يستحق له بكل نعمة ينالها الحمد والشكر.

ألاترى أن كل نعمة وصلت الينا من قبل العباد ، فهي مضافة اليه وواصلة من جهته، لانه تعالى جعلنا على الصفات التي لولم يجعلنا عليها لما انتفعنا بتلك النعمة ، كالحياة والشهوة وضروب الالات وغير ذلك .

ولولم يجعل لنا أيضاً تلك الاجسام التي نتناولها وننتفع بها على ما هي عليه من الطعوم والصفات لما كانت نعمة ، فقال : ان المرجع بالنعم كلها اليه

---

١) سورة الرعد : ٢٣ .
٢) سوره الزمر : ٣ .

والحمد كله يستحقه .

مسألة

فان قال : فما الوجه في قوله تعالى « الحمدلله » ولم يقـل : الحمد لي ، وهو أخصر وأقرب وأولى في الاختصاص .

الجواب :

قلنا : للخطاب موافـق يتفق في المعنى ، ويختلف في الفخامة والتعظيم والجلالة والنباهة، فيكون العدول الى ماقتضى التفخيم أولى، وان كان المعنى واحداً وجدناهم يفرقون بين خطاب الوالد لابنه والرئيس لرعيته، وبين خطاب النظيرين، فيقول الوالد لابنه يجب أن تطيع أباك فلابيك عليك الحق، ويكون هذا أولى في خطابه الدال على تقدمه عليه ، من أن يقول له يجب أن تطيعني ولا تعصيني .

ويكتب الخليفة في الكتب النافذه عنه أمير المؤمنين يقول كذا وكذا ومـا يرتكب كذا وكذا ، وربما شافهه بمثل هذا الخطاب .

وكل هذا يقتضي جلالة هذه السورة وفخامة موضعها .

واذا كان الامر على ماذكرناه ، فالعدول عن القول الـذي ذكروه أولى ، وما اختاره الله في كتابه هو الواجب .

مسألة

فان قيل : فما الوجه في قوله تعالى « مالك يوم الدين » وهو تعالى مالك ليوم الدين ولغير يوم الدين ولكل شيء من المملوكات ؟

وما السبب في هذا الاختصاص في الموضع الذي يقتضي العموم والشمول.

الجواب :

أحد ما قيل في هذا الموضع : ان وجه اختصاص الملك ليوم الدين من حيث كانت الشبهات في ذلك اليوم زائلة عن تفرده بالملك، لان من يدعى أن الملك في الدنيا لغيره ويدعو من دونه أضداداً وأنداداً تزول هناك شبهته وتحصل معرفته على وجه لا يدخله الشك ولا يعترضه الريب، فكأنه أضاف الملك الى يوم الدين لزوال الريب فيه وانحسار الشبهات عنه .

ووجه آخر : وهو أن يوم الدين اذا كان أعظم المملوكات وأجلها خطراً وقدراً ، فالاختصار [1] عليه يغني عن ذكر غيره ، لان ملك العظيم الجليل يملك الحقير الصغير أولى ، ومن عادة العرب اذا أرادوا التعظيم والمبالغة أن يعلقوا الكلام بأعظم الامور وأظهرها، ويكتفون بذلك عن ذكر غيره شمولا أو عمومه [2].

ألا ترى أنهم اذا أرادوا أن يصفوا رجلا بالجود ويبالغوا في ذلك، قالوا : هو واهب الالوف والقناطير ، ولم يفتقروا أن يقولوا : هو واهب الدوانيق والقراريط للاستغناء عنه ولدلالة الكلام عليه .

ووجه آخر : وهو أن يكون في الكلام حذف، ويكون تقديره : مالك يوم الدين وغيره، كما قال تعالى « وسرابيل تقيكم الحر والبرد » [3] فحذف اختصاراً.

وهذا الجواب يضعف وان كان قوم من المفسرين قد اعتمدوه في هذا الموضع،

---

١) خ ل : فالاقتصار .

٢) ظ : عموماً .

٣) سورة النحل : ٨١ .

لان الحذف انما يحتاج اليه عند الضرورة بتعذر التأويل، فأما مع امكانه وتسبله[1] فلاوجه لذكر الحذف .

والمثال الذي مثلوا به غير صحيح، لان قوله تعالى «وسرابيل تقيكم الحر» مايرد[2] والبرد ، ثم حذفه .

بل الوجه فيه أنه خاطب قوماً لايمسهم الا الحر ، ولامجال للبرد عليهم ، لان بلادهم يقتضي ذلك ، فنفى الاذى الذي يعتادونه .

ويمكن أن يكون ارادته نفي الامرين، فدل على نفي أضعفهما، كماذكرناه قبل .

مسألة

فان قيل : فما الوجه في قوله تعالى « اياك نعبد واياك نستعين » وما الفائدة في هذا التكرار ؟ ويغني أن يقول : اياك نعبد ونستعين .

الجواب :

قلنا : قد قيل في ذلك : ان الكناية لوتأخرت عن القائل فيها لتكررت ، فكذلك يجب اذا تقدمت . ألاترى أنه لوقال : نعبدك ونستعينك ، لكان يجب من تكرار الكناية ما يجب مثله اذا تقدمت .

وهذا ليس بشيء ، لانه يجوز أن يقول القائل : نعبدك ونستعين، ويقول: أما زيد فاني احبه واكرم ، فلا تكرر الكناية ، فسقط هذا الوجه .

---

١) ظ : وتسيره .
٢) ظ : ماأراد .

وقيل أيضاً في جواب هـذه الشبهة : ان الفائدة في تكرار لفظ « اياك » التأكيد ، وان كان المعنى واحداً .

وهذا الجواب انما يتم على مذهب مـن يقول بالتأكيد ، وأن معناه معنى المؤكد في اللغة .

وأصح ما أجيب عن هذه الشبهة أنـه تعالى لوقال : اياك نعبد ونستعين ، لكان الكلام موهماً، لان الاستعانة تكون لغيره، لانه لم يعلقها في الكلام به تعليقاً يمنع من هذا التوهم والاحتمال ، فاذا قال : وايـاك نستعين ، زال الاحتمال وتخصص الكلام .

مسألة :

فان قيل : ماأنكرتم أن يكون أمره لنا بأن نعبد دليلا على أنه مافعل المعونة، وانه يجوز أن لايفعلها ، ومنها [1] على ان القدرة مع الفعل حتى يصح أن يدعوه بأن يجددها في كل حال .

الجواب :

قلنا : ليس الامر على ما توهموه في معنى الاية ، لانه يجوز بأن يكون قد أعاننا . . . [2] .

ورابعها : أن يكون الصراط هاهنا معناه الطريق الى الجنة ، لان الاصل في تسمية الصراط بأن الصراط هو الطريق ، قال الشاعر :

---

١) كـذا .

٢) قال فى الهامش : هذا المقام فيه سقط .

أمير المؤمنين على صراط اذا اعوج الموارد مستقيم

فكان دعوناه تعالى بأن يدخلنا الجنة ان يهدينا الى طريق الثواب ، وهذا أمر مرجو مستقبل ما تقدم مثله ، ويكون التماسه باطلا ، وقد سمى الله تعالى الايصال الى الثواب والى العقاب بأنه هداية اليهما ، فقال تعالى « والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم * ويدخلهم الجنة عرفها لهم »[1] ونحن نعلم أن الهداية التي تكون في الاخرة بعد انقطاع التكليف لايليق الا بالثواب وطريقه دون غيره .

وقال تعالى « فاهدوهم الى صراط الجحيم »[2] وقال عزمن قائل في موضع آخر « ولا ليهديهم طريقاً الا طريق جهنم »[3] .

وهذا كله يوضح ما ذكرناه ، من ان الهداية قد تكون الى الثواب والى العقاب ، فسقطت الشبهة من كل وجه .

مسألة

فان قيل : فما الوجه في قوله تعالى « صراط الذين أنعمت عليهم » وهو يعني المؤمنين لامحالة ، وليس هذا[4] يقتضي أن يكون منعماً عليهم بالايمان والدين .

لانه لو أراد غيرذلك لماكان فيه تخصيص للمؤمنين من الكافرين الضالين، لان نعم الدنيا تشتمل الجميع ، وكذلك النعمة بالتكليف ، والتعريض شاملة

---

١) سورة محمد : ٥ .
٢) سورة الصافات : ٢٣ .
٣) سورة النساء : ١٦٨ .
٤) وهذا .

للجميع ، فلم يبق ما يختص به المؤمنون الا الايمان ، واذا كان منعماً بالايمان وجب أن يكون من فعله تعالى ، لان المنعم لايكون منعماً الا بما يفعله .

الجواب :

قلنا : غير مسلم لكم أن المراد بالانعام هاهنا الايمان والدين ، لانه تعالى قد ينعم على المؤمنين بأشياء يخصهم دون الكافر بالخواطر والبواعث السهلة الشارحة للصدور ، ولهذا قال تعالى : « والذين اهتدوا زادهم هدى »[1] فبين أنه قد خصهم لمكان هداهم وايمانهم بما لم يعم به الكافرين .

ثم يجوز أن يريد بالنعمة هاهنا الثواب ، لان الثواب من فعله ، واذا كان انما استحق بتعريضه وتكليفه كان نعمة منه تعالى ومنسوباً الى تفضله ورحمته .

ثم لوسلمنا أن المراد بالاية « الذين أنعمت عليهم » بالايمان حسب ما اقترحوا لم تكن فيه دلالة على أن الايمان من فعله عزاسمه، لانه اذا كان بتفويضه وتكليفه وتوفيقه وألطافه ومعونته ، فهو نعمة منه .

ألاترى ان أحدنا اذا دفع الى غيره مالاعظيماً تفضلا عليه، فصرفه ذلك الغير في ضروب المنافع وابتياع العبيد والضياع ، لم يمتنع أحد من ان ينسب تلك الضياع أنها[2] نعمة من دافع المال من حيث وصل اليها بنعمته ومعونته ، وهذا واضح لاشبهة فيه .

---

١) سورة محمد : ١٧ .

٢) ظ : بأنها .

سورة البقرة

فان قيل : كيف يجوز أن يسمى الله تعالى السور بهذه الاسماء ؟ ولم تجر عادة العرب أن يسموا بمثلها ، والقرآن بلغتهم .

قلنا : ليس في الاسماء حطة ، ولايجب فيه الاتباع والاقتداء ، ولهذا جاز أن يحدث أهل كل صناعة لما عرفوه من الالات والادوات أسماء، وان لم تكن تلك الاسماء في اللغة اسماء لتلك المسميات، وقد يجوز أن يسمي أحدنا ولده ما لم يسبق اليه ، ولايكون بذلك معيباً .

فان قيل : كيف يجوز أن تكون هذه الحروف أسماء للسور مع اشتراك جماعة من السور في بعضها وخلو كثيرمن السور من شيء منها ؟

قلنا : أما الاشتراك فغير ممتنع أسماء الالقاب، وان كان الالقاب في الاصل[1] اذا كانت للتميز ألايقع فيها الاشتراك ، ثم عند وقوع الاشتراك فيها فزعوا الى الصفات ، ولهذا قالوا : زيد الطويل العاقل، وألحقوا الصفة لما وقع الاشتراك في الاسم ، ولولم يكن في العالم الازيد واحد ، لما احتاجوا الى الصفة .

وهكذا السور ، لما وقع الاشتراك في أسمائها ألحقوا بها ما بينه على التمييز، فقالوا : الدخان والزخرف وما أشبه ذلك، ولم يحتاجوا الى ذلك فيما ينفرد بلقبه ، كصاد وقاف وطه وماجرى مجراهن .

فأما خلو بعض السور من اسم ، لان وضع الاسماء في الاصل غيرواجب، واذا كان جاز[2] أن يختص مسمى دون غيره .

---

١) ظ : وان كان الاصل فى الالقاب .

٢) ظ : واذن جاز .

[تفسير « الم »]

فان قيل : فما الوجه فيما افتتح هذه السورة من قوله « الم » وهو كلام لا يعرف معناه ولايعلم فحواه؟وكيف يجوزأن يخاطبهم بمالايعرفونه ولايقولونه.

الجواب :

قلنا : قد ذكر الناس في معنى الحروف المقطعة التي افتتحت بها السور وجوهاً كثيرة ، فبعضها صحيح وبعضها فاسد ، ونحن نذكر الصحيح الذي نختاره وننبه على ما فيه اختلاف وفساد .

فمن أصح ما ذكرفي ذلك وأبعده من الفساد أن يكون هذه الحروف أسماء للسور وشعاراً لها ، والاسماء اذا كانت على سبيل التلقيب [1] الذي ذكرناه والتمييز ، لان الالقاب جارية مجرى الاشارة ، ولايفيد في اللقب أكثر من الاشارة اليه ، وامكان الاخبار عنه عند الغيبة باللقب ،كما أمكنت الاشارة مع الحضور .

ألا ترى ان قولنا زيد وعمرو لايفيدان أكثر من التلقب الذي ذكرناه ، ولا يجريان مجرى طويل وقصيروما أشبهها من الصفات. ومن امارة كون الاسم لقباً أن يجوز تبديله وتغييره واللغة على ما هي عليه ، والاسم المفيد لايجوز تغييره الا بتغير اللغة .

ألاترى أنه لوسميناارجلا بـ « زيد » ثم بدا لنا في ذلك فسميناه بـ « عمرو»

---

١) فى الهامش : التغليب .

لسا غ ذلك واللغة على ما كانت عليه ، واذا وصفناه بأنه طويل لم يجز أن نصفه بالقصير ، ونرجع عن وصفه بالطويل الامع تغير اللغة وانقلابها .

وهذا الوجه الذي ذكرناه في هذه الفواتح، قد روي عن الشيوخ الثقات الذين لاأرباب لهم ، وما لا اسم له من السور قد يعرف ويميز بما يقوم مقام الاسم من الصفات ، كسوره النساء وسورة المائدة وما أشبههما .

وقد طعن أبومسلم محمد بن بحر الاصبهاني على هذا الجواب وضعفه وأورد عليه كلاماً طويلا جملته ان قال :ان الاسم غير المسمى ، فلو كانت هذه الفواتح أسماء للسور ، لوجب أن تكون غيرها ولاتكون منها .

وقد أجمع المسلمون قراؤهم وغير قرائهم على أن هذه الفواتح من السور ومعدودة في جملة آيها ، وهذا يوجب مع القول بالاسم غير المسمى أنها ليست بأسماء .

والجواب عن ذلك : ان هذه الاسماء ليست غير السور ، وهي منها على وجه ، وان كانت خارجة من جملتها على وجه آخر، فهي من حيث كانت أسماء لها وألقاباً عليها خارجة عنها، لان الاسم لابد من أن يكون في حكم الغير المسمى، وهي من حيث كانت قرآناً منزلا متعبداً بتلاوته من جملة السور، لانا أمرنا ان نتلوها في جملتها ونبتدىء بها ثم نتبعها بالسورة ، ولايمتنع في الاسم أن يكون بينه وبين المسمى مشاركة من وجه ، وان كان يدخل معه في جهة أخرى .

ألاترى أن هذا الاسم محدث وفعل من الافعال وموجود ومدرك، وكل هذا قائم في المسمى ، وليس لاحد أن يقول : قد جعلتم داخلا مع المسمى وغير متميز منه، لانا لم نفعل ذلك من حيث كان اسماً، وانما جمعنا بينه وبين المسمى من وجه لم يكن فيه اسماً للمسمى ، فكذلك القول في هذه الفواتح .

ومن عجيب أمر ابى مسلم أنه أعرض عن هذا الجواب وتغلغل فيه الى ما حكيناه عنه ، ورد أيضاً غيره من الاجوبة المردودة لعمري في أنفسها .

ثم اختار جواباً ظاهر الضعف بين الفساد، ونحن نبتدىء بالكلام عليه قبل غيره مما نريد أن نبين فساده .

قال أبو مسلم بعد ان اعترض أجوبة غيره كما في معنى هذه الحروف : والذي عندنا في هذه الحروف أن حروف المعجم لما كانت أصل كلام العرب الذي منها يبنى ويؤلف افتتح الله تعالى السورة بهذه الحروف المقطعة التي هي حروف العرب المبني منها كلامه أوردها في أوائلها تسكيناً للعرب بما لزمهم من الحجة وظهر منهم من المعجز .

كأنهم خوطبوا فقيل لهم :يا أيها الكافرون بما أنزل على محمد هذا الذي زعمتم أن محمداً صلى الله عليه وآله . . . [1] الله كلام بني من حروفكم وكتابكم ولغتكم المتداولة بينكم لا . . . ومعانيه وطرقه وبيانه معاني كلامكم وطرائقكم ومذاهبكم ، قد دعيتم الى الاتيان بمثله ومثل أقل سورة منه فعجزتم ، فلو كان كما تزعمون لكنتم قادرين على مثله . وأطنب في هذا الكلام وأسهب وذهب كل مذهب .

وهذا الوجه غير سديد ولا مرضي، لان القوم كانوا يعرفون أن القرآن مبني من حروف المعجم ومركب منها ضرورة عند سماعه وادراكه ، ولا يحتاجون الى أن يقدم لهم في أوائل السور حروف تدل على أن الكلام الذي أنزلها [2] مبني منها .

فان كان المراد بتقديم هذه الحروف الدلالة على أن القرآن مركب منها ، فذلك مستغنى عنه بما ذكرناه ، وان كان للتبكيت والتقريع من حيث عجزوا عن الاتيان بمثله وهو مركب منه ، فهذا التقريع أيضاً ليتم مع القاء هذه الحروف ، لان المعلوم الذي لا اشكال فيه أن القرآن من هذه الحروف مركب،

---

١) كذا ، والظاهر : افترى على .

٢) ظ : أنزله .

وأنهم اذا عجزوا عن معارضته ومقابلته ، فقد عجزوا عن تجانس كلامهم .

وليس ينبغي أن يعتمد على هذا الجواب الذي ذكرناه مستضعفاً له .

ومما قيل في هذه الحروف انها منبئة عن أسماء الله تعالى ، فقالوا : «الم» أنا الله، وفي « الر » أنا الباري، وفي « المص » أنا الله الصادق، وفي «كهيعص» الكاف من كريم والعين من عليم والصاد من صادق والهاء من هادي ، وهـذا حكي عن جماعة من المفسرين .

وهو وجـه باطل لاخفاء في بطلانه ، لانه رمز والغاز لايدل ظاهر الكلام عليه ، ولوأن أحدنا نطق بحرف من هذه الحروف وأراد الاشارة به الى . . . الحروف ، لعذر أمر ملغز ولكان مذموماً [1] .

وبعد فليس المناسب للحروف [2] المخصوص الى كلمة مخصوصةتشتمل عليه وعلى غيره ، بأولى ممن نسبه الى غير تلك الكلمة ممـا يشتمل على تلك الحروف ، وهذا يقتضي أن لايستقر لهذه الحروف معنى من المعاني معقول ، والله تعالى يجل من أن يتكلم بمالا معنى له .

ومما قيل في ذلك أيضاً : أن هذه الحروف تقطيع لاسم الله تعالى .

وهذا أيضاً باطل ، لانه لايخرج عن أن يكون خطاباً بمالا يعقـل ولايفهم معانيه .

فأما المتشابه فعندنا أن الله تعالى وان علم تأويله والعلماء أيضاً يعلمونمثل ذلك ، والاية التي يتعلق بها في هذا الباب من قوله تعالى « وما يعلم تأويله الا

---

١) كذا .

٢) ظ : للحرف .

الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به »[1] فنحن نبين تأويلها عند البلوغ اليها ونذكر أن المراد بخلاف ما ظنوه باذن الله تعالى .

ومما قيل في ذلك أيضاً : آن المشركين كانوا تواصوا بأن لايصغوا الى القرآن وان يلغوا فيه ويعرضوا عنه، فافتتح كلامه جل وعز بهذه الحروف المنضمة ليسمعوها فيصغوا اليها ، مستدعين لها متعجبين من ورودها، فيرد عليهم بعدها من الكلام ما يحتاجون الى استماعه وفهم معانيه ، حتى يصير ماقدمه داعياً الى الاستماع والاصغاء ، داعيين الى الفهم والقبول .

وهذا ليس بشيء ، لان الخطاب والكلام ممالا يحسن الا للفائدة التي لا تفهم الا به . ولايجوز أن يقوم فيه الاغراض المختلفة مقام الافادة ، فلايجوز ان يخاطبهم بمالا فائدة فيه ، حتى يحثهم ذلك الى استماع الكلام المفهوم ، لان الكلام مما لايفيد وجهاً في قبحه .

ولايجوز أن يخرجه عن هذا الوجه مما فيه من الوجوه المستحسنة ، على أنه اذا كانوا انما يلغون في كلامه ويعرضون عن بيانه عناداً عصبية، فليس بنافع ان يقوم أمام كلامه هذه الحروف ، اذا أورد عليهم بعدها الكلام المتضمن للامر والنهي. والاخبار، عدلوا عن استماعه ولغوا فيه وصارما أورده من المقدمة عاراً أو نقصاً لا يجر نفعاً ، ويجعلونه من أوكد الحجة عليه، لانهم كانوا يقولون له: أنت تزعم أن الكتاب الذي جئت به بلساننا ولغتنا ، وقد قدمت فيه مالا نعرف تألفه ولانتخاطب بمثله .

وقد قيل أيضاً : ان معنى تقديم هـذه الحروف لافتتاح الكلام وابتدائه ،

---

١) سورة آل عمران : ٧ .

كقول القائل مبتدءاً : ألا ذهب ، وكقوله تعالى « ألا الى الله تصير الامور »[1] وكقوله عز وجل « ألا أنهم في مرية من لقاء ربهم »[2] وقوله تعالى « ألا أنهم يثنون صدورهم »[3] فـ « ألا » زائدة بلااشكال ، لانها لوحذفت من الكلام لم يتغير فائدته ، وقد قال الشاعر :

ألا زعمت بسياسة القوم انني كبرت والا يشهد اللهو أمثالي

ونظائر ذلك كثيرة .

وهذا ليس بشيء، لان لفظة «ألا» معروفة في لغة العرب، وانما هي موضوعة في هذه المواضع للافتتاح، ولانعرف أحداً منهم افتتح كلاماً بالحروف المقطعة على وجه من الوجوه .

فكأن هذا القائل يقول : اذا كانت لفظة « ألا » وهي كلمة مبنية مؤلفة على بناء سائر الكلام بما جعلوه للافتتاح ، فألا جاز أن يجعل الحروف المقطوعة التي ليست بهيئة موضوعة هذا الموضع ، ولا شبهة في فساد هذا الضرب من القياس في اللغة ، وأنه لايعرف فيها وخروج عن حدها .

ومما قيل في ذلك أيضاً :ان الافتتاح بهذه الحروف يجري مجرى المروي من العرب من قولهم :

جارية وعدتني أن يدهن رأسي ويعلى اوما ويمسح العنقا حتى بينا

وكقول الاخر :

قلنا لها قفي قالت قاف لايحيى انا نسينا الايخاف

وكقول الاخر :

---

١) سورة الشورى : ٥٣ .

٢) سورة فصلت : ٥٤ .

٣) سورة هود : ٥ .

بالخير خيرات وانشرافا ولا أريد الشرارثا

وهذا أيضاً ليس بشيء .

والذي ذكروه من العرب انما هوعلى سبيل الايجاز والاختصار والحذف الذي يغني فيه عن تمام الكلام معروفة القصد والاشارة اليه .

وليس هذا مماكنا فيه بسبيل، لان قول القائل :« وعدتني ارثا » أي تمسح رأسي .

وأما قوله :« قالت قاف » فمعناه وقفت، كذلك قوله « وانشرافاً » أي فتيرا.

وقوله « الا ان شاء » فحذف بعض الكلام لدلالة الباقي عليه وعلم المخاطب به ، وكل هذا غير موجود في الحروف المقطعة ، فكيف تجعل شاهداً عليها .

ومما قيل في ذلك أيضاً :ان الله تعالى علم أن سيكون في هذه الامة مبتدعون يذهبون في القرآن المسموع المقتر [1] ، فانه ليس بكلام الله تعالى، وأن كلامه على الحقيقة غيره ، فأراد تعالى بذكر هذه الحروف التنبيه على أن كلامه هذه الحروف، وان ما ذهبوا اليه من أن كلامه تعالى غير هذا المسموع باطل مضمحل.

وهذا أيضاً ليس بشيء ، لان ما [1] ذهب الى أن كلامه تعالى ليس حقيقة [3] في ذاته بما يسمع ويقرأ، وجعل هذا القرآن عبارة وعلة وحكاية على اختلاف عباراتهم لا بحجة [3] ويبطل قوله أن يورد عليه هذه الحروف المقطعة، فانه اذا جاز أن يقول في المركب من هذه الحروف أنه غير المسموع وأنه في النفس، جاز

---

١) بأنه مفتر كذا فى الهامش ، والظاهر :المقرو .

٢) ظ : من .

٣) فى الهامش : حقه .

٤) ظ : لايحجه .

أن يقول في المفرد مثل ذلك ، فان الشبهة في الامرين قائمة ، وانما يزال اذا أزيلت بغير هذه الطريقة .

وقيل في ذلك :ان الله تعالى أقسم بهذه الحروف لعظمتها وجلالتهاوكثرة الانتفاع [1] بها ، وأنها مباني أسمائه الحسنى ، وبهـا أنزل تحيته على أنبيائه ، وعليها تدور اللغات على اختلافها .

فكأنه تعالى قال : وحروف المعجم فقد بين لكم السبل وأنهج الدلالة ، فحذف جواب القسم لعلم المخاطبين به .

ولان قوله تعالى « ذلك الكتاب لاريب فيـه » يدل على الجواب ويكفي منه، ويجري مجرىقوله تعالى«والنازعات غرقاً» فيأن جواب القسممحذوف، والتأويل والنازعات غرقاً لتبعثن أو لتعرضن على الله ، فحذف الجواب ، لان قوله تعالى« اذاكنا عظاماً نخرة »[2] يدلعليه، وقوله تعالى «والسماء ذاتالبروج» و« والشمس وضحاها » فحذف الجواب اذا كان عليه دال سائغ في اللغة .

وان كان بعض النحويين قد ذهب الى أن جواب « والسماء ذات البروج» قتل أصحاب الاخدود ، معناه التقديم ، وهوالجواب على الحقيقة ، والقدير : قتل أصحاب الاخدود والسماء ذات البروج .

وقال أبوالعباس أحمد بنيحيى :لايجوزاضمار اللام في الجواب المتأخر، لان القائل اذا قال : والله زيد قائم ، لايجوز أن يقول : والله زيـد قائم . . . اللام ، لانه لادليل عليها .

وهذا الجواب أقرب الى السداد من الاجوبة المتقدمة، وأشبه بأن يكون وجهاً تالياً للوجه الذي اخترناه قبل . وصلى الله على محمد وآله .

---

١) فى الهامش : الانقطاع .

٢) سوره النازعات : ١١ .

(٤٨)

مسألة فى ابطال العمل بأخبار الاحاد

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلم أنه لايجوز أن يتعبد أصحابنا والحال هذه أن يعملوا في أحكام الشريعة على أخبار الاحاد، ولايتم على موجبات أصولهم أن يكون الاخبار التي يروونها في الشريعة معمولا عليها ، ووان جاز لخصومهم على مقتضى أصولهم ذلك .

ونحن نبين هذه الجملة ونتجاوز عن الكلام ، على أن العلم الضروري حاصل لكل مخالف الامامية أوموافق، بأنهم لايعملون في الشريعة بخبر لايوجب العلم ، وأن ذلك صار شعاراً لهم يعرفون به ، كما أن نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم .

ونتجاوز أيضاً عن الاعتماد في ابطال ذلك على نفي دلالة شرعية على وجوب العمل بخبر الواحد، فانه لابد باتفاق بيننا في مثل ذلك من دلالة يقطع بها، وقد بينا هذا كله وأشبعناه وفرعناه في جواب المسائل التبانيات .

والذي يختص هذا الموضع مما لم نبينه هناك : أنه لاخلاف بين كل من ذهب الى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة ، أنه لابد من كون مخبره [1] عـدلا .

والعدالة عندنا يقتضي أن يكون معتقداً للحق في الاصول والفروع ، وغير ذاهب الى مذهب قد دلت الادلة على بطلانه ، وأن يكون غير متظاهر بشيء مق المعاصي والقبائح .

وهذه الجملة تقتضي تعذر العمل بشيء من الاخبار التي رواها الواقفية [1] على موسى بن جعفر عليهما السلام الذاهبة الى أنه المهدي عليه السلام، وتكذيب كل من بعده من الائمة عليهم السلام ، وهذا كفر بغير شبهة ورده ، كالطاطري وابن سماعة وفلان وفلان ، ومن لايحصى كثرة .

فـان معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب الواقفة ، اما أن يكون أصلا في الخبر أو فرعاً ، راوياً عن غيره ومروياً عنه . والى غلاة، وخطابية، ومخمسة، وأصحاب حلول، كفلان وفلان ومن لا يحصى أيضاً كثرة. والى قمي مشبه مجبر. وأن القميين كلهم من غير استثناء لاحد منهم الا أبا جعفر بن بابويه (رحمة الله عليه) بالامس كانوا مشبهة مجبرة ، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به .

فليت شعري أي رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها وفرعها واقف أو غال ، أو قمي مشبه مجبر ، والاختبار بيننا وبينهم التفتيش .

ثم لوسلم خبر أحدهم من هذه الامور، ولم يكن راويه الامقلد بحت معتقد

---

١) خ ل : راويه .

٢) ظ : الواقفة .

لمذهبه بغير حجة ودليل .

ومن كانت هذه صفته عندالشيعة جاهل بالله تعالى، لايجوز أن يكون عدلا، ولا ممكن تقبل أخباره في الشريعة .

فان قيل : ليس كل من لم يكن عالي الطبقة في النظر ، يكون جاهلا بالله تعالى، أو غير عارف به ، لان فيه أصحاب الجملة من يعرف الله تعالى بطرق مختصرة توجب العلم ، وان لم يكن يقوى على درء الشبهات كلها .

قلنا : ما نعرف من أصحاب حديثنا ورواياتنا من هذه صفته، وكل من نشير اليه منهم اذا سألته عن سبب اعتقاده التوحيد والعدل أوالنبوة أوالامامة، أحالك على الروايات وتلى عليك الاحاديث. فلو عرف هذه المعارف بجهة صحيحة لأحال [1] في اعتقاده اذا سأل عن جهة علمها ، ومعلوم ضرورة خلاف ذلك ، والمدافعة للعيان قبيحة بذوي الدين .

وفي رواتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس ويذهب اليه في الشريعة، كالفضل ابن شاذان ويونس وجماعة معروفين، ولا شبهة في أن اعتقاد صحة القياس في الشريعة كفر لا تثبت معه عدالة .

فمن أين يصح لنا خبر واحد يروونه ممن يجوز أن يكون عدلا مع هذه الاقسام التي ذكرناها حتى ندعي أنا تعبدنا بقوله .

وليس يلزم ماذكرناه على أخبار التواتر ، لان الاخبار المتواترة لايشترط فيها عدالة رواتها، بل قد يثبت التواتر وتجب المعرفة برواية الفاسق بل الكافر، لان العلم بصحة ما رووه يبتنى على أمور عقلية تشهد بأن مثل تلك الجماعة لا

---

١) ظ : لاحال .

يجوز عليها وهي على ماهي عليه .

فلابد اذا لم يكن خبرها كذباً أن يكون صدقاً ، والعمل بأخبار الاحاد عند من يذهب اليه في الشرع يقتضي كون الراوي على صفة تجب مراعاتها، فاذا لم يتكامل بطل الشرط في وجوب العمل .

وانما قلنا ان مثل الذي ذكرناه لا يعترض به على مذهب مخالفينا الى العمل بأخبار الاحاد ، لانهم لايراعون في صفة الناقلين كل الذي نراعيه ، ولا يكفرون بما نكفر به من الخلاف في كل أصل وفرع، واكثرهم يعمل على أخبار أهل الاهواء وان كان فسقاً كثيراً متى كانوا متنزهين عما يعتقدون أنه معصية وفسق وغير منكر لايعتقدونه قبحاً ، فالامر عليهم أوسع منه علينا .

فان قيل : اذا سددتم طريق العمل بالاخبار في الشريعة، فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله .

قلنا: قد بينا في مواضع من كلامنا كيف الطريق لنا مع نفي القياس والعمل بأخبار الاحاد الى ذلك، وكشفناه وأوضحناه في جواب المسائل التبانيات وفي جواب المسائل الحلبيات ، ونحن نورد هاهنا جملة منه .

واعلم أن معظم الفقه نعلم ضرورة مذاهب أئمتنا فيه بالاخبار المتواترة ، فان وقع شك في أن الاخبار توجب العلم الضروري فالعلم الذي لاشبهة فيه ولا ريب يعتريه حاصل ، كالعلم بالامور الظاهرة كلها التي يدعى قوم أن العلم بها ضروري .

فان الامامية كلها تعلم أن مذهب أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق وآبائه وأبنائه من الائمة عليهم السلام انكار غسل الرجلين ، وايجاب مسحهما، وانكار المسح على الخفين ، وأن الطلاق الثلاث لايقع ، وأن كل مسكر حرام ، وما

جرى مجرى ذلك من الامور التي لا يختلج بشك بأنه مذاهبهم .

وما سوى ذلك لقلته بل الاقل ، نعول فيه على اجماع الامامية ، لانا نعلم أن قول امـام الزمان المعصوم عليه السلام في جملة أقوالهم ، وكل ما أجمعوا عليه مقطوع على صحته . وقد فرعنا هذه الجملة في مواضع وبسطناها .

فأما ما اختلفت الامامية فيه، فهو على ضربين :ضرب يكون الخلاف فيه من الواحد والاثنين، عرفناهما بأعيانهما وأنسابهما، وقطعنا على أن امام الزمان ليس بواحد منهما ، فهذا الضرب يكون المعول فيه على أقـوال بـاقي الشيعة الذين هم الجل والجمهور، ولانا نقطع على أن قول الامام في تلك الجهة دون قول الواحد والاثنين .

والضرب الاخر من الخلاف : أن تقول طائفة كثيرة لاتتميز بعدد ولامعرفة الا الاعيان الاشخاص بمذهب والباقون بخلافه، فحينئذ لايمكن الرجوع الى الاجماع والاعتماد عليه، ويرجع في الحق من ذلك الى نص كتاب أو اعتماد على طريقة تفضي الى العلم ،كالتمسك بأصل ما في العقل ونفي ماينقل عنه، وما أشبه ذلك من الطرق التي قد بيناها في مواضع، وفي كتاب « نصرة ماانفردت به الامامية في المسائل الفقهية » .

فان قدرنا أنه لاطريق الى قطع على الحق فيما اختلفوا فيه ، فعند ذلك كنا مخيرين في تلك المسألة بين الاقوال المختلفة، لفقد دليل التخصيص والتعيين.

وكذلك القول في أحكام الحوادث التي تحدث ولاقول للامامية على وفاق ولا خـلاف .

آخر المسألة صورة النسخة المستنسخة كتبتها من خط الشيخ زين الدين قدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربته المراحم الربانية والحمدلله وحده .

(٤٩)

مسألة فى علة امتناع على «ع» عن محاربة الغاصبين لحقه بعد الرسول «ص»

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشريف الاجل المرتضى (رضي الله عنه) : ان سأل سائل فقال : اذا كان شيوخكم يعتمدون قديماً وحديثاً في علة امتناع أمير المؤمنين عليه السلام من محاربته بعد الرسول صلى الله عليه وآله القوم الخارجين عن طاعته الغاصبين لرتبته النازلين بغير حق في منزلته .

فانه عليه السلام علم أنه لو شرع في ذلك لارتد الناس مع قرب عهدهم بالكفر ، وأنه عليه السلام انما كظم وصبر حذراً من الفساد الاعظم .

وعلى هذه الطريقة سؤال صعب ، وهو أن يقال : كيف يجوز أن يكون امامته وفرض طاعته من المصالح الدينية التي لاعوض عنها ، ويتعلق بها بعينها الفساد والردة ، لانه عليه السلام اذا كان الغرض في امامته أن يتصرف في الامر ويدبر أمورهم، وكان لاسبيل له الى ذلك الا بما هو مفسدة لهم وموءدة الى

ردتهم ، فقد تعلق الاستفساد بامامته ، وخرجت من أن تكون واجبة الى أن تكون قبيحة .

وبعد فأي ردة كان يخاف منها وجميع من خالف النص عندكم مرتد بدفعهم له ، فكأنه خاف مما هو واقع حاصل .

الجواب :

اعلم أنه لاصعوبة في الجواب عن هذا السؤال لمن تأمل الامر ، لان الله تعالى اذا علم أن المصلحة الدينية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله في امامته وفرض طاعته ، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله بأمره تعالى .

واذا كانت المصلحة في تدبيره لامور الامة ، انما يتم بتمكينهم له من النظر والتدبير والامر والنهي والحل والعقد ، وجب أن يأمرهم بتمكينه ويوجب عليهم التخلية بينه وبين تدبيره ، وقد فعل ذلك على أوجه الوجوه ، فخالفوا وعصوا واتبعوا الهوى المردي ، وعدلوا عن الحق المنجي .

فقامت له جل ثناؤه بذلك الحجة عليهم ، لانه أزاح علتهم فيما به تتم مصلحتهم ، وفعل مايتم به ذلك من مقدوره ، وهو النص والدلالة والحجة والامر بالتمكين وايجاب التخلية ، ونفى ما هو في مقدورهم من التمكين والتخلية اللذين لايتم التصرف الا بهما ، فهم الملومون المعاتبون على فوت مصلحتهم ، وهو تعالى المشكور على فعله بهم .

وليس يجوز أن يكرههم ويلجأهم الى التمكين ، لان ذلك يبطل التكليف ، ويسقط استحقاق الثواب ، والمجزى بالتكليف اليه .

وأما المحاربة : فان كان الغرض في تكليفها أن يرجع القوم عن الباطل الى جهة الحق ، فقد يجوز أو يعلم أو يغلب في الظن في أحوالهم أنه بذلك لايرجعون ، فلا طائل اذن فيها .

وان كان الغرض في المحاربة ما يجب في جهاد الباغي على الامام الخارج عليه العادل عن طاعته ، فان ذلك كله انما يجب مع التمكين والقدرة والانصار والاعوان ، ولم يكن شيء من ذلك في تلك الاحوال .

وهذا كاف في سقوط فرض المحاربة، الا أنا كنا نريد أن تصرحوا بأن العلة في الكف عن المحاربة الخوف من ارتداد القوم، فيجب أن نعدل عن الجواب بغيره من أنه غير متمكن من ذلك انعقد [1] الناصر وما جرى مجرى ذلك .

فنقول : اذا كانت المحاربة انما يتكلف لوجوب الجهاد الباغي الشاق للعصى، فقد يجوز أن نعلم أنها تؤدي الى فساد في الدين من ردة عنه أو ما أشبهها، فيقبح استعمالها ، لانها مفسدة ، وليس ذلك بموجب أن يكون نفس الامامة هي المفسدة ، أو تدبير الامام أمور الامة وتعريفه لهم، لان المفسدة هاهنا منفصلة عن الامامة نفسها ، وان عرضت في المجاهدة لمن خالف الامام الذي هو مصلحة الامة أما تدبير الامام يتم، وذلك لايتم الا بالنص عليه ، وايجاب فرض طاعته ، والاستفساد الذي ذكرناه غير راجع الى شيء من ذلك، بل هو راجع الى المحاربة من بغى على الامام وخالف طاعته وامامته ، وذلك منفصل عن نفس الامامة .

وقد بينا الجهاد المارق عن الدين ومحاربة الباغي عن الامامة، انما يجب اذا لم يعرض فيها استفساد يسقط وجوبها بل قبحت، ولا شيء من الواجبات الا ومتى

---

١) ظ : لفقد .

عرض فيها وجه قبح سقط وجوبها وبل ذا [1] تقررت .

وقيل لنا من بعد : فكيف حارب أهل الجمل وصفين لمابغوا عليه ومرقوا عن طاعته؟ فالجواب: أنه تمكن من ذلك لوجود الاعوان والانصار والمشايعين والمتابعين ، ولم يحصل في أول الامرشيء من ذلك .

والجواب الاخر : أنه لم يعلم أن جهادهم يؤدي الى استفساد وعلم في الحال الاولى أن المحاربة تودي الى ذلك .

فأما ظاهر ما مضى في أن الردة حاصلة في كل دافع ، فمن أي شيء خاف في المجاهدة ؟ .

فالجواب: أنه خاف ارتداد من لم يكن مرتداً قبل الحرب من المستضعفين، والنافي البصيرة في الدين ، الذين ماكانوا ارتدوا قبل المحاربة، وتدخل عليهم الشبهات فيها حتى يرجعوا عن الحق الى الباطل .

وقد دخلت الشبهة على كثير من الضعفاء في قتله عليه السلام لاهل الجمل وصفين ، وشككهم ذلك في أحواله ، وليست منزلة من خالف من أهل الجمل وصفين في النفوس ومكانهم من الصدور مكان من خالف في النص وعمل بخلافه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله، والافمن الجائز القوي أن تدخل بمحاربتهم الشبهات .

ووجه آخر : وهو أن الكفر قد يتفاضل ، فيكون بعضه أعظم من بعض ، اما لان العقاب عليه أغلظ الوجوه ولا يظهر لنا، أو لوقوعه على وجه يطمع في اسلامه وأهل [1] أعداهما ووقع النص عليه في الاصل ، وان كان كفراً وارتداداً

---

١) كذا .

٢) كذا الى آخره .

عند الشيعة الامامية، وأعظم منه وأفحش وأشد اطماعاً في الاسلام وأهله أن يخلع منه ، ويفسد الاسلام ، وينزع شعاره ، ويظهر التكذيب بالنبي وبما جاء به من الشرائع ، وتجتنب ما أقتضى قوة الكفر وتعاظمه على الجملة .

ويمكن جواب آخر وهو أن يقال: كما أن وقوع الكفر عند فعل من الافعال مع الشرائط المراعاة يكون مفسدة ، كذلك وقوع زيادة عليه من ضروب الكفر، ومن بعض الافعال لايجوز أن يفعل به ما يعلم أنه يفعل عنده ضرباً آخر من الكفر ، فمن كفر بدفع النص والعمل بخلافه، يجوز أن يكفر بأن يظهر الطعن في النبوة والشرائع والتوحيد والعدل ، فالمنع مما يقع عنده زيادة الكفر في الوجوب ، كالمنع مما يقع عنده شيء من الكفر .

وليس لاحد أن يقول: هذا الجواب لايليق بمذاهب الامامية، لانهم يذهبون الى أن دافع النص والكافر به لاطاعة معه ولامعرفة بالله تعالى وأنبيائه وشرائعه، بل هو في حكم الدافع لذلك والجاهل به، فليس يزداد بالمحاربة عند المجاهدة الا ما كان حاصلا قبلها .

وذلك أنا اذا صفحنا عن تلخيص هذا الموضع والمناقشة عليه فيه وتحقيقه، جاز لنا أن نقول من جملة ضروب الكفر محاربة الامام ومدافعته وممانعته .

وما كانوا بهذا الضرب كافرين بدفع النص ولا مستحقين لعذاب المحاربة والمدافعة، فاذا خرج بهم الى الحرب فحاربوا ومانعوا، كفروا بذلك واستحقوا به العذاب بعد أن لم يكونوا عليه في الاول، ولذلك ان نطقوا وأظهروا وأعلنوا جحد الامامة والشريعة وطعنوا فيها طعناً مسموعاً متحققاً، فكل ذلك كفر ما كانوا عليه ولا مستحقي عقابه .

فبان صحة هذا الجواب أيضاً مضافاً الى ما تقدم. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وعترته المعصومين .

(٥٠)

مسألة فى العصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حقيقة العصمة التي يعتقد وجوبها للانبياء والائمة عليهم السلام ؟ وهل هو معنى يضطر الى الطاعة ويمنع من المعصية ، أو معنى يضام الاختيار ؟ فان كان معنى يضطر الى الطاعة ويمنع من المعصية، فكيف يجوز الحمد والذم لفاعلها؟.

وان كان معنى يضام الاختيار، فاذكروه ودلوا على صحة مطابقته له، ووجوب اختصاص المذكورين به دون من سواهم .

فقد قال بعض المعتزلة: ان الله عصم أنبياءه بالشهادة لهم بالاعتصام، وضلل قوماً بنفس الشهادة عليهم بالضلال ، فان يكن ذلك هو المعتمد أنعم بذكره ودل على صحته وبطلان ماعساه نعلمه من الطعن عليه ، وان كان باطلا دل على بطلانه وصحة الوجه المعتمد دون ما سواه .

الجواب ولله التوفيق :

اعلم أن العصمة هي اللطف الذي يفعله تعالى، فيختار العبد عنده الامتناع

من فعل القبيح ، فيقال على هذا : ان الله عصمه ، بأن فعل له ما اختار عنده العدول عن القبيح، ويقال: ان العبد معتصم، لانه اختار عند هذا الداعي الذي فعل الامتناع عن القبيح .

وأصل العصمة في وضع اللغة المنع ، يقال : عصمت فلاناً من السوء اذا منعت من فعله به ، غير أن المتكلمين أجروا هذه اللفظة على من امتنع باختياره عند اللطف الذي يفعله الله تعالى به ، لانه اذا فعل به ما يعلم أن يمتنع عنده من فعل القبيح ، فقد منعه منه ، فأجروا عليه لفظ المانع قسراً أو قهراً .

وأهل اللغة يتصارفون ذلك ويستعملونه ، لانهم يقولون فيمن أشار على غيره برأي فقبله مختاراً ، واحتمى بذلك من ضرر يلحقه ، وهو ماله ان حماه من ذلك الضرر ومنعه وعصمه منعه ، وان كان ذلك على سبيل الاختيار .

فان قيل : أفتقولون فيمن لطف له بما اختار عنده الامتناع من فعل واحد قبيح أنه معصوم .

قلنا : نقول ذلك مضافاً ولانطلقه ، فنقول : انه معصوم من كذا ولانطلق ، فيوهم أنه معصوم من جميع القبائح ، ونطلق في الانبياء والائمه عليهم السلام العصمة بلاتقييد، لانهم عندنا لايفعلون شيئاً من القبائح. دون مايقوله المعتزلة من نفي الكبائر عنهم دون الصغائر .

فان قيل : فاذا كان تفسير العصمة ماذكرتم ، فألاعصم الله جميع المكلفين وفعل بهم مايختارون عنده الامتناع من القبائح .

قلنا : كل من علم الله تعالى أن له لطفاً يختار عنده الامتناع من القبح ، فانه لابد أن يفعله وان لم يكن نبياً ولا اماماً ، لان التكليف يقتضي فعل اللطف على مادل عليه في مواضع كثيرة .

غير أنا لانمنع أن يكون في المكلفين من ليس في المعلوم أن فيه سبباً متى

فعل اختارعنده الامتناع من القبح، فيكون هذا المكلف لاعصمة له في المعلوم ولالطف، ولايكلف من لالطف له بحسن ولابقبح، وانما القبيح منع اللطف فيمن له لطف مع ثبوت التكليف .

فأما قول بعضهم أن العصمة الشهادة من الله تعالى بالاعتصام ، فباطل لان الشهادة لايجعل الشيء على ما هو به ، وانما يتعلق به على ما هو عليه ، لان الشهادة هي الخبر ، والخبر عن كون الشيء على صفة لايؤثر في كونه عليها ، فيحتاج أولا الى أن يتقدم الى العلم بأن زيداً معصوم أومعتصم ويوضح عن معنى ذلك ، ثم تكون الشهادة من بعده مطابقة لهذا العلم ، وهذا بمنزلة من سئل عن حد المتحرك ، فقال : هو الشهادة بأنه متحرك أو العلم بأنه على هذه الصفة .

وفي هذا البيان كفاية لمن تأمل .

(٥١)

مسألة فى الاعتراض على من يثبت حدوث الاجسام من الجواهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مايقال لمن يدعي عند اقامة الدليل على حدوث الجسم والجوهر والعرض شيئاً ليس بجسم ولاجوهر ولاعرض ، أحدث الله تعالى الاشياء عنه .

وما الذي يفسد دعواه عند المطالبة بالدلالة على صحتها ؟ .

الجواب :

أول مانقول احداث شيء من شيء غيره كلام ، محال ظاهر الفساد ، لان المحدث على الحقيقة هو الموجود بعد أن كان معدوماً .

فاذا فرضنا أنه أحدث من غيره ، فقد جعلناه موجوداً في ذلك الغير ، فلا يكون محدثاً على الحقيقة ، ولاموجوداً من عدم حقيقي، فكأنا قلنا : انه محدث وليس بمحدث .

وهذا متناقض ، على أن الجواهر والاجسام انما حكمنا بحدوثها ، لانها لم

يحل[1] من الاعراض ، ولم يتقدم في الوجود عليها ، ومالم يتقدم المحدث فهو محدث مثله .

واذا كانت الاعراض التي تأملنا[2] بحدوثها الى حدوث الاجسام ، والجوهر محدثة لامن شيء ولاعن هيولى، على مانموه[3] به هؤلاء المتفلسفون به، فيجب أن يكون الجواهر والاجسام أيضاً محدثة على هذا الوجه ، لانه اذا وجب أن يساوى ما لم يقدم المحدث له في حدوثه ، فيجب أن يساويه أيضاً في كيفية حدوثه .

على أنا قد بينا أن ما أحدث من غيره ليس بمحدث في الحقيقة ، والعرض محدث على الحقيقة ، فيجب فيما لم يقدمه في الوجود أن يكون محدثاً على الحقيقة .

نبين ما ذكرناه أن من أحدث من طين أوشمع صورة ، فهو غير محدث لها على الحقيقة ، وكيف يكون ذلك ؟ وهو موجودة الاجزاء في الطين أو الشمع ، وانما أحدث المصور تصويرها وتركيبها والمعاني المخصوصة فيها، وهذا يقتضي أن الجواهر والاجسام على مذهب أصحاب الهيولى غير محدثة على الحقيقة ، وانما حدث التصوير .

واذا دل الدليل على حدوث جميع الاجسام ، بطل هذا المذهب .

فأما الذي يدل على بطلان قول من أثبت شيئاً موجوداً ليس بجسم ولا عرض من غير جملة المطالبة أوتصحيح دعواه ولعجزه عن ذلك، فهو أنه لاحكم

---

١) ظ : لم يخل .

٢) ظ : قلنا .

٣) ظ : نوه .

لذات موجودة ليست بجسم ولاجوهر ولاعرض يعقل ويمكن اشارة اليه .

وما لاحكم له من الذوات أو الصفات لايجوز اثباته ولابد من نفيه ، لانه يؤدي الى الجهالات والى اثبات مالا يتناهى من الذوات والصفات ، وقد بينا هذه الطريقة في مواضع من كتبنا ، لاسيما الكتاب « الملخص » في الاصول .

على أنا نقول لمن أثبت الهيولى وادعى أنها أصل للعالم ، وأن الاجسام والجواهر منها أحدثه [1] ، لايخلو هذه التي سميتها بـ « الهيولى » من أن يكون موجودة مايعنق أنه يستمه [2] لهذه اللفظة ، لان الموجود عندكم يكون بالفعل ويكون بالقوة ، ويكون المعدوم عندكم موجوداً بالقوة أوفي العلم .

وانمايريد بالوجود هو الذي يعقله ويعلمه صورة عندادراك الذوات المدركات لان أحدنا اذا أدرك الجسم متحيزاً علم ضرورة وجوده وثبوته . وكذلك القول في الالوان وماعداها من المدركات .

فان قال : هي موجودة على تحديدكم .

قلنا : فيجب أن تكون متحيزة ، لانها لو لم تكن بهذه الصفة ماجعل منها المتحيز .

ألاترى أن الاعراض لما لم تكن متحيزة ، لم يمكن أن يحدث فيها المتحيز واذا أقروا فيها بالتحيز فهي من جنس الجوهر ، وبطل القول بأنها ليست بجوهر ووجب لها الحدوث ، لان دليل حدوث الاجسام ينظمها ويشتمل عليها ، فبطلوا أيضاً القول بعدمها ونفي حدوثها .

---

١) ظ : أحدثها .

٢) كـذا .

٣) ظ : فبطل .

وان قالوا : هي معدومة .

قلنا : اذا كانت معدومة على الحقيقة فما يسومكم اثبات قدم لها ولاحدث لان هذين الوصفين انما يتعاقبان على الموجود ، فكأنكم تقولون : ان الله سبحانه وتعالى جعل من هذه الهيولى المعدومة جواهر واجساماً موجودة .

هذه موافقة في المعنى لاهل الحق القائلين : بأن الجواهر في العدم على صفة تقتضي وجوب التحيز لها متى وجدت ، وأن الله سبحانه اذا أوجد هذه الجواهر ، وجب لها في الوجود التحيز لما هي عليه في نفوسها من الصفة في العدم الموجب لذلك بشرط الوجود ، ولاتأثيرله في الصفة التى كانت عليها الجواهر في العدم .

على أن هذه الطريقة اذا صاروا اليها تقتضي أن الاجناس والاعراض كلها هيولى ، لان الدليل قد دل على أن السواد ولكل حسن في الاعراض[1] صفة ثابتة في حال العدم يقتضي كونه على صفة التي تدرك عليها ان كان مما يدرك في حال الوجود ، وأن الفاعل انما يؤثر في احداثه وايجاده ، دون صفة التي كان عليها في حال العدم .

والقول في الاعراض كالقول في الجواهر في هذه القصة، فيجب أن يكون الجميع هيولى، لان الطريقة واحدة، وكلام هؤلاء القوم غير محصل ولامفهوم وهم يدعون التحديد والتحقيق ، وما أبعدهم في ذلك .

تمت المسألة .

---

١) ظ : كذا .

فهرس الكتاب

(جمل العلم والعمل ٧ - ٨١)

مايجب اعتقاده في أبواب التوحيد	١٠
مايجب اعتقاده في أبواب العدل كلها	١٢
مايجب اعتقاده في النبوة	١٨
مايجب اعتقاده في الامامة ومايتصل به	٢٠
كتاب الطهارة وتوابعها	٢٢
أحكام المياه	٢٢
الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل	٢٣
نواقض الطهارة	٢٤
التيمم وأحكامه	٢٥
الحيض والاستحاضة والنفاس	٢٦
كتاب الصلاة	٢٨

مقدمات الصلاة من لباس وغيره ٢٨
حكم الاذان والاقامة ٢٩
أعداد الصلوات المفروضات ٣٠
كيفية أفعال الصلاة ٣١
مايجب اجتنابه في الصلاة وحكم مايعرض فيها ٣٤
أحكام السهو ٣٥
أحكام قضاء الصلاة ٣٨
أحكام صلاة الجماعة ٣٩
صلاة الجمعة وأحكامها ٤١
ذكر نوافل شهر رمضان ٤٢
صلاة العيدين ٤٤
صلاة الكسوف ٤٥
صلاة السفر ٤٦
أحكام صلاة الضرورة كالخوف والمرض والعري ٤٨
كتاب الجنائز ٥٠
غسل الميت وتكفينه ونقله الى حفرته ٥٠
الصلاة على الميت ٥١
كتاب الصوم ٥٣
حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان ٥٣
مايفسد الصوم وينقضه ٥٤
حكم المسافر والمريض ومن تعذر عليه الصوم أوشق ٥٥
حكم من أسلم أو بلغ الحلم أو جن أو أغمي عليه فيشهر رمضان ٥٧
حكم قضاء شهر رمضان ٥٧

صوم التطوع ومايكره من الصيام ٥٨
كتاب الاعتكاف ٦٠
كتاب الحج ٦٢
وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضروبه ٦٢
مواقيت الاحرام ٦٤
فيما يجتنبه المحرم ٦٥
سيرة الحج وترتيب أفعاله ٦٦
مايلزم المحرم عن جنايته من كفارة وفدية ٧٠
كتاب الزكاة ٧٤
شروط وجوب الزكاة ٧٤
الاصناف التي تجب فيها الزكاة ٧٤
زكاة الدراهم والدنانير ٧٥
زكاة الابل ٧٦
زكاة البقر والغنم ٧٧
زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٧٨
تعجيل الزكاة ووجوه اخراجها ٧٨
زكاة الفطرة ٧٩
كيفية اخراج الزكاة ٨٠

(أجوبة المسائل القرآنية ٨٣ - ١١٩)

وجه استغفار ابراهيم عليه السلام لابيه ٨٥
تفسير آية « والسابقون الاولون من المهاجرين » ٨٦
المراد من الصاعقة والرجفة في الايتين ٩٣

كيفية نجاة قوم هود من الرياح المهلكة ٩٤
الاشكال الوارد في آية : ولقد خلقناكم ٩٥
قوله تعالى « قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم » ٩٧
قوله تعالى «كذلك نولي بعض الظالمين بعضاً » ١٠١
قوله تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا » ١٠٢
قوله تعالى « أن يكون لي غلام وقد بلغنى الكبر » ١٠٣
قوله تعالى « واز أنجيناكم من آل فرعون » ١٠٤
قوله تعالى « وماأدري مايفعل بي ولابكم » ١٠٥
قوله تعالى « فان كنت في شك مما أنزلنا اليك » ١٠٥
قوله تعالى « قل للمخلفين من الاعراب » ١٠٨
قوله تعالى « أنبؤنى بأسماء هؤلاء » ١١١
قوله تعالى « فتلقى آدم من ربه كلمات » ١١٥
قوله تعالى « واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت » ١١٧

(أجوبة مسائل متفرقة ١٢١ - ١٥١)

معنى نقصان الدين والعقل في النساء ١٢٣
تفسير حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ١٢٤
وجه نهي النبي «ص» عن اكل الثوم ١٢٥
حول كلام ابن جنى في حذف علامة التأنيث ١٢٦
تفسير قوله تعالى « ولو كلمة سبقت من ربك » ١٢٨
حكم أموال السلطان ١٢٨
حكم التصدق بالمال الحرام ١٢٩

جواز التزكية من المال الاخر ١٣٠
صحة حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام ١٣٠
علم الوصي بساعة وفاته وعدمه ١٣٠
حكم عبادة ولد الزنا ١٣١
مشاهدة المحتضر الامام قبل موته ١٣٣
بيان قول النبي : ياعلي أنا وأنت كهاتين ١٣٤
في الرجعة ١٣٥
من كلام لعلي عليه السلام يتبرأ من الظلم ١٣٩
الاستدلال على كون السماوات والارضين سبع ١٤٠
في فدك ١٤١
في الغيبة ١٤٤
الحال بعد الحجة المنتظر في الامامة ١٤٥
حول خبر : نحن معاشر الانبياء لانورث ١٤٦
في تفضيل فاطمة عليها السلام ١٤٧
انكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته ١٤٨
كلام في حقيقة الجوهر ١٥٠

(مسألة فيمن يتولى غسل الامام ١٥٣ - ١٥٧)

معنى ماروي من تولي المعصوم غسل المعصوم ١٥٥
خرق العادة انما هوفي ايجاد المقدور ١٥٦
طي الارض والاستبعاد فيه ١٥٧

(عدم وجوب غسل الرجلين فى الطهارة ١٥٩ - ١٧٣)

الاشكال على قراءة النصب في آية الوضوء ١٦١
مناقشة أدلة ابى الحسن الربعي ١٦٢
تهافت كلام الربعي في استدلاله ١٦٦

(الحسن والقبح العقلى ١٧٥ - ١٨٠)

معنى الحسن والقبح العقليين ١٧٧
العلم بالحسن والقبح لايختلف بالاضافة الى العالمين ١٧٩

(المسح على الخفين ١٨١ - ١٨٥)

عرض الاراء في مسألة المسح على الخفين ١٨٣
مايدل على صحة مذهب الشيعة في المسألة ١٨٣
حكاية وضوء النبى صلى الله عليه وآله ١٨٥

(خلق الاعمال ١٨٧ - ١٩٧)

الافعال التي تظهر في الاجسام على ضربين ١٨٩
تزييف دليل المجبرة في اضافتهم الافعال الى الله تعالى ١٩١
كلام للمجبرة والرد عليه ١٩٥

(مسألة فى الاجماع ١٩٩ - ٢٠٥)

طرح الاشكال في ادعاء الاجماع ٢٠١

الطريق الى القطع على ثبوت اجماع الامامية ٢٠٢
الجواب عن شبهة للمخالفين في الامامة ٢٠٤

(علة خذلان اهل البيت ٢٠٧ - ٢١٩)

لم لاينصرهم الله تعالى على أعدائهم ٢٠٩
تشبيه الائمة بالانبياء في مصائبهم ٢١١
جواب شبهة ابن الراوندي ٢١٣
معنى دعاء الائمة « ع » على من ظلمهم ٢١٧

(أقاويل العرب فى الجاهلية ٢٢١ - ٢٣١)

تصنيف العرب في معتقداتها ٢٢٣
بعض أقاويل حكماء العرب وشعرائها ٢٢٤
مذاهب أهل الاصنام وذكر بيوت النار ٢٢٩

(قول النبى : نية المؤمن خير من عمله ٢٣٣ - ٢٣٩)

الفعل خير من النية ٢٣٥
الاقوال في معنى هذه الرواية ٢٣٦
الوجه الذي خطر ببال المرتضى في معنى الرواية ٢٣٧

(علة مبايعة على عليه السلام ٢٤١ - ٢٤٧)

اثبات بيعته عليه السلام لابى بكر ٢٤٣

النص على امامة أمير المؤمنين « ع » ٢٤٤
تأخره عن البيعة واظهار الغضب على تقدم غيره ٢٤٦

(الجواب عن الشبهات على خبر الغدير ٢٤٩ - ٢٥٤)

ليس في خبر الغدير : أن علياً أمام بعدي ٢٥١
كلام الرسول في الغدير صريح في النص على الامامة ٢٥٢
معنى لفظة « المولى » في حديث الغدير ٢٥٣

(مسألة في ارث الاولاد ٢٥٥ - ٢٦٦)

اشكال في توزيع سهام الاباء ٢٥٧
الكلام في آية « وان كانت واحدة فلها النصف » ٢٦٠
حجب الابوين عن ميراثهما بولد الولد ٢٦٣

(عدم تخطئة العامل بخبر الواجد ٢٦٧ - ٢٧٢)

حال اخبار الاحاد من الادلة الشرعية ٢٦٩
بعض رجال الاسناد في أخبار الاحاد ٢٧٠
خلاف الشيعة في بعض الفروع ٢٧١

(مسألة في استلام الحجر ٢٧٣ - ٢٧٧)

ما يقال عند استلام الحجر ٢٧٥
اشتقاق لفظة « الاستلام » ٢٧٥

معنى قول المستلم : أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته ٢٧٦

(مسألة فى نفى الرؤية ٢٧٩ - ٢٨٤)

جواز الحركة على الله تعالى وعدمه ٢٨١
بعض أدلة المجسمة والجواب عنها ٢٨٢
رأي جماعة من المعتزلة في المسألة ٢٨٣

(تفسير الايات المتشابهة من القرآن ٢٨٥ - ٣٠٦)

متشابه فاتحة الكتاب ٢٨٨
متشابه « الحمد لله رب العالمين » ٢٨٩
متشابه « مالك يوم الدين » ٢٩١
متشابه « اياك نعبد واياك نستعين » ٢٩٣
متشابه « صراط الذين أنعمت عليهم » ٢٩٥
تسمية السور بأسماء لم يعهدها العرب ٢٩٧
تفسير « الم » ٢٩٨

(ابطال العمل بأخبار الاحاد ٣٠٨ - ٣١٣)

لايجوز العمل في الشريعة بأخبار الاحاد ٣٠٩
الخلل في أسناد أخبار الاحاد ٣١٠
يعلم الحكم في معظم الفقه من الاخبار المتواترة ٣١٢
حكم ما اختلفت فيه الامامية ٣١٣

(علة امتناع علي عن محاربة الغاصبين ٣١٥ - ٣٢١)

علة الامتناع هي الخوف من ارتداد المسلمين ٣١٧
عدم جواز الاكراه والالجاء الى التمكين ٣١٨
عدم العلم بنتائج المحاربة ٣٢٠
الكفر قد يتفاضل ٣٢٠

(مسألة في العصمة ٣٢٣ - ٣٢٧)

حقيقة العصمة المفروضة للانبياء والائمة ٣٢٥
أصل العصمة في وضع اللغة المنع ٣٢٦

(الاعتراض على من يثبت حدوث الاجسام ٣٢٩ - ٣٣٤)

احداث شيء من شيء ٣٣١
بطلان قول من أثبت موجوداً ليس بجسم ولاعرض ٣٣٢
ما يراد من الوجود ٣٣٣

الفهرست الموضوعى

هذا الفهرس دليل عام على الموضوعات الواردة فى «رسائل الشريف المرتضى» بمجموعاتها الثلاث، ويشتمل على علوم: التفسير الكلام، الفقه، أصول الفقه، الادب، المسائل المتفرقة. وبهذا تنسق العناوين المبعثرة فى أجوبة المسائل والرسائل تنسيقاً طبيعياً حسب العلوم الاسلامية التى عالجها الشريف المرتضى فى كتاباته هذه.

(التفسير)

حكم الباء في قوله تعالى «فامسحوا برؤسكم» ٢ : ٦٧

لايمتنع دخول الباء وان لم يقتض التعبيض ٢ : ٦٨

دخول حروف زوائد لفائدة زائدة ٢ : ٦٩

وجه التكرار في قوله تعالى «ومايتلو منه من قرآن» ٢ : ٧٤

وجه التكرار في قوله تعالى «قل بفضل الله ورحمته فبذلك . . .» ٢ : ٧٥

وجه استغفار ابراهيم لابيه ٣ : ٨٥

قوله تعالى «والسابقون الاولون» ٣ : ٨٦

المراد من الصاعقة والرجفة في الايتين ٣ : ٩٣
كيفية نجاة قوم هود من الرياح المهلكة ٣ : ٩٤
قوله تعالى « ولقد خلقناكم ... » ٣ : ٩٥
قوله تعالى « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم » ٣ : ٩٧
قوله تعالى « كذلك نولي بعض الظالمين بعضاً » ٣ : ١٠١
قوله تعالى « أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر » ٣ : ١٠٣
قوله تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا » ٣ : ١٠٢
قوله تعالى « واذ أنجيناكم من آل فرعون » ٣ : ١٠٤
قوله تعالى « وما أدري ما يفعل بي ولابكم » ٣ : ١٠٥
قوله تعالى « فان كنت في شك مما أنزلنا اليك » ٣ : ١٠٥
قوله تعالى « قل للمخلفين من الاعراب » ٣ : ١٠٨
قوله تعالى « انبئوني بأسماء هؤلاء » ٣ : ١١١
قوله تعالى « فتلقى آدم من ربه كلمات » ٣ : ١١٥
قوله تعالى « واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت » ٣ : ١١٧
قوله تعالى « وعصى آدم ربه فغوى » ١ : ١٢٣
قوله تعالى « ولولا كلمة سبقت من ربك » ٣ : ١٢٨
في الآيات المتشابهة ٣ : ٢٨٨
فاتحة الكتاب « الحمد لله رب العالمين » ٣ : ٢٨٩
متشابه « مالك يوم الدين » ٣ : ٢٩١
متشابه « اياك نعبد واياك نستعين » ٣ : ٢٩٣
متشابه « صراط الذين أنعمت عليهم » ٣ : ٢٩٥
سورة البقرة : في تسمية السورة ٣ : ٢٩٧

سورة الم : ما الوجه في افتتاح السورة بقوله « الم » ؟ ٣ : ٢٩٨
في كيفية انذار النمل ١ : ٣٥٥
قول ابراهيم عليه السلام « هذا ربى » ١ : ٤١١
قوله تعالى « ولكم في القصاص حياة » ١ : ٤١٨
حول آية السامري ١ : ٤٢٠
حول تكلم هدهد ١ : ٤٢٣
قوله تعالى « لن يستنكف المسيح » ١ : ٤٣١
تحدي القرآن بقوله « فأتوا بسورة من مثله » ١ : ٤٣٦

(المسائل الكلامية)

ما يجب اعتقاده في التوحيد ١ : ٢٨٥ ، ٣ : ١٠
مايجب اعتقاده في العدل ٣ : ١٢
مايجب اعتقاده في النبوة ٣ : ١٨
مايجب اعتقاده في الامامة ٣ : ٢٠
وجه العلم بتناول الوعيد كافة الكفار ٢ : ٨٥
عدم وجوب عصمة المؤدي للشرع ١ : ٨٦
علم النبي بالكتابة والقراءة ١ : ١٠٤
تفضيل الانبياء على الملائكة ١ : ١٠٩ ، ٢٨٤
مسألة الذر وحقيقته ١ : ١١٣
مسألة البداء وحقيقته ١ : ١١٦
الفرق بين النسخ والبداء ١ : ١١٨
نية المؤمن خير من عمله ١ : ١٢٠

هل يقع من الأنبياء الصغائر أو الكبائر ؟ ١ : ١٢١
حقيقة الرجعة ١ : ١٢٥ ، ٣٠٢
الطريق الى معرفة الله تعالى ١ : ١٢٧
الوجه في حسن أفعال الله تعالى ١ : ١٢٩
ما الحكمة من الخلق ؟ ١ : ١٢٩
حقيقة الروح ١ : ١٣٠
علم الوصي بساعة وفاته وعدمه ٣ : ١٣٠
مسألة الارجاء ١ : ١٣١
في أحكام أهل الاخرة وأحوالهم ٢ : ١٣٣
مشاهدة المحتضر الامام عليه السلام قبل موته ٣ : ١٣٣
دخول العبد الجنة بالاستحقاق ١ : ١٣٢
أفعال العباد غير مخلوقة ١ : ١٣٥
القول في المعاقب من أهل الاخرة ٢ : ١٣٦
الالجاء الى المعرفة غير صحيح ٢ : ١٣٨
ابطال كلام أبي القاسم البلخى ١ : ١٣٦ ، ٢ : ١٤٠
عدم ارادة الله تعالى المعاصي والقبائح ١ : ١٤٠
القول في الاستطاعة ١ : ١٤٤
في الغيبة ٣ : ١٤٤
الحال بعد الحجة المنتظر في الامامة ٣ : ١٤٥
مسألة الوعد والوعيد والشفاعة ١ : ١٤٧
كلام في تفضيل فاطمة عليها السلام ٣ : ١٤٧
القرآن محدث غير مخلوق ١ : ١٥٢ ، ٣٠١

حكم المخالف في الفروع والاصول ١ : ١٥٤
حكم مرتكب الكبائر من المعاصي ١ : ١٥٥
حكم عبادة الكافر ١ : ١٦٢
عدد أصول الدين ١ : ١٦٥
(رسالة انقاذ البشر من الجبر والقدر)
القضاء والقدر ٢ : ١٧٧
حدوث البحث في أفعال العباد ٢ : ١٧٨
في الحسن والقبح العقليين ٣ : ١٧٧
العلم بالحسن والقبح لا يختلف بالاضافة ٣ : ١٧٩
الاقوال في كيفية خلق الافعال ٢ : ١٨٠ ، ٣ : ١٨٩
تزييف دليل المجبرة ٣ : ١٩١
كلام للمجبرة والرد عليه ٣ : ١٩٥
في دعوة أهل الحق وبيانها ٢ : ١٨٤
في دعوة أهل الحق في العدل ٢ : ١٨٩
آراء المخالفين لاهل العدل ٢ : ١٩١
الخير والشر ومعنى نسبتهما الى الله تعالى ٢ : ١٩٣
الفرق بين صنع الخالق والمخلوق ٢ : ١٩٧
الاخبار المانعة من نسبة الشر اليه تعالى ٢ : ١٩٧
الادلة العقلية من تنزيه الله تعالى من خلق الشرور ٢ : ٢٠٣
اللوازم الفاسدة للقول بخلق أفعال العباد ٢ : ٢٠٧
تزيهه تعالى عن القضاء بغير الحق ٢ : ٢١٦
التنديد بالقائلين بخلق أفعال العباد ٢ : ٢١٦

معنى خلق الاشياء كلها ٢ : ٢١٨
أقاويل العرب في الجاهلية ٣ : ٢٢٣
بعض أقاويل حكماء العرب وشعرائها ٣ : ٢٢٤
مذاهب أهل الاصنام وذكر بيوت النار ٣ : ٢٢٩
معنى الهدى في المؤمن والكافر ٢ : ٢٢٤
حقيقة الاضلال منه سبحانه وتعالى ٢ : ٢٢٦
عود على البدء في معنى الهدى ٢ : ٢٢٨
الكلام في الارادة وحقيقتها ٢ : ٢٢٩
الايمان وحقيقة المشية ٢ : ٢٣٤
الاخبار المسددة لمذهب العدلية ٢ : ٢٣٩
بيعة علي عليه السلام أبابكر ٣ : ٢٤٣
النص على امامة أمير المؤمنين ٣ : ٢٤٤
تأخره عن البيعة واظهار الغضب على تقدم غيره ٣ : ٢٤٦
الجواب عن الشبهات الواردة لخبر الغدير ٣ : ٢٥١
ليس في خبر الغدير « ان علياً امام بعدي » ٣ : ٢٥١
كلام الرسول « ص » في الغدير صريح في النص على الامامة ٣ : ٢٥٢
معنى لفظة « المولى » في حديث الغدير ٣ : ٢٥٣
الائمة عليهم السلام أحياء يشاهدوننا ١ : ٢٨٠
الامام عليه السلام يحضر عند كل ميت ١ : ٢٨٠
هل الائمة عليهم السلام يتفاضل بعضهم على بعض ١ : ٢٨١
مسألة نفي الرؤية ٣ : ٢٨١
جواز الحركة على الله تعالى وعدمه ٣ : ٢٨١

بعض أدلة المجسمة والجواب عنها ٣ : ٢٨٢
رأي جماعة من المعتزلة في المسألة ٣ : ٢٨٣
الائمة عليهم السلام عالمون بالغيب ١ : ٢٨٢
تساوي الحسن والحسين عليهما السلام في الفضل ١ : ٢٨٣
المحارب لعلي عليه السلام كافر ١ : ٢٨٣
متى يظهر الحجة عليه السلام ؟ ١ : ٢٨٣
لولا النبى والائمة عليهم السلام لما خلق السماوات والارض ١ : ٢٨٤
لزوم العمل مع الاعتقاد ١ : ٣٠٢
علة الحاجة الى الامام في كل زمان ١ : ٣٠٩ ، ٣٩٥
ما الحجة على من جهل الام واشتبه النص عليه ؟ ١ : ٣١٤
حكم معتقد الحق تقليداً ٢ : ٣١٦
امتناع علي عليه السلام عن محاربة الغاصبين ٣ : ٣١٧
كيفية رجوع العامي الى العالم ٢ : ٣٢٠
علة استتار الامام عليه السلام وكيفية التوصل الى أحكامه ١ : ٣٢٠
علة عصمة الامام عليه السلام ١ : ٣٢٤ ، ٣ : ٣٢٥
حكم الكافرين العارفين وغيرهم ٢ : ٣٢٧
عدم حاجة المعصوم الى أمير ١ : ٣٣١
في الاعتراض على من يثبت حدوث الاجسام من الجواهر ٣ : ٣٣١
علة جحد القوم النص على أمير المؤمنين عليه السلام ١ : ٣٣٢
سبب اختلاف دلائل الانبياء عليهم السلام ١ : ٣٤٧
بحث فيما ورد في المسوخ ١ : ٣٥٠
معنى وصف الله تعالى بالادراك ١ : ٣٥٩

الاستدلال بالشاهد على الغائب ١ : ٣٦٣
كونه تعالى مريداً والدليل عليه ١ : ٣٦٥ ، ٣٨٦
مسائل تتعلق بالارادة ١ : ٣٦٨
حكم المنعم الكافر ٢ : ٣٧٥
معنى حياة الانبياء والشهداء والاوصياء ١ : ٤٠٦ ، ٢ : ٢٧٨
كيفية تعلق العذاب بالكفار في الاخرة ١ : ٣٨٢
تاثير الارادة في الافعال المستندة الى الداعي ١ : ٣٨٥
حكم العالم بقبائح غيره ٢ : ٣٧٧
هل يدل الفعل المرتب المنسق على كون فاعله عالماً ؟ ٢ : ٣٨٨
وجه طيب الولد وخبثه ١ : ٣٩٨
كيفية نزول القرآن ١ : ٤٠١
حول الحديث المروي في الكافي في القدرة ١ : ٤٠٨
الدليل على عدم نسخ شريعة نبينا « ص » ١ : ٤١٣

(المسائل الفقهية)

الطهارة أحكام المياه ٣ : ٢٢
في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل ٣ : ٢٣
نواقض الطهارة ٣ : ٢٤
التيمم وأحكامه ٣ : ٢٥
في الحيض والاستحاضة والنفاس ٣:٢٦
حكم شرب الفقاع ١:٩٩ ، ١٦٠ ، ٢٤٨ ، ٢٩٤
حكم المذي والوذي ١:١٦٩

أكثر أيام النفاس وأقله ١ : ١٧٢
غسل اليدين في الوضوء ١:٢١٣
مسح مقدم الرأس ١:٢١٥
مسح الاذنين ١:٢١٦
قراءة القرآن للجنب والحائض ١:٢١٧
اكثر أيام النفاس ١:٢١٧
اسباغ الوضوء مرتين ١:٢١٧
مسائل متعلقة بالاموات ١:٢١٨ ، ٣:٥٠
الصلاة على الميت ١:٢٢٤ ، ٣:٥١
استحباب توقف الناس حتى ترفع الجنازة ١:٢٢٤
وجوب المسح ببلة الوضوء ١:٢٧٨
كيفية غسل الوجه في الوضوء ١:٢٧٨
جواز الوطىء قبل غسل الحيض ١:٣٠٥
حكم الماء النجس يتمم كراً ٢:٣٦١
ثوب المصاب بالمني ولم يعرف ١:٢٨٦
اصابة الثوب بالكلب الناشف ١:٢٨٧

(كتاب الصلاة)

مقدمات الصلاة ٣:٢٨
في حكم الاذان ٣ : ٣٩
أعداد الصلوات المفروضات ٣ : ٣٠
كيفية أفعال الصلاة ٣:٣١
فيما يجب اجتنابه في الصلاة ٣:٣٤

في أحكام السهو ٣:٣٥
في أحكام قضاء الصلاة ٣:٣٨
في أحكام صلاة الجماعة ٣:٣٩
في صلاة الجمعة وأحكامها ٣:٤١
في ذكر نوافل شهر رمضان ٣:٤٣
في صلاة العيدين ٣:٤٤
في صلاة الكسوف ٣:٤٥
في صلاة السفر ٣:٤٦
في أحكام صلاة الضرورة ٣:٤٨
كراهة السجود على الثوب المنسوج ١:١٧٤
وجوب « حي على خير العمل » في الأذان ١:٢١٩
وجوب ارسال اليدين في الصلاة ١:٢١٩
قول « آمين » مبطل للصلاة ١:٢١٩
عدم جواز القران بين السورتين ١:٢٢٠
حكم ما يسجد عليه ١:٢٢٠
الجماعة في نوافل رمضان بدعة ١:٢٢١
صلاة الضحى بدعة ١:٢٢١
سجود الشكر غير واجب ١:٢٢١
أقل ما يجزي من صلاة الجمعة والعيدين ١:٢٢٢
من لا يصلح للامامة للجمعة والعيدين ١:٢٢٣
حكم صلاة الكسوف ١:٢٢٣
عدالة امام الجماعة ١:٢٧١

أحكام صلاة الجمعة ١:٢٧٢
أحكام صلاة العيدين ١:٢٧٢
وقت صلاة الظهر والعصر ١:٢٧٣
وقت صلاة المغرب والعشاء ١:٢٧٤
تعيين الصلاة الوسطى ١:٢٧٥
ما يجوز عليه السجود ١:٢٧٥
استحباب القنوت في الصلاة ١:٢٧٦
حكم التسليم في الصلاة ١:٢٧٦
التكبيرات السبع في مفتتح الصلاة ١:٢٧٧
صلاة الوتيرة ١:٢٧٧
بدعة « الصلاة خير من النوم » في الأذان ١:٢٧٩
عدم وجوب « محمد وعلي خير البشر » في الأذان ١:٢٧٩
لا يجوز الصلاة في ثوب أصابه خمر ١:٢٨٨
من يجب عليه التقصير ١:٢٩٢
استحباب التختم باليد اليمنى ١:٢٩٢
ما يحرم ويحل لبسه من الجلود ١:٢٩٥
لبس ما يتخذ من جلود الغنم ١:٢٩٦
حكم لبس القز والخز ١:٢٩٦
مسائل ست متعلقة بالنيات ٢:٣٤٠ ، ٣٥٦
الانتقال من الحاضرة الى الفائتة ٢:٣٤٠
تكرير صلاة واحدة ٢:٣٤٠
من عليه عدة صلوات فائتة غير معلومة ٢:٣٤١

من صلى قبل الوقت ٢:٣٤٢
النيات غير مؤثرة في العبادات ٢:٣٤٤
استحباب اعادة المنفرد صلاته جماعة ٢:٣٤٧
من فاتته صلاة غير معينة ٢:٣٤٩
من وضع بعض صلاته قبل الوقت ٢:٣٥٠ ، ٣٥٦
حكم المخل بالنية ٢:٣٥٨
حكم نية العبادة المشتملة على أفعال كثيرة ٢:٣٥٩
نية النيابة في العبادات ٢:٣٥٩
حكم قراءة العزائم في الصلاة ٢:٣٦٢
حكم من عليه فائتة في وقت الاداء ٢:٣٦٣
سقوط القضاء بعد الوقت عمن صلى تماماً في موضع القصر ٢:٣٨٣
حكم الصلوات المفروضات ٢:٣٨٥
حكم اللاحن في القراءة في الصلاة ٢:٣٨٦

(كتاب الصوم)

رد أصحاب العدد في تعيين الشهر ٢:١٧
الاستدلال بالاجماع على الرؤية ٢:١٨
الاستدلال بالسيرة على الرؤية ٢:١٩
الاستدلال بالقرآن على الرؤية ٢:٢٠
الاستدلال بالاخبار على الرؤية ٢:٢٠
المناقشة في الاستدلال بالكتاب على العدد ٢:٢١
المناقشة في الاستدلال الثاني ٢:٢٥
الخبر الدال على العدد والمناقشة فيه ٢:٢٩

حمل أخبار الرؤية على التقية والمناقشة فيه ٢ : ٣١
الاستدلال بالقياس على العدد والمناقشة فيه ٢ : ٣٢
الاستدلال بمعرفة العبادات في أوقاتها والمناقشة فيه ٢ : ٣٤
الاستدلال بالحصر على بطلان الرؤية والمناقشة فيه ٢ : ٣٦
نقل كلام المستدل بالعدد والمناقشة فيه ٢ : ٣٩
صوم يوم الشك ١ : ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٥٢
حقيقة الصوم وعلامة دخول رمضان ٣ : ٥٣
فيما يفسد الصوم وينقصه ٣ : ٥٤
في حكم المسافر والمريض ومن تعذر عليه الصوم أو شق ٣ : ٥٥
حكم من اسلم أو بلغ أو جن أو أغمي في شهر رمضان ٣ : ٥٧
حكم قضاء شهر رمضان ٣ : ٥٧
حكم صوم التطوع وما يكره من الصيام ٣ : ٥٨
ما استدل به الخصم على العدد والجواب عنه ٢ : ٤٥
مناقشة الخصم في آية « الاهلة » والجواب عنها ٢ : ٤٧
الاستدلال بخبر « يوم صومكم يوم نحركم » ٢ : ٤٦
الاستدلال بخبر « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ٢ : ٥١
مخالفة أخبار الرؤية للكتاب والجواب عنه ٢ : ٥٥
التهافت في استدلال القائلين بالرؤية والجواب عنه ٢ : ٥٧
مناقشة القائلين بالعدد في استدلال الرؤية ٢ : ٥٨
حول خبر شهر رمضان يصيب ما يصيب سائر الشهور ٢ : ٦٠
اعتبار الرؤية في الشهور ١ : ١٥٧
كفارة المجامع أهله في شهر رمضان ١ : ٢٨٧
المعول في معرفة أوائل الشهور ١ : ٢٩٣

في الغناء عن تكرير النية في صوم رمضان ٢ : ٣٤٣
جواز تجديد النية بعد مضى شطر من النهار ٢ : ٣٨٤
حكم نية صوم رمضان كله في أوله ٢ : ٣٥٥
حكم نذر صوم اليوم المصادف للعيد ١ : ٤٤٠
(كتاب الخمس والزكاة)
ما يجب فيه الزكاة ٣ : ٧٤
شروط وجوب الزكاة ٣ : ٧٤
زكاة الدنانير والدراهم ١ : ٢٢٤ ، ٣ : ٧٥
زكاة الابل ٣ : ٧٦
زكاة البقر والغنم ٣ : ٧٧
زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣ : ٧٨
تعجيل الزكاة ٣ : ٧٨
في زكاة الفطرة ١ : ٢٢٦ ، ٣ : ٧٩
اشتراط الولاية في مستحقي الزكاة ١ : ٢٢٥
كيفية اخراج الزكاة ٣ : ٨٠
حكم التصديق بالمال الحرام ٣ : ١٢٩
جواز التزكية من المال الاخر ٣ : ١٣٠
أحكام الخمس ١ : ٢٢٦ ، ٣٠٦
صفوة الاموال من الانفال ١ : ٢٢٨
أقل ما يجزىء من الزكاة ١ : ٢٢٥
حكم الانفال ١ : ٢٢٨
(كتاب الحج)
كيفية الحج على القول بالرؤية وهو لا يقدر عليها ٢ : ٦١

وجوب الحج والعمرة ٣ : ٦٢
مواقيت الاحرام ٣ : ٦٤
ما يجتنبه المحرم ٣ : ٦٥
في سيرة الحج وكيفية أفعاله ٣ : ٦٦
ما يلزم المحرم عن جناية وكفارة ٣ : ٧٠
فوت الوقوف بعرفات وادراك المشعر ١ : ٢٢٩
في استلام الحجر ٣ : ٢٧٥
ما يقال عند الاستلام ٣ : ٢٧٥
اشتقاق لفظة « الاستلام » ٣ : ٢٧٥
معنى قول المستلم « امانتي أديتها وميثاقي تعاهدته » ٣ : ٢٧٦
من يجب عليه الحج من قابل ٢ : ٣٣٤
حكم العاقد في الاحرام ٢ : ٣٧٠

(كتاب النكاح)

عقد النكاح على مالا قيمة له ١ : ٢٣٠
التزويج في حال الاحرام ١ : ٢٣١
حكم التزويج في العدة ١ : ٢٣١ ، ٢٣٢
جواز نكاح النساء في أدبارهن ١ : ٢٣٣ ، ٣٠٠
عقد المرأة نفسها من دون أذن وليها ١ : ٢٣٥
جواز النكاح من غير شهود ١ : ٢٣٦
جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها ١ : ٢٣٨
أقل الحمل واكثره ١ : ١٩١ ، ٢٢٤
حكم المتعة ١ : ٢٣٧ ، ٢٩٤
جواز تملك السبايا ونكاحهن ١ : ٢٩٨

اسلام ذمي له امرأة ذمية ١ : ٢٩٩
حكم تزويج الهاشمية ١ : ٣٠٠
(كتاب الطلاق)
شرائط الظهار ١ : ٢٤١
عدة الحامل ١ : ١٨٦ ، ٢٤٣
حكم المطلقة في مرض بعلها ١ : ١٩٤
حكم المطلقة تسعاً ١ : ٢٣٢
وقوع الطلاق بشاهدين عدلين ١ : ٢٣٨
وقوع الطلاق بالالفاظ المخصوصة ١ : ٢٣٩
الطلاق بشرط لايقع ١ : ٢٤٠
الطلاق ليس بيمين ١ : ٢٤٠
الطلاق الثلاث غير صحيح ١ : ٢٤٠
الرجعة في الطلاق الثلاث ١ : ٢٤٣
حكم المطلق ثلاثاً في مجلس واحد ١ : ٢٤٤
التخيير في الطلاق جائز ١ : ٢٤١
حكم من غاب عن أهله سنتين ١ : ٢٨٨
(كتاب العتق)
أحكام العتق ١ : ٢٤٥
تحليل المولى أمته للغير ١ : ٢٩٧
حكم عتق العبد المكاتب وتوريثه ١ : ١٩٦
(كتاب النذر واليمين)
شهاده الابن لابيه وبالعكس ١ : ٢٤٦ ، ٢٦٥

كيفية اليمين ١ : ٢٤٧
حكم اليمين ١ : ٢٤٧
حكم حانث النذر ١ : ٢٤٦
عدم انعقاد اليمين على المعصية ١ : ٢٩٠
من حلف على ترك المعصية ١ : ٢٩٩

(كتاب الاطعمة)

حرمة الطحال وماليس له فلس ١ : ٢٤٨
ما يحرم من الطير ١ : ٢٤٨
الجري والمار ما هي ١ : ٢٤٨
حرمة الفقاع ١ : ٢٤٨

(كتاب الميراث)

من مات وخلف والدين وبنتاً ١ : ٢٥٥
لايحجب الام عن الثلاث ١ : ٢٥٦
من مات وخلف احد أبويه وبنتين وابن ابن ١ : ٢٥٦
لايرث مع الوالد أحد ١ : ٢٥٧
أحكام الحبوة ١ : ٢٥٧
ولد الصلب يحجب من دونه ١ : ٢٥٨
الزوج يرث من الزوجة ١ : ٢٥٨
المرأة لاترث مع الرباع ١ : ٢٥٩
ارث الاخوة والاخوات ١ : ٢٦٠
توريث الرجال والنساء بالنسب ١ : ٢٦٠
ميراث من مات وخلف ابنة ابن وابن عم ١ : ٢٦٠

حكم ارث ابن الاخ مع الجد ١ : ٢٦٢
ارث ولد الملاعنة ١ : ٢٦٢
كيفية توريث الخنثى ١ : ٢٦٣
ارث المطلقة فى مرض بعلها ١ : ٢٦٣
حكم من ليس له ما للرجال والنساء ١ : ٢٦٤
توريث ذي رأسين على حقو واحد ١ : ٢٦٤
حكم ارث المملوك ١ : ٢٦٤
من لايرث للمملوك من حر ١ : ٢٦٤
حكم ارث المكاتب ١ : ٢٦٥
ارث الكفار والمجوس ١ : ٢٦٥ ، ٢٦٦
حكم ميراث المجوس ١ : ٢٦٦
توريث ام الولد ١ : ٢٩٧
المسلم يرث الكافر ١ : ٣٠٣
العمة ترث مع العم ١ : ٣ ٣
ارث الخال والخالة مع الاعمام ١ : ٣٠٤
ارث أولاد الاخت ١ : ٣٠٤
(كتاب المتاجر)
حكم العمل مع السلطان ٢ : ٨٩
تقسيم السلاطين و كيفية العمل معهم ٢ : ٨٩
الالجاء الى العمل مع السلطان ٢ : ٩٠
نماذج من عمل الاولياء مع بعض السلاطين ٢ : ٩١
من يجوز له اقامة الحدود ٢ : ٩٣
حمل الافعال على الصحة أو القبيح ٢ : ٩٥

التولي للاغراض الدينية ٢ : ٩٦
مسائل في الشفعة ١ : ١٧٦ ، ٢٢٩
من لاربا بينهما ١ : ١٨١ ، ٢٣٠

(كتاب الحدود والديات)

حكم الزاني بذات البعل ١ : ٢٣٠
من تلوط بغلام ١ : ٢٣٢
من فجر بعمته وخالته ١ : ٢٣٢
في عود السارق وحده ١ : ٢٤٩
من ضرب امرأة فأطرحت ١ : ٢٥٠
حد شارب الخمر ١ : ٢٥٠
حد العبد ١ : ٢٥٠
أحكام حد الزاني ١ : ٢٥٠
أحكام القصاص ١ : ٢٥١
افزاع المجمع وعزله ١ : ٢٥١
في رجل قتل امرأة ١ : ٢٥٢
حكم قطع رأس الميت ١ : ٢٥٢
حكم ثلاثة قتلوا واحداً ١ : ٢٥٢
من وجد مقتولا فاعترف رجل بقتله ١ : ٢٥٣
حكم من وجد مقتولا ١ : ٢٥٤
لوقتل رجل امرأة واختار أولياؤها القصاص ١ : ٢٥٣
ديات أهل الكتاب ١ : ٢٥٤
مسألتان في النية في العبادة ٢ : ٣٥٦

(مسائل أصول الفقه)

الطريق الى معرفة الاحكام عن أدلتها التفصيلية ١ : ٧

الطريق الى معرفة خطاب الله ورسوله ١ : ١٠

اثبات حجية الاجماع ١ : ١١

دخول الامام عليه السلام في الاجماع ١ : ١٤

الاجماع حجة في كل حكم ليس له دليل ١ : ١٦

كيفية العلم بدخول الامام في الاجماع ١ : ١٨

اثبات حجية الاجماع ٣ : ٢٠١

اثبات حجية الاجماع في الاحكام ١ : ٢٠٥

كيفية تحصيل اجماع الامة ١ : ٢٠٥

اثبات حجية اجماع الطائفة ٢ : ٣٦٦

الخبر الواحد وحجيته ١ : ٢١

الجواب عن وجود اخبار الاحاد في مصنفات الامامية ١ : ٢٥

اعتماد الرسول بالخبر الواحد والجواب عنه ١ : ٣٠

اشكال عمل الرسول بأخبار الاحاد ١ : ٣٣

كيفية معرفة أخبار الاحاد ١ : ٣٥

اعتماد عرف المتشرعة على الخبر الواحد ١ : ٣٧

اعتماد المتكلمين على الخبر الواحد ١ : ٤٦

خبر الواحد لايوجب سكوناً ولا اطمئناناً ١ : ٥٠

حصول العلم من الخبر الواحد ١ : ٥٣

اعتماد العقلاء على الخبر الواحد ١ : ٥٧

الجواب عن اعتماد العقلاء على الخبر الواحد ١ : ٥٩

اعتماد أهل اللغة على الخبر الواحد ١ : ٦٧
الجواب عن اعتماد أهل اللغة على الخبر الواحد ١ : ٦٩
اثبات حجية الخبر الواحد من طريق اللطف ١ : ٧٤
الجواب عن اثبات حجية الخبر الواحد عن طريق اللطف ١ : ٧٧
وجوب حصول العلم بدعوى الرسل بأقصر الطرق ١ : ٨٢
دلالة انفاد الرسول الامراء والعمال على الخبر الواحد ١ : ٩٠
الجواب عن انفاد الرسول على حجية الخبر ١ : ٩٣
بطلان العمل بالقياس والخبر الواحد ١ : ٢٠٢
الدليل على بطلان العمل بالقياس والخبر الواحد ١ : ٢٠٣
كيفية العلم بالاحكام الشرعية غير المعلومة ١ : ٣١٥
كيفية العمل بالاحكام الشرعية المختلف فيها ١ : ٣١٨
حجية ظواهر الكتاب والسنة ١ : ٢٠٩
عدم حجية جل الاخبار المنقولة من طريق أصحاب الحديث ١ : ٢١٠
في نفي الحكم بعدم الدليل ٢ : ١٠١
في توارد الادلالة ٢ : ١٤٧
عدم تخطئة العامل بالخبر الواحد ٣ : ٢٦٩
ابطال العمل بأخبار الاحاد ٣ : ٣٠٩
كيفية العلم بالاحكام المختلف فيها ١ : ٣١٨
حول الخبر المتواتر ٢ : ٣٣٦

(المسائل الادبية)

في الاستثناء ٢: ٧٩
الاستثناء يخرج من الجمل ما صلح دخوله فيها ٢ : ٧٩

الاستثناء يخرج من الجمل ما تناول لفظها دون معناها ١ : ٨٠
كلام ابن جنى فى حذف علامة التأنيث ٣ : ١٢٦
معنى القضاء في لغة العرب ٣ : ١٩٣
تفسير الخطبة الشقشقية ٢ : ٧ ١
اشارته عليه السلام الى بيت أعشى قيس ٢ : ١٠٩
كلام ابن عباس ٢ : ١١٣
رسالة الحدود والحقائق
حرف الالف ٣ : ٢٦١
حرف الباء ٣ : ٢٦٤
حرف التاء ٣ : ٢٦٥
حرف الثاء والجيم ٣ : ٢٦٨
حرف الحاء ٣ : ٢٦٨
حرف الخاء ٣ : ٢٦٩
حرف الدال ٣ : ٢٧٠
حرف الذال ـ الراء ٣ : ٢٧١
حرف الزاء ـ السين ٣ : ٢٧٢
حرف الشين ٣ : ٢٧٣
حرف الصاد ٣ : ٢٧٤
حرف الضاد ـ الطاء ٣ : ٢٧٥
حرف الظاء ـ العين ٣ : ٢٧٦
حرف الغين ٣ : ٢٧٨
حرف الفاء ـ القاف ٣ : ٢٧٩
حرف الكاف ـ اللام ٣ : ٢٨٠

حرف الميم ٣ : ٢٨١
حرف النون ٣ : ٢٨٧
حرف الواو ٣ : ٢٨٨
حرف الهاء ـ الياء ٣ : ٢٨٩

(المتفرقات)

وجه النهي عن أكل الثوم ٣ : ١٢٥
صحة حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام ٣ : ١٣٠
بيان قول النبى « انا وانت ياعلي كهاتين » ٣ : ١٣٤
من كلام علي عليه السلام يتبرأ من الظلم ٣ : ١٣٩
في أن السماوات والارضين سبع ٣ : ١٤٠
معنى نقصان الدين والعقل في النساء ٣ : ١٢٣
تفسير قول النبى « الولد للفراش » ٣ : ١٢٤
في فدك ٣ : ١٤١
بيان « نية المؤمن خير من عمله » ١ : ١٢٠ ، ٣ : ٢٣٥
نحن معاشر الانبياء لانورث ٣ : ١٤٦
انكاح اميرالمؤمنين عليه السلام ابنته ١ : ٢٩٠ ، ٣ : ١٤٨
علة خذلان أهل البيت عليهم السلام وعدم نصرتهم ٣ : ٢٠٩
السؤال عن الرجوع الى الكتب الثلاثة ١ : ٢٧٩
ثواب زيارة قبور الائمة عليهم السلام ١ : ٢٩١
أي الاعمال أفضل ؟ ١ : ٣٠١
الرجوع الى الكافي وغيره من الكتب ١ : ٣٣١

علة جحد القوم النص على أمير المؤمنين عليه السلام ١ : ٣٣٢
علة قعود علي عليه السلام عن المنازعة لامر الخلافة ١ : ٣٤٣
بر الوالدين الكافرين الفاسقين ٢ : ٣٧٤
ما يجوز قتله من الحيوان المؤذى ٢ : ٣٧٣
قوله عليه السلام « سلوني قبل أن تفقدوني » ١ : ٣٩١
حول اخبارات الكهنة ١ : ٤١٥
امتناع امير المؤمنين عليه السلام عن محو البسملة في معاهدة النبى صلى الله عليه وآله ١ : ٤٤١
مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم ٢ : ١١٧
في المنامات ٢ : ٩
تقسيم المنامات ٢ : ١١
رسالة في غيبة الحجة ٢ : ٢٩٣
سهولة الكلام في غيبة الحجة عليه السلام ٢ : ٢٩٣
الادلة على وجوب الامام في كل زمان ٢ : ٢٩٤
السبب في الغيبة هو اخافة الظالمين له ٢ : ٢٩٥
استتار النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٢ : ٢٩٦
الانتفاع بوجود الامام عليه السلام ٢ : ٢٩٧
(رسالة في الرد على المنجمين)
لافعل للكواكب في الارض ٢ : ٣٠٢
كذب آخذي الطالع مجرب معلوم ٢ : ٣٠٥
الاشارة الى ما جاء في الروايات ٢ : ٣١٠
كلام آخر للسيد في مسألة النجوم ٢ : ٣١١

ایران
قم
صحافی معراج

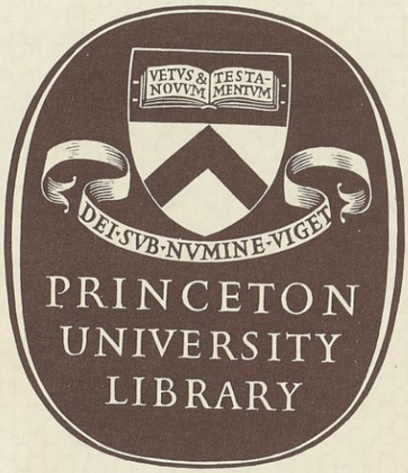
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY